جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الحادي والثلاثون [إبريل ٢٠٢٦م]

رسالة في مبادئ العلوم

للعلَّامة عبد المعطي الشِّرْشِيمِي الشافعي (ت: ١٣٧٦هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الغفار عبد الرؤف حسن عبد الرؤف
مدرس بقسم الثقافة الإسلامية - كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

رسالة في مبادئ العلوم للعلَّامة عبد المُعطِي الشِّرْشِيمِي الشافعي (ت: ١٣٧٦هـ) دراسة وتحقيق

عبد الغفار عبد الرؤف حسن عبد الرؤف.
قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: abdelghafarhassan.2013@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدفُ البحثُ إلى تقديمِ صورةٍ مجملةٍ عن العلوم الأزهرية الأحد العشر التي كانت مُقرَّرةً في عهدِ شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي؛ حيث فرضَ على مَن يرغبُ في التدريسِ بالجامعِ الأزهرأن يُقدِّمَ رسالةً عن مبادئِ الفنونِ الأزهرية الأحد عشر التي كانت متداولةً في عصره، وهي: (التوحيد، والأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، والمنطق، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع)، ومن طلابه الذين امتثلوا لذلك العلامة عبد المعطي الشرشيمي الذي صار فيما بعد أحد أعضاء هيئة جماعة العلماء، وقد ظهر إتقان المؤلف للعلوم الأزهرية وبراعته فيها لا سيما علم أصول الفقه، وقدرته العاليةِ على عرضَ العلمِ كُلِّه في صورةٍ موجزةٍ، بحيثُ تندرجُ جميعُ مسائلِه تحت القواعد التي يذكرُها، كما أنه قد جمع بين النظرية والتطبيق، فعرَضَ لبعضِ الكُتُبِ المشهورةِ في الفنِّ، ككتاب «جمع الجوامع» في علم أصول الفقه، وبيانِ كيفيةِ ارتباطِ مسائل الكتاب بموضوعِ الفنِّ، وقد أوصت الدراسة بضرورة العناية بـ (مبادئ العلوم) وتعريفها للطلبة؛ ليقفوا على مبادئ العلوم الأزهرية بصورة مجملة، وبضرورة العناية بتراث الأزهريين لا سيما من سنة (١٩٠٠م) إلى (١٩٨٠م)؛ حيث تميَّز علماءُ هذا الوقت بهضم العلوم الأزهرية وحسنِ تقديمها وسهولةِ التعبير عنها.

الكلمات المِفتاحية: مبادئ ، العلوم ، الفنون ،عبد المعطي ، الشرشيمي.

A Treatise on the Principles of the SciencesBy the Allama Abdel Mu'ti al-Sharshimi al-Shafi'I (d. 1376 AH)
Study and Edition

Abdel Ghaffar Abdel Rauf Hasan Abdel Rauf.
Department of Islamic Culture , Faculty of Islamic Da'wah, Cairo, Al-Azhar University , Egypt.
Email: abdelghafarhassan.2013@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to present a comprehensive overview of the eleven Azhari sciences that were prescribed during the era of Sheikh al-Azhar, Shams al-Din al-Anbabi. He required anyone wishing to advance to the examination to submit a treatise on the principles of the eleven Azhari arts prevalent in his time, namely: (Tawhid, Usul, Fiqh, Tafsir, Hadith, Logic, Nahw, Sarf, Ma'ani, Bayan, and Badi'). Among his students who complied was the Allama Abdul Mu'ti al-Sharshimi, who later became one of the members of the Group of Scholars .
The author's mastery of the Azhari sciences and his proficiency in them—especially in the science of Usul al-Fiqh—is evident, along with his exceptional ability to present all the knowledge in a concise form, such that all its issues fall under the rules he mentions. He also combined theory and application by discussing some famous books in the field, such as the book *Jama' al-Jawami'* in Usul al-Fiqh, and explaining how the book's issues relate to the topic of the art .
The study recommends the necessity of caring for (*Mabadi' al-Ulum*) and introducing it to students so they can grasp the principles of the Azhari sciences comprehensively. It also stresses the importance of preserving the heritage of the Azharis, particularly from 1900 CE to 1980 CE, as the scholars of this period distinguished themselves by digesting the Azhari sciences, presenting them well, and expressing them with ease .

Keywords: Principles,Sciences,Arts, Abdul Mu'ti,Al-Sharshimi .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمدٍ ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ذوي الكراماتِ والإحسان.

أمَّا بعد.

فمِمَّا يُتقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى العنايةُ بالعلومِ الأزهريَّةِ دراسةً أو تحقيقًا أو تعريفًا أو تيسيرًا، وبتفحُّصِ مخطوطاتِ المكتبةِ الأزهريةِ وجدنا عشرات المخطوطات عن مبادئ الفنون الأزهرية.

ومبادئ الفنون هي المبادئ العشرة التي نَظَمَها العلَّامَّةُ الصَّبَّانُ بقوله(١):

إنَّ مبادي كل فنٍّ عشرهْ ... الحدُّ والموضوع ثُمَّ الثمرهْ

وفَضْلُهُ ونِسْبَةٌ والواضِعْ ... والاسمُ الاستمدادُ حُكْمُ الشَّارع

مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميعَ حاز الشَّرفَا

والسِّرُّ في وجودِ هذا السِّجِلِّ الحافلِ من رسائل الأزهريين في مبادئ العلوم أنَّ شيخَ الأزهرِ شمس الدين الأنبابي فرضَ على مَن يرغبُ في التدريس بالجامع الأزهر أن يُقدِّمَ رسالةً عن مبادئِ الفنونِ الأزهرية الأحد عشر التي كانت شائعةً في عصره، وهي: (التوحيد، والأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، والمنطق، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع)(٢).

---

(١) حاشية على شرح السُّلَّم للملوي: أبو العرفان محمد الصَّبَّان، دار البصائر ـ القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ =٢٠١٤م، (ص ٧١).

(٢) هو العلامة شمس الدين محمد بن حسين الأنبابي الشافعي الأحمدي، والأنبابي نِسبة إلى بلدة أنبابة ـ بفتح الهمزة ـ وهي بلدةٌ في شمال الجيزة، وُلِدَ سنة (١٢٤٠هـ)، وقدمَ إلى الأزهر فتلقَّى العلمَ على =

وربما كانت هذه الرسائلُ متقاربةً شيئًا ما، وكأنِّي بشيخِ الأزهر الأنبابي يقصد رسوخَ هذه المبادئِ في الأزهريين، حتى وإن تواردوا على مواردَ مُتقارِبَة؛ لأنه إذا وضحت أبوابُ العلمِ ومسائلُه بصورةٍ مجملةٍ سهل السير في العلم، بخلاف من يسير فيه على غير بصيرة، ومما مَنَّ اللهُ به علينا أنْ وَقَفْنَا على هذه الرسالةِ لأحدِ أكابر علماء الأزهر الذي جاز عُمْرُه المائة عام.

أهمية البحث:

من أهميته إظهارُ مخطوطٍ يخرجُ أوَّلَ مرَّة لأحدِ أعضاءِ هيئة جماعة العلماء، يتحدَّث فيه عن مبادئ العلوم الأزهرية المتداولة في عصر شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي، وهذا يفيدُ المبتدئين في وقوفهم على صورةٍ مجملةٍ عن العلوم الأزهرية، ويفيد كذلك غيرهم في استحضار مبادئ هذه العلوم.

أسباب اختيار البحث:

١) كون هذه الرسالة هي المُؤلَّف الوحيد للعلَّامة عبد المعطي الشرشيمي، فيما توصَّلتُ إليه.

٢) كون هذه الرسالة من ثمراتِ شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي الذي فرض على مَن يرغبُ في التدريس بالجامع الأزهر الكتابةَ في مبادئ العلوم.

=

أكابر المشايخ؛ كالشيخ الباجوري، والشيخ مصطفى البولاقي، والشيخ إبراهيم السَّقَّا، والشيخ مصطفى العروسي، والشيخ مصطفى المبلط، والشيخ محمد عِليش... إلخ، وقد تولَّى مشيخة الأزهر في ١٩ محرم سنة (١٢٩٩هـ) إلى أن استقال منها سنة في ذي القعدة من السنة المذكورة، ثم تولَّاها ثانيًا سنة (١٣٠٤هـ) إلى أن استقالَ منها سنة (١٣١٢هـ)، وتولَّاها بعده الشيخ حسونة النواوي، وتوفي في ليلة السبت الحادي والعشرين من شوال من سنة (١٣١٣هـ). ينظر: القول الإيجابي في ترجمة العلامة شمس الدين الأنبابي للعلامة أحمد رافع الطهطاوي الحسيني القاسمي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية بباريس، رقم حفظ: (٦٩٦٩).

٣) ملاحظة ضعف المستوى العلمي والاستعدادي والنفسي لبعض الطلاب.

أهداف البحث:

١) تقديم صورة مجملة عن العلوم الأزهرية.
٢) إبراز مظاهر عناية الأزهريين بمبادئ العلوم.
٣) إظهار التراث الأزهري المخطوط لأكابر العلماء.
٤) ربط الطلاب بالعلوم الأزهرية الأصيلة.

الدراسات السابقة:

لم أقِف على رسالةٍ أفردَت هذه الرسالةَ بالتحقيق، أو أفردت المؤلِّفَ بالتأليف عنه.

منهج العمل في الرسالة:

١) مقابلةُ النصِّ على النُّسخةِ الخطيَّة.
٢) ضبطُ الألفاظِ المُشكِلة، مع كتابةِ النصِّ وَفْقَ القواعدِ الإملائية.
٣) الرجوع إلى موارد الرسالة؛ للتأكُّدِ من سلامةِ النصِّ من الأخطاء أو تحريفات النُّسَّاخ.
٤) إثبات أغلب التعليقات الموجودة على هامش النسخة الأصلية.
٥) توشيحُ الهامشِ بتعليقات يُوضِّحُ الغوامِضَ، معتمدًا على أهمِّ الكُتُبِ المعتمدةِ في بابها.

خطة البحث:

ينشطر البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الشرشيمي.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

المبحث الثالث: عناية الأزهريين بمبادئ الفنون.

القسم الثاني: نَصُّ التحقيقِ.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول

ترجمة العلامة الشِّرْشِيمِي

هو العلامةُ المُعمَّرُ عبد المعطي الشِّرْشِيمي الشافعي(١).

تلقَّى تعليمَه في الأزهر، ونال عضويةَ هيئةِ كبار العلماء يوم ٦ من ذي القعدة لسنة (١٣٢٩هـ) الموافق ٢٨ من أكتوبر لسنة (١٩١١م)، وقد استقال منها سنة (١٩٣٧م)؛ لأنَّ جماعةَ كبارِ العلماء لم يكن من قبل يُشترط فيها مدة قانونية يُحال بعدها العضوُ إلى المعاش، ومع ذلك لم ينقطع عن الدرس بالأزهر والقيام بأعباء الرُّوَاق الشرقاوي(٢).

وعُيِّن عضوًا بمجلسِ إدارة الجامع الأزهر سنة (١٩٢٤م) مع الشيخ محمود الديناري والشيخ عبد الحكيم عطا، ثم عيِّن عضوًا بإدارة قسم التخصص بالجامع الأزهر سنة (١٩٢٧) مع الشيخ عبد الرحمن قراعة، والشيخ أحمد نصر، والشيخ أحمد هارون (٣).

وكان ضمنَ أعضاءِ هيئة كبار العلماء التي اجتمعت مع الهيئة العلمية الدينية بالديار المصرية سنة (١٣٤٢هـ = ١٩٢٤م) تحت رئاسة شيخ الأزهر محمد أبي الفضل الجيزاوي؛ للمُداولةِ في شؤون الخلافة

---

(١) الشِّرْشيمي: نسبة إلى (شِرْشِيمَة)، إحدى قرى محافظة الشرقية بجمهور مصر العربية. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، (٣٢/٤٦٥)، مادة: (ش ر ش م)، وهو غير العلامة سيد الشرشيمي الشرقاوي المتوفى سنة (١٢٨٨هـ)، ونجله العلامة عبد الرحمن سيد الشرشيمي المتوفى سنة (ت: ١٣٠٩هـ).

(٢) ينظر: الأزهر في ألف عام: د. محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، (٢/٢٧)، وجمهرة أعلام الأزهر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، مكتبة الإسكندرية، ط١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م، (٥/٢٤٦)، وجريدة قديمة، مكان بيانتها ممزق، نشرها حساب شخصي على الفيس بوك، باسم (فراس منصور) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١م.

(٣) هيئة كبار العلماء في سير أعلامها القُدَامى: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م، (١/٢٧٠).

الإسلامية[١].

وكان ضمنَ أعضاءِ اللجنة المؤلفة بأمر فضيلة شيخ الأزهر لفحص كتاب طه حسين المسمى «في الشعر الجاهلي» سنة (١٣٤٤هـ)[٢].

وكان ضمن أعضاء كبار العلماء الذين أجازوا ترجمة معاني القرآن، وأصدر مجلس الوزراء قرارًا بالموافقة على ترجمة معاني القرآن ترجمة رسمية سنة (١٩٣٦م)[٣].

وكان ضمنَ أعضاءِ اللجنة الخامسة لامتحان الشهادة العالمية للقسم المؤقت بالأزهر، بقرار من صاحب الفضيلة شيخ الأزهر محمد أبي الفضل الجيزاوي[٤].

وفي عام (١٩٥٢) أُقِيمَ احتفالٌ بالعيد المئوي للشيخ عبد المعطي الشرشيمي، بدعوةٍ من الشيخ أحمد شاكر عضو المحكمة العليا الشرعية، الذي دعا إلى إقامة هذا الحفل بداره، ولبَّى دعوتَه كثيرٌ من العلماء والشخصيات الكبيرة، في مقدمتهم جماعةُ كبارِ العلماء، ومفتي الجزائر، والدكتور طه حسين، الذي داعب شيخَه الشرشيميَّ بقوله: أتذكر الشيخَ طه حسين؟! أتذكر هذا الذي امتحنته في علم الأصول؛ في المطلق والمقيد؟![٥].

---

(١) مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر الشريف، الجزء الثامن، المجلد الثاني، شهر شعبان، سنة ١٣٥٠هـ، مقال بعنوان: قرار الهيئة العليمة الدينية بالديار المصرية في شأن الخلافة سنة ١٣٤٢هـ، (ص ٥٩١).

(٢) تحت راية القرآن: مصطفى صادق الرافعي، المكتبة العصرية ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م،(ص ١٣٢).

(٣) أعلام منسية من أرض الغربية: د. عمر الشريف، ببلومانيا للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، (ص ٢٢٢).

(٤) فهرس مجموعة محاضر وقرارات مجلس الأزهر الأعلى في سنة (١٣٣٨هـ = ١٩١٩ – ١٩٢٠م)، (ص ٤١٢).

(٥) ينظر: الأزهر في ألف عام (٢/٢٥٦)، وهيئة كبار العلماء في سير أعلامها القُدَامى (١/٢٧١)، والجريدة القديمة المذكورة سابقًا.

ومما يذكر أن الشيخ محمد عبده طلب إلى الشيخ الشرشيمي أن يقرأ كتاب السعد في البلاغة في سنتين دون الحواشي، فاعتذر؛ لأن ذلك يتنافى مع الطريقة الأزهرية الجارية بقراءة المتون بشروحها وحواشيها وتقاريرها، وقرأ بدًلا من ذلك كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي في علم الأصول[١].

شيوخه وأقرانه وتلاميذه:

من شيوخه: العلامة محمد أبو النجا، وشيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي.

ومن أقرانه: سعد باشا زغلول، وكان صديقًا حميمًا له[٢].

ومن تلاميذه:المفتي حسنين مخلوف، والمحدث عبد العزيز الصديق الغماري، والشيخ عبد الخالق عبد السلام الشبراوي، والدكتور طه حسين[٣].

مؤلفاته:

لم أقِفْ له إلا على مُؤلَّفٍ واحدٍ، وهو هذا العمل محل الدراسة والتحقيق (رسالة في مبادئ العلوم)، وأما ما نُسِبَ إليه من أنَّ له تقريراتٍ على حاشية الباجوري على السُّلَّم المنورق في علم المنطق، فلم أقف عليه، وأغلبُ الظنِّ أنه وَهْمٌ نشأ من الخلطِ بينه وبين العلامة سيد الشرشيمي الشرقاوي المتوفي سنة (١٢٨٨هـ)، فهو الذي له التقريرات المذكورة.

وفاته:

توفي يوم ١٣ من ربيع الثاني لسنة (١٣٧٦هـ) الموافق ١٦ من نوفمبر لسنة (١٩٥٦م)، وكان قد احتسب ولدَه الوحيدَ في سنة (١٩٤٥م)

(١) ينظر: الجريدة القديمة المذكورة سابقًا.

(٢) هيئة كبار العلماء في سير أعلامها القُدَامى (١/٢٦٩).

(٣) ينظر: جمهرة أعلام الأزهر (٥/٢٤٧)، والجامع المعين في طبقات الشيوخ المتقنين: د. محمد أكرم، دارة طارق الأشرم الخاصة، ط١، ٢٠٢٣م، (ص ٢٤٧).

فصبر على قضاء الله، وتوفي ولدُه هذا عن ولدٍ وخمسِ بناتٍ[١].

وقد اكتشفت مجموعةٌ من الطلابِ الإندونيسيين قبرَه بقرافةِ الغفير يوم ٧ مارس سنة (٢٠٢٥م)، وهم من أعضاء صفحة (Sarkub Mesir) المعنية بالتراث الأزهري[٢].

(١) ينظر: الجريدة القديمة، وقد وَهِمَ صاحبُ جمهرةِ أعلام الأزهر (٥/٢٤٧)، فقال له عدة أولاد، منهم: عزيزة التي توفيت سنة (٢٠٠٦م)، والظاهر أنها حفيدتُه.

(٢) وهذا موقع قبر العلامة عبد المعطي بمقابر الغفير كما نشره هؤلاء الأفاضل: https://maps.app.goo.gl/s7KX44GrauSEeywa7

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

أولًا: محتوى الرسالة:

تَعْرِضُ الرسالةُ لمبادئِ أحدَ عشرَ فنًّا، وهي: (الأصول، والفقه، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، والتوحيد، والنحو، والصرف، والتفسير، والحديث).

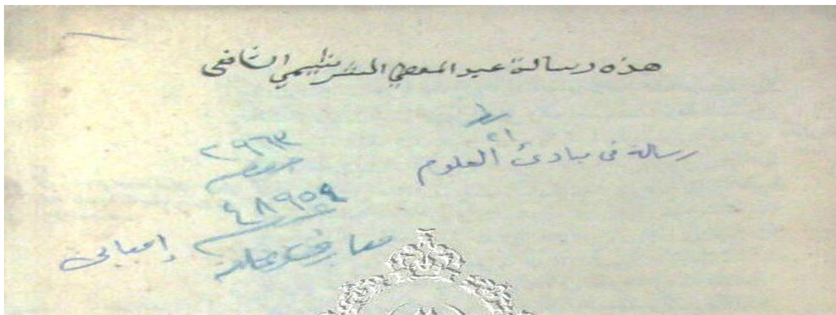
ثانيًا: الداعية إلى الرسالة:

أمر شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي كُلَّ مَن أرادَ الانتظامَ في سلكِ العلماءِ المُدِّرسين بالجامع الأزهر أن يكتب رسالة في مبادئ الأحد عشر علمًا المعتاد قراءتها بالجامع الأزهر، فامتثل أمره كل من أراد ذلك، وقد سجلت لنا المكتبة الأزهرية للمخطوطات أكثر من مائتي رسالة في هذا الشأن.

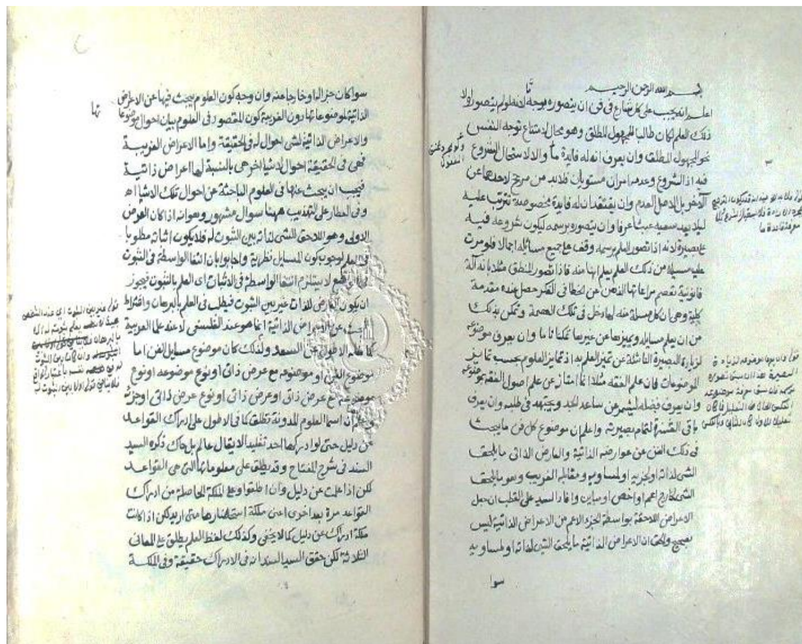
ثالثًا: بيانات الرسالة:

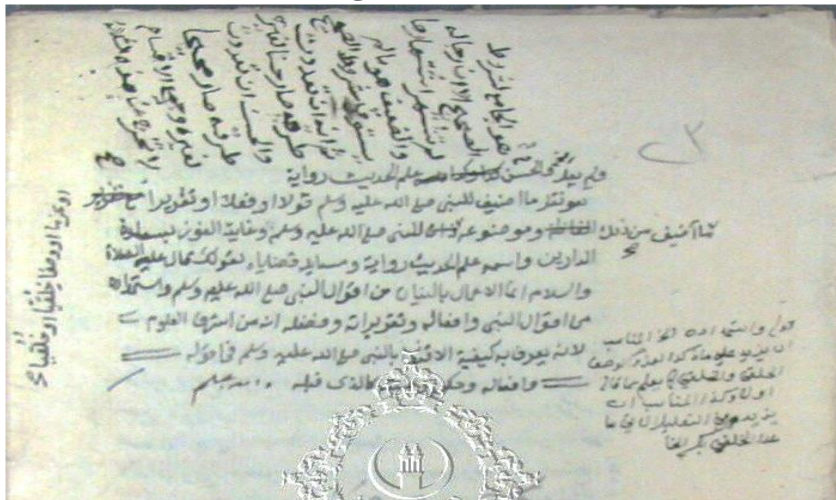
نسخةٌ يتيمةٌ بالمكتبةِ الأزهرية، عدد أوراقها: (٢٢)، أرقام الحفظ: (٢٩٦٣) معارف عامة(٤٨٩٥٤) الإمبابي، وعلى هامشها قليلٌ من التعليقاتِ الدقيقة، أثبتنا معظمَها، ولعلها من أحد العلماء الذين تملكوا هذه النسخة.

رابعًا: نماذج من الصور الخطية للرسالة:



صفحة الغلاف


اللوحة الأولى


الصفحة الأخيرة

المبحث الثالث

عناية الأزهريين بمبادئ الفنون

تظهر عناية الأزهريين في ذلك من خلال أمرين:

أولهما: مراعاة ذلك في مطالع مؤلفاتهم، وهو ظاهرٌ.

ثانيهما: إفرادها بالتأليف، ومن ذلك: تلك المؤلفات التي ألَّفها الأزهريون في مبادئ الفنون بتوجيهاتٍ من شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي، وكلها بالمكتبة الأزهرية، **وقد وقفتُ على أكثر من مائتي مخطوط**[١]؛ منها:

١. رسالة في مبادئ العلوم، لمحمد فراج، عدد الأوراق: (١٠)، رقم حفظ: (٢٥٣١٧).

٢. رسالة في مبادئ العلوم، لحسن عباس بن سيد أحمد بن محمد عباس الطوخي الشافعي، عدد الأوراق: (١٤٢)، رقم حفظ: (٤٨٨٥٤).

٣. رسالة في مبادئ العلوم، لمحمد الألفي الشرقاوي الشافعي، عدد الأوراق: (١٠٨)، رقم حفظ: (٤٨٨٥٦).

٤. رسالة في مبادئ العلوم، لعبد الرحمن عشوب الحنفي، عدد الأوراق: (٣٣)، رقم حفظ: (٤٨٨٥٩).

٥. رسالة في مبادئ العلوم، لأبي العزم محمد المشتولي الشافعي، عدد الأوراق: (٦٢)، رقم حفظ: (٤٨٨٦٠).

٦. رسالة في مبادئ العلوم، لأحمد بن أحمد حشاد، عدد الأوراق: (٤٩)، رقم حفظ: (٤٨٨٦٣).

٧. رسالة في مبادئ العلوم، لأحمد بن سالم بن خليل السلمنتي، عدد الأوراق: (٢٠)، رقم حفظ: (٤٨٨٦٤).

---

(١) بعد أن ذكرتُها كلها حذفتُ أكثرها؛ مراعاةً لعدد الصفحات المسموح به في الحولية.

٨. رسالة في مبادئ العلوم، أحمد الدلبشاني، عدد الأوراق: (٣٤)، رقم حفظ: (٤٨٨٦٥).

٩. رسالة في مبادئ العلوم، لأحمد عبد المتعال عبد الحليم السيوطي الحنفي، عدد الأوراق: (١٤)، رقم حفظ: (٤٨٨٦٧).

١٠. رسالة في مبادئ العلوم،لعلي بن إبراهيم البخشونجي الشافعي، عدد الأوراق: (٢٤)، رقم حفظ: (٤٨٩٦٨).

١١. العقود الدرية في مبادئ العلوم الأزهرية، لمحمود بن محمد بن إبراهيم المهندس الجرجاوي الحنفي، عدد الأوراق: (٢٣)، رقم حفظ: (٤٩٠٣١).

١٢. نهاية المعلوم في مبادئ العلوم،لمصطفى بن محمد الدسوقي، عدد الأوراق: (٢٨)، رقم حفظ: (٤٩٠٥٥).

١٣. مباهاة الأنام بفضل شيخ الإسلام، لحسن خليل العفاني، عدد الأوراق: (٧٢)، رقم حفظ: (٤٨٨٩٧).

١٤. المبادئ الفتحية في العلوم الأدبية الشرعية، لفتح الله بن عبد المنعم المالكي، عدد الأوراق: (٢٤)، رقم الحفظ: (٤٨٩٢٨).

١٥. المبادئ الشمسية للعلوم العلية، لعبد الخالق بن عبد المعطي الدلبشاني الحنفي،عدد الأوراق: (٢٥)، رقم حفظ: (٤٨٩٣٤).

١٦. الروض الأنضر في مبادئ الفنون المشهورة بالجامع الأزهر، لحسن زغلول الزرقاني، عدد الأوراق: (٤٧)، رقم حفظ: (٤٨٨٩٩).

١٧. فتوحات الحي القيوم في مبادئ ما أعتيد قراءته في الأزهر من العلوم، لمحمد نصار المالكي، عدد الأوراق: (٢٦)، رقم حفظ: (٤٩٠٤٤).

القسم الثاني
نَصُّ التحقيقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنه يجبُ على كُلِّ شارعٍ في فنٍّ:

١) أن يتصوَّرَهُ بوجهٍ ما؛ لأنه لو لم يَتصوَّرْ أوَّلًا ذلك العلمَ لكان طالِبًا للمجهولِ المطلقِ، وهو محالٌ؛ لامتناعِ توجُّهِ النفسِ نحوَ المجهولِ المطلق.

٢) وأن يعرفَ أنَّ له فائدةً ما، وإلا لاستحالَ الشروعُ فيه؛ إذ الشروعُ وعدمُه أمرانِ مستويانِ، فلا بُدَّ مِن مُرجِّحٍ لأحدِهما عن الآخر؛ بل الأصلُ العدمُ.

٣) وأن يعتقدَ أنَّ له فائدةً مخصوصةً تترتَّبُ عليه؛ لئلا يعدَّ سعيُه عَبثًا عُرْفًا.

٤) وأن يتصوَّرَهُ برسمِه؛ ليكونَ شروعُه فيه على بصيرةٍ؛ لأنه إذا تصوَّرَ العلمَ برسمِه وَقَفَ على جميعِ مسائلِه إجمالًا، فلو مرَّت عليه مسألةٌ من ذلك العلمِ يعلم أنها منه، فإذا تصوَّرَ المنطقَ مثلًا بأنه آلةٌ قانونيةٌ تعصمُ مراعاتُها الذهنَ عن الخطأِ في الفكرِ حصلَ عنده مقدمةٌ كليةٌ، وهي أنَّ كلَّ مسألةٍ منه لها دخلٌ في تلك العصمة، وتمكَّنَ بذلك مِن أنْ يعلمَ مسائلَه ويُميِّزَها عن غيرِها تمكُّنًا تامًّا.

٥) وأن يعرفَ موضوعَه؛ لزيادةِ البصيرةِ الناشئةِ عن تميُّزِ العلمِ به؛ إذ تمايُزُ العلومِ بحسبِ تمايُزِ الموضوعاتِ، فإنَّ علمَ الفقهِ مثلًا إنما امتازَ عن علمِ أصول الفقه بموضوعه.

٦) وأن يعرفَ فضلَه؛ ليُشمِّر عن ساعدِ الجدِّ ويجتهدَ في طلبِه.

٧) وأن يعرف باقي العشرة؛ لتمامِ بصيرته[١].

واعلم أنَّ موضوعَ كُلِّ فنٍّ ما يُبحَثُ في ذلك الفنِّ عن عوارِضِه الذاتية، والعارضُ الذاتيُّ: ما يلحقُ الشيءَ لذاتِه أو لجزئِه أو لمُساوِيه، ومُقابِلُه: الغريبُ، وهو ما يلحقُ الشيءَ لخارجٍ أعمَّ أو أخصَّ أو مُبايِنٍ[٢].

وأفاد السيدُ على القُطْبِ[٣] أنَّ جعلَ الأعراضِ اللَّاحقةِ بواسطةِ

---

(١) ينظر: حاشية القطب الرازي على الشمسية مع حاشية السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤، (ص ٥).

(٢) **العوارض الذاتية ثلاثة أقسام:**

١. ما يلحقُ الشيءَ لذاتِه، مثل: (الإنسانُ مُتعجِّبٌ)، فإن التعجُّبَ-وهو إدراكُ الأمورِ الغريبةِ الخَفِيَّة السبب – يلحقُ الإنسانَ لأجلِ أنه حيوانٌ ناطقٌ.

٢. ما يلحقُ الشيءَ لجزئِه الأعم، مثل: (الإنسانُ مُتحرِّكٌ بالإرادةِ)، فإنَّ التحرُّكَ بالإرادةِ يلحقُ الإنسانَ بسببِ أنه حيوانٌ، وهو جزءُ الإنسانِ الأعمُّ.

٣. ما يلحق الشيء لأمرٍ خارجٍ عنه مُساوٍ له، مثل: (الإنسان ضاحك)،فإنَّ الضحكَ يلحقُ الإنسانَ بواسطة أنه متعجِّبٌ، وهو أمرٌ خارجٌ عن الإنسان مساوٍ له؛ إذ لا يوجد فردٌ منه لا يتعجَّب، فإنه يعرضُ للأطفال في المهد؛ ولذا يضحكون.

والعوارض الغريبة ثلاثة أقسام أيضًا:

١. ما يعرضُ للشيءِ بواسطةِ أمرٍ خارجٍ أعم من المعروض، مثل: (الإنسانُ قاطعٌ للمسافاتِ)، فإنَّ قَطْعَ المسافاتِ يلحقُ الإنسانَ بواسطةِ أنه ماشٍ، وهو خارجٌ عن الإنسانِ، أعمُّ منه.

٢. ما يعرضُ للشيء بواسطة أمر خارج أخص، مثل: (الإنسان ضاحك)، فإنَّ الضحكَ يلحقُ الحيوانَ بسببِ أنه إنسانٌ، والإنسان خارجٌ عن الحيوان، أخصُّ منه.

٣. ما يعرض للشيء بواسطةِ أمرٍ خارجٍ مباينٍ، مثل: (الماءُ حارٌّ)، فإنَّ الحرارةَ تلحقُ الماءَ بسبب النار، وهي أمرٌ مُباينٌ للماء. فتح الوهاب على مغني الطلاب لأحمد البدوي الحلبي،تحقيق: د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإمام الرازي بالقاهرة، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م، (ص ٧٨)، وتيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للدكتور محمد شمس الدين إبراهيم سالم، تقديم: أ.د. حسن الشافعي، مجلس حكماء المسلمين، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م، (ص ٥٨، ٥٩) بتصرف.

(٣) أي: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، والقطب هو قطب الدين محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني (ت: ٧٦٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (١٣٦/٣)، والأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، (٧/٥).واعلم أن «الرسالة الشمسية» لنجم الدين القزويني من أهم الكتب المنطقية في المدرسة الأزهرية، وأشهر شروحها شرح القطب الرازي، وأشهر الحواشي على شرح القطب حاشية السيد الشريف الجرجاني

الجزءِ الأعم من الأعراضِ الذاتيةِ ليس بصحيحٍ، والحقُّ أنَّ الأعراضَ الذاتيةَ ما يلحقُ الشيءَ لذاتِه أو لمُساوِيه، سواء كان جزءًا له أو خارجًا عنه، وأنَّ وجهَ كونِ العلومِ يُبحَثُ فيها عن الأعراضِ الذاتيةِ لموضوعاتِها دونَ الغريبةِ كونُ المقصودِ في العلومِ بيانَ أحوالِ موضوعاتِها، والأعراضُ الذاتيةُ لشيءٍ أحوالٌ له في الحقيقةِ، وأما الأعراضُ الغريبةُ فهي في الحقيقةِ أحوالٌ لأشياء أُخَر هي بالنِّسبةِ لها أعراضٌ ذاتيةٌ، فيجبُ أن يُبحَثَ عنها في العلومِ الباحثةِ عن أحوالِ تلك الأشياء(١) اهـ.

وفي العطَّارِ على التهذيب(٢):

ههنا سؤالٌ مشهورٌ، وهو أنه إذا كان العرضُ الأولى – وهو اللَّاحقُ للشيءِ لذاتِه – بيِّنَ الثبوتِ له، فلا يكونُ إثباتُه مطلوبًا في العلم؛ لوجوبِ كونِ المسائلِ نظريةً.

وأجابوا: بأنَّ انتفاءَ الواسطةِ في الثبوتِ في الواقع لا يستلزمُ انتفاءَ الواسطةِ في الإثبات، أي: العلم بالثبوت، فيجوز أن يكونَ العارضُ للذاتِ غيرَ بيِّنِ الثبوت(٣)، فيُطلَبُ في العلمِ بالبرهان(٤).

واشتراط البحث عن الأعراض الذاتية إنما هو عند الفلسفي، لا عند علماء العربية، كما نقله الأطول عن السعد(٥).

---

(١) حاشية السيد الشريف الجرجاني على القطب الرازي (ص ٢٣، ٢٤) بتصرف.

(٢) أي: حاشية شيخ حسن العطار الشافعي الخلوتي (ت: ١٢٥٠هـ) على شرح الخَبِيصي على التهذيب لسعد الدين التفتازاني، وشرحُ الخبيصي من الكتب المنطقية المعتمدة في المدرسة الأزهرية، وعليه حاشية للعطار وحاشية لشيخِه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي البرهامي (ت: ١٢٣٠هـ).

(٣) قوله: (غير بيِّن الثبوت) أي: عند الشخص بحيث لا يعلمُ ثبوتَه له إلا بالبرهان، وإن كان بيِّنَ الثبوتِ له في نفسه باعتبار الواقع، فلا ينافي قوله أولًا: (بيِّن الثبوت له). هامش الأصل (ل ٢/ب).

(٤) حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب، لشيخ الأزهر حسن العطار، مكتبة عيسى البابي بمصر، ١٣٨٠هـ = ١٩٩٠م، (ص ٤٣).

(٥) ينظر: الأطول شرح التلخيص لعصام الدين الإسفراييني، المطبعة العامرة بمصر، ١٢٨٤هـ، (٤٠/١).

ولذلك كان موضوع مسائل الفن؛ إما موضوع الفن، أو موضوعه مع عرض ذاتي، أو نوع موضوعه، أو نوع موضوعه مع عرض ذاتي، أو عرض ذاتي، أو نوع عرض ذاتي، أو جزئه(١).

واعلم أنَّ أسماءَ العلومَ المُدوَّنة تُطلَقُ - كما في الأطول - على إدراك القواعد عن دليلٍ، حتى لو أدركها أحدٌ تقليدًا لا يقال: (عالِم)؛ بل (حاك)، ذكره السيِّدُ السَّندُ في «شرح المِفتاح».

وقد يُطلَقُ على معلوماتها التي هي القواعد، لكن إذا عُلِمَت عن دليلٍ وإن أطلقوا، وعلى المَلَكَةِ(٢) الحاصلةِ من إدراك القواعد مرة بعد أخرى، أعني ملكةَ استحضارِها متي أريد، لكن إذا كانت ملكةَ إدراكٍ عن دليلٍ كما لا يخفى.

وكذلك لفظ العلم يُطلَقُ على المعاني الثلاثة، لكن حقَّقَ السيِّدُ السَّنَدُ أنه في الإدراكِ حقيقة، وفي الملكة التي هي تابع الإدراك في الحصول ووسيلة إليه في البقاء، وفي متعلَّقِ الإدراك الذي هو المسائل إما حقيقةٌ عرفيةٌ أو اصطلاحيةٌ أو مجازٌ مشهورٌ(٣).

---

(١) ينظر: حاشية مير زاهد على ملا جلال للمحقق محمد زاهد بن محمد أسلم الهروي الشهير بمير زاهد، تحقيق: زين الدين الحسيني، وإبراهيم بخيت، دار سعد الدين بالقاهرة، ط١، ١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م، (ص ١١٤، ١١٥).

(٢) **الملكة:** هيئةٌ راسخةٌ في النفسِ يُقتدَرُ بها على إدراكاتٍ جزئيةٍ. ينظر: المختصر شرح تلخيص المفتاح: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: د. عجاج عودة برغش، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م، (ص ١٣٥).

(٣) الحقيقة العرفية هي الحقيقة الاصطلاحية، والفرق بينها وبين المجاز اللغوي: أنَّ المعنى الأصليَّ لو تُرِكَ واشتُهِرَ اللفظ في المعنى الذي نُقِلَ إليه بحيثُ لو أُرِيدَ من اللفظ المعنى الأصلي احتاجَ لقرينةٍ فهذا حقيقةٌ عرفيةٌ؛ نحو: «الصلاة»، فإنها في اللغةِ اسمٌ للدعاء، واستعملها الفقهاءُ في الأقوالِ والأفعال المخصوصة بحيثُ لا يُفهم من اصطلاحهم إذا أُطلِقَ لفظ الصلاة إلا هذا المعنى، حتى إذا أرادوا استعمالها بمعنى الدعاء احتاجوا لقرينة.

وإن كان المعنى الأصلي لم يُهجر؛ بل متى أُطلِقَ اللفظُ انصرفَ إليه، ولا ينصرفُ عنه إلا بقرينةٍ، فهو المجازُ اللغويُّ؛ نحو: «الأسد»، فإنه اسمٌ للحيوانِ المفترس في اللغة، ويُستعمل في الرجلِ =

وفي كونه حقيقةً في الإدراكِ نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ به الإدراكُ عن دليلٍ، لا الإدراكُ مطلقًا حتى يكونَ حقيقةً[١] اهـ.

أقول: هذا النظرَ مبنيٌّ على أنَّ استعمالَ اسمِ الكلي في الجزئي مجازٌ؛ بناءً على أنَّ اللامَ في قولهم في تعريف الحقيقة:(هي الكلمةُ المستعملةُ فيما وُضِعَت له) لام التعدية،أمَّا على أنَّ استعمالَه فيه حقيقة بناء على أنها فيه لام الأجل فلا ورودَ له، على أنَّ بعضَهم فصَّل بناء على الأول فقال: إن كان استعمالُه في الجزئي غيرَ ملحوظٍ فيه جهة خصوصية فحقيقةٌ وإلا فمجاز.

وقال بعدما تقدَّم ما يؤخذ منه: إنَّ تعاريفَ العلومِ محتملٌ أن تكون لها بأيِّ معنى يؤخذ، فيُحمل لفظ العلم في تعاريفها عليه، وأن هذا لا يُوجِبُ تحيُّرَ المخاطبِ في المراد؛ لأنه إذا عَلِمَ أنَّ كُلَّ اسمٍ للعلمِ المُدوَّنِ يُطلق على المعاني الثلاثة، وكذا لفظ العلم، وأبهم المتكلم اللفظ في كُلٍّ؛ ليحملَه على أيِّ معنى شاء، فيختار[٢] أيَّ معنًى في اسمِ العلمِ المُدوَّن، ويحمل لفظ العلم في التعريف عليه.

ويشير بذلك إلى أنَّ محلَّ منعِ أخذِ المشترك في التعريف عند عدم القرينةِ المُعيِّنةِ لأحدِ معانيه إذا لم يصح إرادةُ أيِّ واحدٍ منها، أمَّا إذا صحَّ ذلك فلا منع؛ لانتفاء عِلَّتِه، وهي تحيُّرُ المخاطبِ في المراد، كما إذا أريد

=

الشجاعِ مجازًا لغويًّا، لكنه متى أُطلِقَ بدونِ قرينةٍ- كأن قيل:«رأيتُ أسدًا»- فلا يُفهم منه إلا الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي، فإذا أُرِيدَ صرفُه عن المعنى الأصلي أُتِيَ بقرينةٍ؛ كقولنا: «رأيت أسدًا في الحمَّام»، ففي الحمام قرينةٌ صرفته عن إرادة المعنى الحقيقي، وعيَّنت المعنى المجازي، وهو الرجل الشجاع. حاشية العطار على شرح الأزهرية لشيخ الأزهر حسن العطار، دار ميراث النبوة بالقاهرة، ط١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م، (ص ٣٤) بتصرف.

(١) الأطول شرح التلخيص لعصام الدين الإسفراييني (٣٨/١، ٣٩).

(٢) قوله: (فيختار) جواب (إذا)، والفاء زائدة، أي: يقدر فيه مبتدأ. هامش الأصل (ل ٣/أ).

بالمشترك جميع معانيه، كما في قولهم في تعريف القضية: (قولٌ يصحُّ أن يُقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب)، فإنَّ القولَ مشتركٌ بين المعقولِ والملفوظِ، والمراد به في التعريف المذكور كل منهما[١].

وقول الأطول فيما تقدَّم:(أعني ملكة استحضارها) إشارة إلى أن المعتبر فيها هو ملكةُ الاستحضارِ الحاصلةِ بعد تكرُّرِ المشاهدة، وهي المرتبة الثالثة من مراتب النفس، لا ملكة الاستحصال، وهي المرتبة الثانية؛ وذلك أنَّ للنفسِ أربعَ مراتب: العقلُ الهَيُولَاني، والعقلُ بالمَلَكَة، والعقل بالفعل، والعقل المُستفاد.

فالأول: هو الاستعدادُ المحضُ لإدراكِ المعقولاتِ.

والثاني: هو العلمُ بالضرورياتِ، واستعدادُ النفسِ بذلك لاكتسابِ النظرياتِ فيها، وهو مناطُ التكليفِ.

والثالث: هو حصولُ المعقولاتِ النظريةِ للنفسِ بحيثُ تستحضِرُها متى شاءت.

الرابع: هو أن يستحضِرَ النظرياتِ التي أدركَها بحيثُ لا تغيبُ عنه[٢].

(١) حاصله: أنَّ التعريفَ بالمشتركِ معيبٌ عند المناطقة، ومَحَلُّ ذلك: عدمُ وجودِ قرينةٍ مُعيِّنةٍ للمراد، أمَّا في حالةِ وجودِ هذه القرينةِ المُعيِّنة للمراد فالتعريفُ به جائزٌ، وكذا المجاز.

(٢) ينظر: حاشية العطار على السُّلَّم لشيخ الأزهر حسن العطار، تحقيق: د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإمام الرازي بالقاهرة، ط٢، ٢٠٢٣م، (ص ٧٠، ٧١).

علم الأصول

أصولُ الفقهِ في الأصلِ مُركَّبٌ إضافِيٌّ، ومعناه[١]: ما ينبني عليه الفقه، ثم جُعِلَ عَلَمًا على الفنِّ المُدَوَّنِ.

وعرَّفه ابنُ السُّبْكِيِّ[٢]بأنه الأدلةُ الإجماليةُ[٣]، واختاره على تعريفه بمعرفتها[٤]؛ لقُرْبِه من مدلولِ الأصولِ لغةً عن تعريفِه بالمعرفة؛ لأنَّ ابتناءَ المطالبِ أصالةً إنما هو على المعلوم؛ لأنه الموصلُ، وأما العلمُ به فبالتَّبَع، فإذا أُطلِقَ الأصلُ يتبادرُ منه ما يُبنى عليه أصالةً، ولا شك أنَّ المناسبةَ المرعيةَ في النقلِ أتمُّ[٥].

ولمَّا اعتبر في الأصولي معنى زائد على معنى الأصول تتوقف معرفة الأصول من حيث هو أصول عليه احتاج إلى تعريفه، فقال: (والأصوليُّ: العارِفُ بها، وبطرقِ استفادتِها، ومُستفِيدِها)[٦].

---

(١) أي: المضاف، وهو الأصول، وإلا فإنه لم يذكر هنا تعريف المضاف إليه.

(٢) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، كان إمامًا بارعًا في سائر العلوم، وله تصانيف شتى، منها: جمع الجوامع في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، (٢٨/١).

(٣) أي: غير المفصلةِ المعينةِ بتعلقِها بشيء مخصوص؛ كقولهم: (الأمر للوجوب)؛ إذ لم يُفصَّل ويُعيَّن بتعلقِه بشيء مخصوص، بخلاف نحو: (أقيموا) من (أقيموا الصلاة)، فإنه فُصِّل وعُيِّن بتعلقِه بخصوصِ الصلاة.مرقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد الجوهري الخالدي، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٢٦٩)، (ل ٤/ب).

(٤) حيث قال تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص ٤١): (أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها)؛ أي: معرفة قواعد دلائل الفقه؛ ولذلك عبَّر بعضُهم عن هذا القول بالعلم بالقواعد التي يُتوصَّلُ بها إلى الفقه. ينظر: حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (١١٩٥٠٦)، (ل ٣٦/أ) .

(٥) ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه رجح الأول (لأن الأدلة وما عطف عليها إذا لم تُعرف لم تخرُج عن كونها أصولًا). غاية الأصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٥٤هـ = ١٩٣٦م، (ص ٥).

(٦) جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار طيبة الخضراء بمكة =

وعرَّفه الجمهورُ بأنه الأدلةُ الإجماليةُ والمُرجِّحاتُ وصفاتُ المجتهِدِ.

وأسقطَ المُصنِّفُ[(١)](المُرجِّحات وصفات المجتهد)؛ لِما قاله من أنها ليست من الأصول، وإنما تُذكر في كُتبِهِ؛ لتوقُّفِ معرفتِه على معرفتِها؛ لأنها طريقٌ إليه، قال: وذِكْرُها حينئذٍ في تعريف الأصولِ كذِكْرِهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد؛ حيث قالوا: الفقيهُ المجتهدُ، وهو[(٢)] ذو الدرجة الوسطة عربية وأصولًا إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام اهـ.

وقد تضمَّن كلامُه سِتَّ دعاوى[(٣)]:

أولها: قوله: (إنها[(٤)] ليست من الأصول).

ثانيها: قوله: (وإنما تُذكَر في كتبِهِ لتوقُّفِ معرفته على معرفتها).

ثالثها: قوله: (لأنها طريق إليه).

رابعها: قوله: (وذِكْرُها في تعريف الأصول).

=

المكرمة، ط٢، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م، (ص ٤١).

وقوله: (بطرق استفادتها) يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس، وقوله: (ومستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع، ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة مصورة عن نسخة قديمة، (٤٨/١).

وقوله: (العارف ... إلخ) عُلِمَ منه أنَّ مُسمَّى الأصولي العارف بثلاثة أشياء، وهي الأدلة الإجمالية، وطرق استفادتها التي هي المرجحات، وطرق مستفيدها التي هي صفات المجتهد. وأما مسمى المجتهد فهو العارف بالأدلة الإجمالية، وبطرق استفادتها التي هي المرجحات كما علمت، القائم به شروط الاجتهاد التي هي صفات المجتهد، فالفرق بين الأصولي والمجتهد من حيث الصفات المذكورة أن المعتبر في الأول معرفتها، وفي الثاني قيامها. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع (ل ٣٨/أ).

(١) أي: تاج الدين السبكي. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٥٢/١).

(٢) أي: المجتهد. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٥٣/١).

(٣) ذكرها الباجوري في حاشيته على جمع الجوامع (ل ٣٩/أ).

(٤) أي: المرجحات، وصفات المجتهد.

خامسها: ما تضمنته هذه الدعوى، وهو أن توقف معرفة الأصول بالنسبة للأصولي على المرجحات وصفات المجتهد توقف قيام؛ كتوقُّفِ الفقهِ على قيامِ الصفةِ بالفقيه.

سادسها: قوله: (وما قالوا إلخ).

وردَّها العلَّامةُ المحليُّ[(١)].

فردَّ الأُولَى: بأنَّ هذا الفنَّ مُدَوَّنٌ لبيانِ ما يتوقَّفُ عليه الفقه من الأدلةِ والمُرجحاتِ وصفاتِ المجتهدِ، وتوقُّفُ الأدلةِ على المُرجِّحاتِ وصفاتِ المجتهدِ لا يقتضي كونَها ليست من الفنِّ؛ إذ لا مانع من توقُّفِ بعضِ موضوعِ الفنِّ على بعضِه الآخر.

ورَدَّ الثانيةَ: بأنَّ توقُّفَ الدلائلِ على صفاتِ المُجتهدِ توقف قيام لا معرفة.

وردَّ الثالثةَ: بأنَّ المُرجحاتِ والصفاتِ إنما هي طريقٌ للدلائلِ التفصيليةِ دونَ الإجماليةِ.

ورَدَّ الرابعةَ: بأنَّ قولَهم: (الفقيه المجتهد) بيانٌ للاتِّحادِ في المَاصَدَقِ[(٢)]، لا بيانٌ للمفهومِ.

ورَدَّ الخامسةَ: بأنَّ المُعتبَر في مفهومِ الأصوليِّ معرفتُها، لا قيامُها[(٣)].

ورَدَّ السادسةَ: بأنَّ الشيخَ أبا إسحاق الشيرازي عرَّفَ الفقيهَ بذلك

---

(١) في شرحه على جمع الجوامع (١/٥٤).

(٢) **الماصدق:** الأفراد التي يَصدُقُ عليها المفهوم، يقول الباجوري: (اعلم أن لفظة الماصدق اصطلاحية للعلماء، وليست مسموعةً من العرب، وهي في هذه العبارة اسمٌ مركبٌ تركيبًا مزجيًّا من (ما) و(صَدَقَ)؛ بدليل دخول (أل) عليها، فأصلها (ما) الموصولة، و(صَدَقَ) فعل ماضٍ، رُكِّبَا وجُعِلَا اسمًا للأفراد التي يَصْدُقُ عليها الكليُّ، وحكمها الإعراب، فتكون مجرورةً هنا). حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع (ل ٤٣/ب).

(٣) إذ قيام هذه الصفات بالشخص إنما هو للمجتهد لا الأصولي.

بعدَ تعريفِ الفقه تصريحًا بما عُلِمَ(١) للإيضاحِ.

وموضوعُه: الدلائلُ الإجماليةُ من حيثُ إثباتُ الأحكامِ بها بطريقِ الاجتهادِ بعدَ الترجيحِ عندَ التعارُضِ(٢).

فقول المصنف: **(والأصولي العارف بها... إلخ)** أي: من حيثُ إثباتُ الأحكامِ بها بطريقِ الاجتهاد لا مطلقًا، فلا بد أن يعرفَ صفاتِ للمجتهدِ حتى يعرفَ ما يبحث عنها.

وقوله: **(وإنما تُذكر في كتبِه لتوقُّفِ... إلخ)** أي: لتوقُّفِ معرفةِ الأصوليِّ له على معرفةِ المُرجِّحاتِ وصفاتِ المجتهد؛ لأنها مدخولُ حيثيةِ الموضوع، ولا تُتصوَّرُ القواعدُ إلا بتصوُّرِ الموضوع، وقيده منه، فذِكْرُها في الفن للكشفِ عن حقيقتها، فهو من باب التصوُّرِ، فلا تكونُ من الفن، وإلا لعُدَّ الكشفُ عن حقيقةِ الأحكام الخمسة من الفن، ولم يقل به الشارح، وأما توقُّفُ الفقهِ على قيامِ الصفاتِ بالمجتهدِ ومعرفةِ المرجحاتِ فبالنِّسبةِ للمجتهد، ففرقٌ بين التوقفين وكلام المصنف في الأول.

وقوله: **(لأنها طريق إليه)** أي: لأنَّ المُرجحاتِ وصفاتِ المجتهدِ طريقٌ إلى استفادةِ المجتهدِ الدلائلَ الإجماليةَ؛ لأنَّ ثبوتَ القواعدِ الكلية مع ثبوتِ جزئياتها، وثبوتُ جزئياتِها يتوقَّفُ على المُرجِّحاتِ، ومعرفةُ المرجحاتِ من حيثُ الترجيحُ بها يتوقَّفُ على قيامِ الصفات.

مثلًا: الأمر قد لا يَثبُتُ مُوجِبُه؛ لتحقُّقِ المُعارِض، فلا يفيد الوجوب، فلا يكون كلُّ أمرٍ للوجوب، فثبتَ ما قاله العلامةُ المصنفُ من أنَّ

---

(١) أي: من تعريف الفقه.

(٢) وقيل: موضوعه: الأحكامُ من حيثُ ثبوتُها بالدلائل، واختار بعضُهم أن موضوعه: الأدلة الشرعية والأحكام من حيث صحة إثبات الأدلة للأحكام وصحة ثبوتها بالأدلة، فجميع محمولات هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له دخلٌ ونفعٌ في ذلك كالمرجحات. ينظر: مرقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد الجوهري الخالدي (ل ٢/ب)

المرجحاتِ وصفاتِ المجتهدِ طريقٌ للدلائلِ الإجماليةِ؛ وبهذا يُعلم ما في كلام الشارح المحلي.

فإنْ قلتَ: إنَّ ما تقدَّمَ يفيدُ أنَّ الحيثيةَ لها مدخلٌ في عروضِ الأحوالِ للموضوعِ، وفي هذا العلم يُبحثُ عن الإثبات، فإنها جُلُّ محمولاتِ الأصول، وكيفَ يكونُ للشيءِ مدخلٌ في عروضِ نفسِه لشيء آخر.

قلت: الحيثيةُ هي الإثباتُ بها بطريق الاجتهاد، والعارض الإثبات المطلق، كأن يقال:

١. في الحمل على ذات الموضوع: «الكتابُ يُثبِتُ الحُكْمَ».
٢. والحمل على نوعه:«الأمرُ يفيدُ الوجوبَ».
٣. وعلى عرَضِه:«العامُّ يُعمَلُ به في زمنِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
٤. وعلى نوع عرضه:«العامُّ المخصوصُ يُعمَلُ به فيما بقي».
٥. وعلى جزئه كقولنا: «اللفظُ نصٌّ إن لم يحتمل غيرَ ما فُهِمَ منه، وظاهِرٌ إن احتمل غيرَه بمرجوحيَّةٍ».

وثمرتُه:نصبُ الأدلةِ على مدلولاتها، ومعرفةُ كيفيةِ الاستنباطِ.

وغايتُه: الاقتدار على ذلك.

وفضلُه: أنه من أشرف العلوم.

ونِسبتُه: أنه من العلوم العقلية.

وواضِعُه: ابن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحُكْمُ الشارعِ فيه: الوجوبُ العينيُّ على المُنفرِدِ والكِفائِيُّ على غيرِه.

واسمُه: علم الأصول.

واستمدادُه: من الكلام والعربية والأحكام.

أما الكلام؛ فلتوقُّفِ الأدلةِ الكليةِ – ككونِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ حُجَّة – على معرفة الباري؛ ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه تعالى، ويعلم لزومه حينئذٍ.

وأما العربية؛ فلأنَّ الكتابَ والسنةَ عربيان، فالاستدلالُ يتوقَّفُ على معرفة اللغةِ مِن حقيقةٍ ومجازٍ وعمومٍ وخصوصٍ ومنطوقٍ ومفهومٍ وغير ذلك.

وأما الأحكام؛ فالمرادُ تصوُّرُها؛ وذلك لأنَّ المقصودَ إثباتُها ونفيُها، ولا يُمكِنُ بدون تصورها، ولا نريد العلم بإثباتها أو نفيها؛ لأنَّ ذلك فائدةُ العلمِ، فيتأخَّر حصولُه عنه، فلو توقَّفَ عليه العلمُ كان دَوْرًا. انتهى ملخصًا من العضد[١].

وحكمُ الشارعِ فيه: الوجوبُ العينيُّ على مَن انفرد، والكفائيُّ على غيرِه.

ومسائله: قضاياه التي تُطلَبُ نِسَبُ محمولاتِها إلى موضوعاتها.

ويَنحصِرُ علمُ الأصولِ في أمورٍ ثلاثةٍ:

الأول:الأدلة السمعية، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ والاستدلالُ[٢].

الثاني: الترجيح؛ إذ الأدلةُ الظنيةُ قد تتعارض، فلا يُمكِنُ الاستنباطُ إلا بالترجيح، وهو بمعرفةِ جهاتِه.

الثالث: الاجتهاد، وهو الاستنباط المقصود، فلا بد من معرفة أحكامه وشرائطه.

واعلم أنَّ مثلَ هذا الحصرِ استقرائيٌّ، ومَن رامَ حصرًا عقليًّا ركبَ شططًا إلا إن قصد به ضبطًا يُقلِّلُ الانتشار ويُسهِّلُ الاستقراء، فيقال: المقصود بالذات من العلم لمَّا كان الغرضُ منه استنباطَ الأحكامِ فالبحثُ إما

---

(١) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ٢٠٠٤هـ = ١٤٢٤م، (١٠٦/١)، وينظر: مرقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد الجوهري الخالدي (ل ٢/ب).

(٢) الاستدلال: هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ويدخل فيه الاستصحاب. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع (ل ٣٢/أ).

عن نفسِ استنباط الأحكام أو لا، الأول الاجتهاد، والثاني إما أن يكون البحث عما تستنبط هي منه باعتبار تعارضه أو لا، الأول الترجيح، والثاني الأدلة السمعية الخمسة. انتهى ملخصًا من العضد[(١)].

وينحصر المقصود من (جمع الجوامع)[(٢)] في مقدمةٍ وسبعةِ كتبٍ بالاستقراء.

أما المقدمة ففي أمورٍ مُتقدِّمةٍ على المقصودِ؛ لانتفاعٍ بها فيه، وبيانُ ذلك: أنها اشتملت على تعريف الأصول، ولا يخفى مما تقدَّمَ وجهُ الانتفاعِ به في المقصود.

ولا يُقال: إنَّ التعريفَ من مقدمةِ العلم.

لأنَّا نقول: إنَّ مقدمةَ العلمِ قد تكونُ بعضَ مقدمةِ الكتاب، والفرقُ بين المُقدمتينِ مشهورٌ[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (٢٣/١).

(٢) كتاب (جمع الجوامع) في علم أصول الفقه لتاج الدين السبكي، نجل تقي الدين السبكي، وهو من أهم الكتب الأصولية التي اهتمت به المدرسة الأزهرية، من أهم شروحه: شرح جلال الدين المحلي المعروف بـ (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة؛ منها: حاشية للناصر اللقاني، وحاشية للعلاء النجاري الحنفي، وحاشية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحاشية عميرة، وحاشية للعطار، وحاشية للبناني وعليها تقريرات للأنبابي، وحاشية للباجوري، وحاشية للصفتي، ولأجل ذلك قام المؤلف بعرضِ مضمونه عرضًا مجملًا.

(٣) اعلم أنَّ المقدمةَ قسمان: مقدمة كتاب، ومقدمة عِلْم؛ **فمقدمة الكتاب:** طائفةٌ من الكتاب قُدِّمَت أمام المقصود؛ لارتباطٍ له بها، وانتفاعٍ بها فيه، سواء توقَّفَ عليها أو لا، **ومقدمة العلم:** ما يتوقَّفُ عليه الشروعُ في مسائله؛ كبيانِ حَدِّه وموضوعِه وغايتِه، فمقدمةُ الكتابِ: اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدَّالَّةِ على المعاني المخصوصة، ومقدمةُ العلمِ: اسمٌ للمعاني المخصوصة؛ فبين مفهوميهما التباين، وأما في الوجود فمقدمةُ الكتابِ أعمُّ مطلقًا من مقدمة العلم، فإنه كلما وُجِدَت مقدمةُ العلمِ وُجِدَت مقدمةُ الكتابِ من غير عكس؛ لأنَّ مقدمةَ الكتابِ قد تدلُّ على ما يتوقَّفُ عليه الشروعُ في العلم، فتوجَد معها حينئذٍ مقدمةُ الكتابِ، ولا يُنافي ذلك كونُها مقدمةَ كتابٍ؛ لأنَّ ما يتوقَّفُ عليه الشروعُ في العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه، وقد لا تدلُّ على ذلك، فتكون مقدمةَ كتابٍ فقط؛ كمقدمة رسالة الوضع والشاطبية. حاشية الصَّبَّان على مقدمة جمع الجوامع لأبي العرفان محمد الصبان، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (١٣٣٦٩٧)، (ل ٢٥/ب/ ٢٦/أ).

وأما تعريفه الأصولي فيها فإنما دعاه إليه مخالفتُه الجمهورَ في تعريفِ الأصولي، **وكذا تعريف الفقه** إنما دعاه إليه ما بَيْنَ الأصولِ والفقهِ من غايةِ المناسبةِ والارتباط، فناسبَ تعريفُه بعدَ تعريفِه؛ لالتفاتِ النفسِ إلى بيانه عند بيان الأصول، وأنها اشتملت على تعريفِ الحُكْمِ بـ **(خطابِ الله المُتعلِّقِ بفعلِ المُكلَّفِ مِن حيثُ إنه مُكلَّفٌ)**[1]، ولا يخفى أنَّ الأصوليَّ يُثبِته تارةً وينفيه أخرى.

وأما قوله: **(ومِنْ ثَمَّ لا حُكْمَ إلا لله)** فذُكِرَ لارتباطِه بتعريفِ الحُكْمِ، ثم إنه لمَّا كان يُعلم منه أنه لا حُكْمَ للعقلِ بشيءٍ مما سيأتي عن المعتزلة التعبير عن بعضه بالحسن والقبح، وكان قد شارك ذلك البعض في التعبير بهما عنه ما يحكم به العقلُ وفاقًا، قال: **(والحُسْنُ والقُبْحُ بمعنى: «مُلَاءَمَةِ الطبعِ ومُنافرتِه»، وبمعنى: «صفةِ الكمالِ والنَّقْصِ» عقليٌّ، وبمعنى: «ترتُّبِ الذَّمِّ عاجلًا والعقابِ آجِلًا» شرعيٌّ، خلافًا للمعتزلة).**

تحرير محل النزاع بيننا وبين المعتزلة:

قوله: **(وشُكْرُ المُنعِمِ واجِبٌ بالشرع)** مع قوله: **(ولا حُكْمَ قبلَ الشَّرعِ... وحكَّمَت المعتزلةُ العقلَ)**، ذَكرهما بعدَ ذِكْرِه فسادَ القولِ بالحُسْنِ والقُبْحِ العقليين لأجلِ إفسادِ قولِ المعتزلةِ بهذين النوعين بعد تسليمنا جدَلًا الحُسْنَ والقُبْحَ العقليين، يعني: أنكم – معشرَ المعتزلةِ – تقولون بوجوبِ شُكْرِ المُنعِمِ بالعقلِ، وبثبوتِ الأحكامِ قبلَ البعثةِ، مع أنَّ العقلَ يُقبِّحُ ذلك.

---

(١) قوله: (المتعلق بفعل المكلف) أي: على وجه الدلالة؛ فإنه يدل على حكمه من وجوب وحرمة ونحوهما. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع (ل ٥٢/أ).
وهذا تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين، وللحُكم إطلاقات أخرى، إذ يُطلق على المحكوم عليه، وعلى المحكوم به، وعلى وقوع النسبة أولا وقوعها، وعلى النسبة التامة بين الطرفين، أعني تعلق المحمول بالموضوع على وجه الثبوت أو الانتفاء. ينظر: حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع (ل ٣٧/ب).

أما الفرع الأول(١)؛ فلأنَّ اللهَ تعالى لعظمتِه ورِفْعةِ شأنِه ليست الدنيا بتمامِها شيئًا بالنِّسبةِ له، فالعقلُ يُقبِّحُ الشُّكرَ على إسدائِه أيَّ شيءٍ منها، ألا ترى أنه يَقْبُحُ عقلًا أن يُمدَحَ السلطانُ على إسدائِه حَبَّةَ بُرٍّ مثلًا.

وأما الفرع الثاني(٢)؛ فلأنَّ العقلَ يُقبِّحُ تعذيبَ السلطانِ مَن ارتكبَ أمرًا لم يُؤْمَرْ بتركِه.

وعلى قوله(٣): **(والصوابُ امتناعُ تكليفِ الغافلِ... إلخ**(٤)**، وكذا المُكْرَهُ على الصحيحِ)** فذِكْرُه لإفادةِ أنَّ المُكلَّفَ الذي هو مناطُ التكليفِ بالأحكامِ التي تَثْبُتُ بالأدلةِ هو غيرُ الغافلِ والملجأِ والمُكْرَهِ، فهو من مُتعلَّقاتِ الحُكْمِ، وقوله: **(ويتعلَّقُ الأمرُ بالمعدومِ تعلُّقًا معنويًّا)**(٥) ذكره لإفادة أنَّ الحُكْمَ يكونُ معنويًّا كما يكون تنجيزيًّا، وأنَّ الأوَّلَ هو الكلامُ النفسيُّ المُتعلِّقُ تعلُّقًا صُلُوحِيًّا، فهو من تعلُّقاتِ الحكم.

وعلى قوله: **(فان اقتضَى الخِطابُ الفِعْلَ اقتضاءً جازِمًا فإيجابٌ)** ومُفادُه: تقسيمُ الحُكْمِ التكليفيِّ والحُكْمِ الوضعيِّ، فهو من تعلُّقاتِ الحُكم.

وعلى قوله: **(والفرضُ والواجبُ مُترادِفَان)**(٦) ومُفاده: أنَّ اختلافَ

---

(١) وهو القولُ بوجوبِ شُكْرِ المُنعِمِ بالعقلِ.

(٢) وهو القولُ بثبوتِ الأحكامِ قبلَ البعثةِ.

(٣) أي: وكذلك اشتملت مقدمةُ (جمع الجوامع) على قوله ... إلخ.

(٤) الغافل: هو مَن لا يدري؛ كالنائم والساهي، والمُلْجَأ: هو مَن يدري ولا مندوحة له عمَّا أُلْجِئَ إليه؛ كالمُلْقَى من شاهقِ جبلٍ على شخصٍ. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٠٠).

(٥) قوله: (تعلُّقًا معنويًّا) أي: صُلُوحِيًّا؛ بمعنى: أنه إذا وُجِدَ المكلف مُستجمِعًا لشروط التكليف كان مُتعلِّقًا بفعله، وهذا التعلقُ قديمٌ، بخلافِ التعلقِ التنجيزيِّ بفعلِ المكلفِ – وهو تعلقُه به بعد وجوده مستجمعًا للشروط – فحادثٌ، فللكلامِ المتعلقِ بفعل المكلف تعلقان: صلوحيٌّ قديمٌ، وتنجيزيٌّ حادثٌ، بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلُّقٌ تنجيزيٌّ قديمٌ. حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع (ل ٤٤/ب).

(٦) أما الحنفية ففرقوا بينهما؛ فقالوا: الفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ: ما ثبت بدليلٍ ظنيٍّ، ويُسمى الأول بالفرض العِلْمي، والثاني بالفرض العَمَلي، وحينئذٍ يندفعُ الاعتراضُ عليهم بأنهم قد خالفوا هذا الأصل في مواضع. ينظر: أصول الفقه لطه عبد الله الدسوقي العربي، مجمع البحوث الإسلامية =

الدليلِ قطعيةً وظنيةً لا يُوجِبُ اختلافَ مدلولِه، فهو من تعلُّقاتِ الدليل.

وعلى قوله: **(ولا يَجِبُ المندوبُ بالشروعِ فيه... إلخ)** ومُفاده: أنَّ حُكْمَ الشيءِ لا يتغيَّرُ إلى حُكْمٍ آخر بالشُّروعِ في ذلك الشيء، فهو من تعلُّقاتِ الحُكْمِ.

وعلى قوله: **(ويختصُّ الإجزاءُ بالمطلوبِ، وقيل بالواجب)** ومُفادُه: أنه متى وقع في الدليل لفظ (الإجزاء) فهل يُحمل على الواجب والمندوب أو على الواجب فقط؟ مثال ما حُمِلَ على الأمرين: حديث «أربعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحي»[(١)]، ومثال ما حُمِلَ على الواجب فقط: حديث «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يقرأ الرجلُ فيها بأمِّ القرآن»[(٢)].

وعلى تعريف الدليل بقوله: **(ما يُمكِنُ التوصُّلُ بصحيحِ النظرِ فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ)**[(٣)].

وعلى إحدى عشرة مسألة:

الأولى منها: وهي مسألة (الحَسَنُ: المأذُونُ واجبًا ومندوبًا ... إلخ، والقبيحُ: المَنْهِيُّ ... إلخ)، مُفادها: تقسيمُ مُتعلَّقِ الحُكْمِ إلى قسمين: حَسَنٍ وقبيحٍ، الأول: المأذونُ، والثاني: المنهيُّ.

والثانية منها: وهي مسألة (جائزُ التركِ ليس بواجبٍ) مُفادها: أنَّ

=

بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م (ص ٦٤)، وحاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع (ل ٩٦/ب).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣١٤٤، ٢/١٠٥٠) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح: ٤٩٠، ١/٢٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا تعريف الدليل في اصطلاح الأصوليين، وأما في إصطلاح المنطقيين فهو قولٌ مُؤلَّفٌ من قضايا متى سُلِّمَت لَزِمَ عنها لذاتِها قولٌ آخر، ومُفاده: أن الدليل عند المناطقة مركب، وعند الأصوليين مفرد، فالدليل على حدوث العالَم عند المناطقة هو مجموع قولنا: (العالَمُ مُتغيِّر، وكلُّ متغيِّرٍ حادثٌ)، وعند الأصوليين هو نفس العالم، ولكنه لا يوصل إلى النتيجة إلا بواسطة التركيب. ينظر: أصول الفقه لطه عبد الله الدسوقي العربي (ص ٤١).

دليلَ جوازِ التركِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ؛ كالدَّالِّ على جوازِ تركِ الحائضِ الصومَ، فإنه يدُلُّ على عدمِ وجوبِه، وعليه فوجوبُ القضاءِ بأمرٍ جديدٍ، فهي مُتعلِّقةٌ بالدليلِ، قوله فيها: (وأنَّ الوجوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الجوازُ)؛ وذلك لأنَّ الظاهرَ تعلُّقُهُ بجهةِ الخصوصِ، ولا يخفى تعلُّقُه بالدليلِ.

والثالثة منها: وهي مسألة (الأمرُ بواحدٍ مِن أشياءَ يُوجِبُ واحدًا لا بعينِه) لا يخفى وجهُ ارتباطِه بالدليل، ولانتفاعٍ بها في المقصود.

والرابعة منها: وهي مسألة (فرضُ الكفايةِ: مُهِمٌّ يُقصَدُ حصولُه مِن غيرِ نظرٍ بالذاتِ إلى فاعلِه) الغرض منها: تعريفُ أحدِ قِسْمَي الفرضِ الذي هو أحدُ أقسامِ الحُكْمِ، وقوله فيها: (وسُنَّةُ الكفايةِ كفَرْضِها) بيانٌ لتعريفِ أحدِ قِسْمَي المندوب، ويُستفاد منها التقسيم، ولا يخفى ارتباطُه بالمقصود.

والمسألة الخامسة: وهي (الأكثرُ أنَّ جميعَ وقتِ الظُّهْرِ جوازًا ونحوِه وقتٌ لأدائِه) مُفادُها: أنه يخرُج عن العُهدةِ بالفعلِ في أيِّ جزءٍ، فهو مترابطٌ بالدليلِ.

[والسادسة]: وهي (مسألةٌ: المقدورُ الذي لا يَتِمُّ الواجبُ المطلقُ إلا به واجبٌ بوجوبِ الواجبِ).

والمراد بالمُطلق: ما لا يتوقَّفُ وجوبُه على مقدمةِ وجودِه؛ كالصلاةِ، فإنها لا يتوقَّفُ وجوبُها على الطهارةِ واستقبالِ القِلبةِ.

والواجب المُقيَّد: هو الذي يتوقَّفُ وجوبُه على مقدمةِ وجودِه؛ كالزكاةِ، وجوبُها مُتوقِّفٌ على ملكِ النِّصابِ الذي هو مقدمةُ وجودِها.

ومُفادُها: أنَّ دليلَ وجوبِ المُطلقِ دليلٌ على وجوبِ مُقدمتِه، بخلافِ المُقيَّدِ، فهي من تعلُّقاتِ الدليلِ.

والسابعة:(مسألةٌ: مُطلَقُ الأمرِ لا يتناولُ المكروهَ، خِلافًا للحنفية) الغرضُ منه: أنه إذا دلَّ الدليلُ على طلبِ شيءٍ بعضُ جزئياتِه مكروهٌ، فإن كانت كراهتُه لأمرٍ لازمٍ – كالصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ – لم يكن الأمرُ

شاملًا لها، وإن كان لخارجٍ - كالصلاةِ في الأماكنِ المغصوبةِ - كان شاملًا لها، وقوله فيها: (والساقط ... إلخ) الغرض منه: إفادةُ أنَّ الحُكْمَ قد ينتفي عن بعضِ الأفعالِ، وهو مذهب إمام الحرمين.

والثامنة: وهي (مسألةٌ: يجوز التكليف بالمحال مطلقًا)؛ أي: سواء كان مُمتنِعًا لذاتِه أم لغيره، الغرض منه: إفادة أنَّ الحُكمَ الذي يُثبِته الأصوليُّ تارةً وينفيه أخرى قد يتعلَّقُ بالمحالِ، ففيه ارتباطٌ بالحكمِ، وبيانٌ له من جهةِ عمومِ مُتعلَّقِه للممكنِ والممتنعِ.

والتاسعة: وهي قوله: (مسألةٌ: الأكثرُ أنَّ حصولَ الشرطِ الشرعيِّ ليس شرطًا في صحةِ التكليفِ لمشروطه) مُفادها: أنَّ تعلُّقَ الحكمِ بالفعلِ لا يتوقَّفُ على شرطِ الصحةِ على قول الأكثر، ففيه ارتباطٌ بالحكمِ.

والعاشرة: وهي (مسألةٌ: لا تكليفَ إلا بفِعْلٍ) الغرضُ منها: بيانُ مُتعلَّقِ الحُكْمِ الذي يُثبِتُه الأصوليُّ تارةً وينفيه أخرى.

والحادية عشرة: وهي (مسألة: يصحُّ التكليفُ ويُوجَدُ معلومًا للمأمورِ إثْرَهُ مع عِلْمِ الآمِرِ - وكذا المأمورُ أيضًا في الأظهرِ - انتفاءَ شرطِ وقوعِه عند وقتِه) مُفادها: أنَّ تعلُّقَ الحكمِ بفعلٍ يُجامِعُ علمَهُ وأمرَهُ بانتفاءِ شرطِ وقوعِه[١]، أي: فصحةُ التكليفِ لا تتوقَّفُ على تأتِّي الامتثال؛ لوجودِ الامتثالِ بالتسليمِ.

و(الخاتمة، نسألُ اللهَ حُسْنَها: والحُكْمُ قد يتعلَّقُ على الترتيبِ) صريحةُ التعلُّقِ[٢].

وأما (الكتاب الأول في الكتاب)، وهو (اللفظُ المُنزَّلُ على

(١) قوله: (يجامع علمه، وأمره ... إلخ) صوابه: يجامع علم الآمر وحده، أو علم الآمر والمأمور معًا - على القول الأظهر بالنسبة للصورة الثانية - انتفاء شرط وقوعه ... إلخ، ومفادها: أيضًا أنه يوجد علم الأمور عقب سماعه الأمر الدال على التكليف. هامش الأصل (ل ٧/أ).

(٢) أي: بالمقصود.

محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للإعجازِ بسورةٍ منه، المُتعبَّدُ بتلاوتِه) فقد اشتملَ على مسائل كثيرة من الفن

فقوله فيه: **(والحقُّ أنَّ الأدلةَ النقليةَ قد تُفِيدُ اليقينَ بانضمامِ تواتُرٍ أو غيرِه كالمشاهدة)** مسألةٌ موضوعُها موضوعُ الفَنِّ.

وقوله في المنطوق والمفهوم: **(وهو – أي: اللفظ – الدَّالُّ في محلِّ النُّطْقِ؛ نصٌّ إن أفاد معنًى لا يحتملُ غيرَه كزيد، ظاهِرٌ إن احتملَ مرجوحًا كالأسد)** مسألةٌ موضوعُها موضوعُ الفنِّ.

وقوله: **(مسألة: المفاهيمُ إلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ)** في قوة (اللفظ ذو المفهوم حجة)، فيكون موضوعُها نوعًا.

وقوله: **(مسألة: العامُّ المخصوصُ عُمومُه مُرَادٌ تَنَاوُلًا لا حُكْمًا)** الحكمُ فيها على نوعِ عرَضِ الموضوعِ.

وقوله: **(المُخَصَّصُ قال الأكثرُ: حُجَّةٌ)** مسألةٌ الحكمُ فيها على عرضِ الموضوع.

وقوله: **(جوابُ السائلِ غيرُ المُستقِلِّ دونَه تابعٌ للسؤالِ في عُمومِه)** حكمٌ على نوعِ الموضوع.

وقوله: **(تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الفعلِ غيرُ واقِعٍ)** مسألةٌ الحكمُ فيها على نفسِ الموضوعِ؛ بتأويل:(الدليل المتأخر بيانه عن وقت الفعل غير واقع).

وأما الكتاب الثاني ففي السُّنَّة:

وهي أقول محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأفعاله، فقد اشتمل على مسائل كثيرة من الفن.

فقوله فيه: **(مسألة: خبر الواحد يجب العمل به)** مسألةٌ موضوعُها نوعُ الموضوعِ.

وقوله: **(مسألة: المختارُ أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسقِطُ المَرْوِيَّ)**

موضُوعها موضوعُ الفنِّ بتأويل: (الخبرُ المَرْوِيُّ لا يُسقِطُه تكذيبُ الأصلِ الفرعَ).

وقوله: **(زيادةُ العدلِ مقبولةٌ)** مسألةٌ موضوعُها نوعُ موضوعِه بتأويل: (القدر من الخبر الذي انفرد به راوٍ من العدول عن غيره مقبول).

وقوله: **(مسألة: لا يُقبَلُ مجنونٌ وكافرٌ، وكذا صبيٌّ)** مثل التي قبلها.

وأما الكتاب الثالث ففي الإجماع.

وهو اتِّفاقُ مجتهدِي الأمة بعد وفاة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصرٍ على أيِّ أمرٍ كان، فقد اشتمل على مسائل كثيرة من الفن.

وقوله: **(مسألة: الصحيحُ إمكانُه، وأنه حُجَّةٌ في الشرع، وأنه قطعيٌّ، وخَرْقُهُ حرامٌ)** قد اشتملت هذه المسألة على مسائل موضوعها الإجماع؛ الأولى: (الإجماعُ ممكنٌ)، والثانية: (الإجماعُ حجةٌ في الشرع)، والثالثة: (الإجماعُ قطعيٌّ)، الرابعة: (الإجماعُ خَرْقُهُ حرامٌ).

وقوله: **(أما السكوتيُّ فثالثُها حُجَّةٌ، لا إجماع... إلخ)**(١) اشتملَ على مسائلَ موضوعُها نوعُ موضوعِ الفنِّ، وهو الإجماعُ السكوتيُّ حجةٌ لا إجماع.

وقوله: **(وأنه قد يكونُ عن قياسٍ)** مسألةٌ موضوعُها الدليلِ.

وأما الكتابُ الرابعُ ففي القياسِ.

وهو حَمْلُ معلومٍ على معلومٍ لمُساواتِه في عِلَّةِ حُكْمِه عندَ الحاملِ،

---

(١) أي: الإجماع السكوتي فيه مذاهب؛ أحدها:أنه ليس بإجماع ولا حجة، الثاني: أنه إجماع وحجة، الثالث: حجة لا إجماع. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، (١٢٤/٣).

وإن خُصَّ بالصحيحِ حُذِفَ منه الأخيرُ(١).

وأركانه أربعة:

الأول: الأصلُ، وهو محلُّ الحكمِ المشبه به.

الثاني: حكمُ الأصلِ.

الثالث: الفرعُ، وهو المحلُ المشبه.

الرابع: العلة.

فقد اشتمل أيضًا على مسائل من الفن؛ إذ قوله فيه: **(وهو حُجَّةٌ في الأمورِ الدنيويةِ، وأما غيرها فمنعَه قومٌ عقلًا، وابنُ حزمٍ شرعًا، وداودُ غيرَ الجَلِيِّ، وأبو حنيفةَ في الحدودِ والكفاراتِ ... إلخ)** يُؤخذ منه: مسائل موضوعها القياس.

وقوله في الركن الأول: **(ولا يُشترَطُ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليه بنوعِه أو شخصِه، ولا الاتفاقُ على وجودِ العِلَّةِ فيه، خلافًا لزاعِميهِما)** يؤخذ منه مسألتان:

إما موضوعهما نفس القياس؛ بأن يقال: القياسُ لا يُشترطُ فيه دالٌّ على جوازِ القياسِ على أصلِه ولا الاتفاق على وجوده(٢)، والقياسُ لا يُشترطُ فيه الاتفاقُ على وجودِ العلةِ في أصله.

وإما نوعه؛ كأن يقال: القياسُ الذي لم يدُلَّ دليلٌ على جوازِ القياسِ على أصلِهِ(٣) وهكذا.

وقوله في شروط الركن الأول: **(فإن كان الحُكْمُ مُتَّفَقًا بينهما – أي: الخصمين – ولكن لعِلَّتَيْن مُختلفتَيْن فهو مُركَّبُ الأصلِ، أو لعِلَّةٍ يَمنَعُ الخصمُ وجودَها في الأصلِ فهو مُركَّبُ الوصفِ، ولا يُقْبَلان، خِلافًا**

---

(١) وهو (عند الحامل).

(٢) قوله: (ولا الاتفاق على وجوده) الصواب إسقاطه. هامش الأصل (ل ٨/أ).

(٣) المناسب زيادة لفظ (مقبول أو صحيح) مثلًا بعد قوله: (على أصله). هامش الأصل (ل ٨/ب).

للخِلافِيِّين) يُؤخَذُ منه مسألتان[١] موضوعُهما نوعُ الموضوعِ؛ أي: القياسُ مُركَّبُ الأصلِ، والقياسُ مركَّبُ الوصفِ، كلٌّ منهما حجةٌ عند الخِلافي.

وقوله في الكلام على الركن الثالث: **(ومِن شرطِه: وجودُ تمامِ العِلَّةِ فيه، فإن كانت قطعيةً فقطعيٌّ، أو ظنيةً فقياسُ الأَدْوَنِ)**؛ أي: فذلك القياس ظني، وهو قياس الأدون، يؤخذ منه: مسألتان موضوعُهما نوعُ القياسِ، أي: القياسُ القطعيُّ يُثبِتُ الحكمَ، والقياسُ الظنيُّ يُثبِتُ الحكمَ، وعلى هذا القياس.

وأما الكتاب الخامس ففي الاستدلال.

وهو دليلٌ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، فقد اشتملَ على مسائل من الفن؛ إذ قوله فيه: **(مسألة: الاستقراءُ بالجزئيِّ على الكُلِّيِّ إن كان تامًّا – أي: بالكُلِّ إلا صورةَ النِّزاعِ – فقطعيٌّ عند الأكثر، أو ناقصًا – أي: بأكثرِ الجزئياتِ – فظنيٌّ)**[٢] مسألةٌ موضوعُها نوعُ الاستدلالِ.

وقوله: **(مسألة: الاستصحابُ العَدَمُ الأَصْلِيُّ أو العمومُ أو النصُّ إلى وُرُودِ المُغيِّر وما دلَّ الشرعُ على ثبوتِه لوجودِ سَبَبِه حُجَّةٌ مطلقًا.. إلخ)**[٣] الحُكْمُ فيها على نوعِ الموضوعِ.

---

(١) قوله: (يؤخذ منه مسألتان) أي: بالنسبة لقوله: (فإن كانت ... إلخ دالًّا) فقوله: (ومن شرطه وجود تمام العلة فيه) مسألة أخرى في قوة أن يقال: (القياس شرطه وجود تمام العلة فيه) هامش الأصل (ل ٨/ب).

(٢) في الأصل: (فقطعي) بدلًا من (فظني)، ولعله سبق قلم من المؤلف.

(٣) **للاستصحاب صور:**

إحداها: استصحابُ العدمِ الأصليِّ، وهو الذي عرفَ العقلُ نفيَهُ بالبقاء على العدم الأصلي؛ كنفي وجوبِ صلاةٍ سادسةٍ.

ثانيها: استصحابُ مُقتضَى العمومِ أو النصِّ إلى أن يَرِدَ المُخصِّصُ أو الناسخُ.

ثالثها: استصحابُ حُكْمٍ دلَّ الشرعُ على ثبوتِه ودوامِه لوجود سببِه؛ كالملك عند حصول السبب.

ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤١٧/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، (ص ٦٤٠).

والاستصحابُ ثبوتِ أمرٌ في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.

وقوله: **(مسألة: لا يُطالَبُ النَّافِي بالدليل إن ادَّعَى عِلْمًا ضروريًّا، وإلا فيُطالَبُ به في الأصح)** تُؤَوَّلُ بقولنا: (الاستصحاب المُتقوَّى بدعوى الضرورة لا يُطالَبُ المُستدِلُّ به بالدليل، وغير المتقوى بها يُطالَبُ)، وعلى هذا القياس.

قوله: **(مسألةٌ: الاستحسانُ قال به أبو حنيفة، وأنكره الباقون، وفُسِّر بدليلٍ يَنقدِحُ في نفسِ المجتهدِ تَقْصُرُ عنه عبارتُه إلخ)**، وقوله: **(مسألة: قولُ الصحابيِّ على صحابيٍّ غيرُ حُجَّةٍ وِفاقًا، وكذا على غيرِهِ كالتابعي ... إلخ)** ذُكِرَا ههنا في آخر كُتُبِ الأدلة؛ لبيان ما اختُلِفَ فيه من الأدلة.

وقوله: **(مسألة: الإلهامُ إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يَثْلُجُ له الصَّدْرُ، يَخُصُّ به اللهُ تعالى بعضَ أصفيائِه، وليس بحُجَّةٍ كذلك)**، وقوله: **(خاتمة: مَبْنَى الفقهِ على أنَّ اليقينَ لا يُرْفَعُ بالشكِّ ... إلخ)** ختم بها بحثَ الأدلةِ؛ لأنها قواعدُ تُشبهها.

علم الفقه

هو العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ المكتسبُ من أدِلَّتها التفصيلية.

فـ **(العلم)** جنسٌ، والمراد به: الظنُّ؛ لأنَّ أحكامَ الفقهِ كُلَّها ظنيَّةٌ، والقطعيةٌ ليست منه على الراجح.

وقوله: **(بالأحكام)** – أي: النِّسب التامَّة – مُخرِجٌ للعلمِ بالذوات، و (أل) فيه للاستغراق، فالمراد: جميعُ الأحكامِ.

ولا يَرِدُ على ذلك: أنَّ الإمامَ مالكًا – رضي الله تعالى عنه – سُئِلَ عن أربعينَ مسألة، فقال في سِتٍّ وثلاثين[1] مسألةً: (لا أدري)؛ لأنَّ المرادَ التهيُّؤُ لذلك، ولا شك أنه – رضي الله تعالى عنه – مُتهيِّئٌ لظنِّ أحكامِ جميعِ تلك المسائل.

وقوله: **(الشرعية)** – أي: المأخوذة من الشرع الذي جاء به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُخرِجٌ للعلمِ بالأحكامِ **العقليةِ**؛ كالعلمِ بأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنينِ، **والحِسِّيَّةِ**؛ كالعلمِ بأنَّ النارَ مُحرِقَةٌ.

وقوله: **(العَمَلِيَّة)** – أي: المُتعلِّقةُ بكيفيةِ عَمَلٍ؛ كثبوتِ الوجوبِ للصلاة؛ فإنه حُكْمٌ شرعيٌّ مأخوذٌ مما جاء به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتعلِّقٌ بالوجوبِ الذي هو صفةُ الصلاةِ التي هي مجموعُ عملِ القلبِ وأعمالِ الجوارحِ – مُخْرِجٌ للعلمِ بالأحكامِ الاعتقاديةِ؛ كالعلمِ بأنَّ اللهَ واحِدٌ؛ فإنَّ الحُكْمَ – وهو ثبوتُ الوحدانيةِ – مُتعلِّقٌ بكيفيةِ ذات؛ بخلافِ العلمِ بثبوتِ وجوبِ اعتقادِ ثبوتِ الوحدانيةِ، فهو داخلٌ في التعريفِ.

وقوله: **(المكتسب)** – أي: المُستنبَط – مُخرِجٌ لعلمِ اللهِ تعالى والنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبريلَ وكذا لعلمِ الخِلافِيِّ، وهو مَن نصبَ نفسَه للذَّبِّ عن مذهبِ إمامه، فإنه لا استنباطَ له، كما خرج بقوله: **(بالأحكام)** – أي: جميعها – فإنه ليس عنده تهيُّؤٌ لجميعِ الأحكام.

---

(١) في الأصل: (وأربعين) بدلًا من (وثلاثين).

وما تقدَّمَ مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالعلمِ الإدراكُ، أما على أنَّ المرادَ به القواعد فالباء في قولنا: (بالأحكام) باء الملابسة من ملابسة الكل للجزء؛ أي: القواعد الملابسة للأحكام، وكذا على أن المراد به المَلَكَة، لكن من ملابسة المتعلق للمتعلق، أي: الملكة المتعلقة بالأحكام؛ لأنها ملكةُ إدراكِها.

وموضوعه: أفعالُ المُكلَّفين من حيثُ عروضُ الأحكامِ لها؛ لأنَّ موضوعَ جميعِ مسائلِه راجعٌ إليها إما صريحًا أو تأويلًا.

فقولهم: **(أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ)** في قوة قولهم: (التزام المرأة أحكام الحيض بسبب خروج الدم منها في زمن أقله يوم وليلة واجب).

وقولهم: **(المياه التي يجوزُ التطهيرُ بها سبعُ مياهٍ)** في قوة قولهم: (التطهير جائز بسبع مياه).

وقولهم: **(للزوج النصف)** في قوة قولهم: (أخذ الزوج نصف تركة زوجته جائز) أو (إعطاء الزوج نصف ذلك واجب)، وعلى هذا القياس.

وثمرته: انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ.

وفضله: أنه من أشرفِ العلمِ.

ونسبته: أنه من العلوم الشرعية.

وواضعه: الأئمة المجتهدون.

واسمه: علم الفقه(١).

واستمداده: من الأدلة الخمسة.

وحكمُ الشارعِ فيه: الوجوبُ العينيُّ على كلِّ مكلفٍ إلى أن يعرفَ ما تَصِحُّ به عبادتُه، والكِفائيُّ إلى أن يبلغَ درجةَ الفتوى، وسُنَّةٌ بعد ذلك.

ومسائله: قضاياه التي يُطْلَبُ نِسبةُ محمولاتِها إلى موضوعاتِها.

[وجه انحصار الفقه في أبوابه المُدوَّنة]:

---

(١) وعلم الفروع. رسالة في مبادئ العلوم لحسن الطوخي، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٨٥٤)، (ل ٨٨/ب).

ثم هو إما مُتعلِّقٌ بعبادةٍ أو مُعاملةٍ أو مُناكحةٍ أو جِنايةٍ؛ إذ الغرضُ مِن بعثتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْمُ أحوالِ العبادِ في المعادِ والمعاشِ، وانتظامُها إنما يحصلُ بكمالِ قُوَاهُم النُّطْقِيَّةِ[١] والشَّهْوِيَّةِ والغَضَبِيَّةِ، والمرادُ بكمالِها: الاعتدادُ بها شرعًا،فما[٢] يُبحَثُ عنه في الفقهإن تعلَّقَ بكمالِ النُّطْقِيَّةِ فالعبادةُ؛ إذ بها كمالُها[٣] أو كمالِ الشهويَّةِ، فإن تعلَّقَ بالأكلِ ونحوِه فالمُعاملةُ ولو حُكْمًا كالفرائض؛ إذ مرجعُها قسمةُ التركاتِ، وهي شبيهةٌ بالمعاملاتِ، أو بالوطء ونحوِه فالمُناكحةُ، أو كمالِ الغضبيةِ فالجنايةُ وأهمُّها العبادةُ؛ لتعلُّقِها بالأشرفِ، وهو المولى سبحانه وتعالى[٤]، ثم المعاملةُ؛ لشدةِ الحاجةِ إليها، ثم المناكحةُ؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية؛ لقِلَّةِ وقوعِها بالنسبة لِما قبلها؛ فلذلك رتَّبُوها على هذا الترتيب، ورتَّبُوا العبادةَ بعد الشهادة على ترتيب خبر الصحيحين: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[٥]، وأخَرُّوا القضاءَ والشهادةَ والدعاوى والبيناتِ؛ لتعلُّقِها بالمُعاملاتِ والمُناكحاتِ والجناياتِ، وأخَرُّوا العِتْقَ؛ تفاؤلًا بحُسْنِ العاقبة، نسألُ اللهَ حُسْنَهَا[٦].

---

(١) أي: الإدراكية، وهذا هو المراد بقولنا المناطقة: (الإنسان حيوان ناطق). ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية، المطبعة الميمنية بمصر، د.ت، (١٢/١).

(٢) في الأصل: (كما)، والمثبت هو الصواب، كما في الغرر البهية لشيخ الإسلام (١٢/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، (٥٩/١)، وقد نُبِّه عليه في هامش الأصل كذلك (ل ١٠/أ).

(٣) يعني بالعبادة تكمل القوى النطقية. حاشية العبادي (١٢/١).

(٤) كذا فسَّر الأشرفيةَ الشبراملسيُّ، ولم يرتضه الرشيديُّ، وفسَّرها بكمالِ النُّطقيةِ. ينظر: حاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج،دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م (٥٩/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (ح: ٨، ١١/١) من حديث ابن عمر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٦) هذه الفقرةُ مذكورةٌ في الغرر البهية (١٢/١)، ونهاية المحتاج (٥٩/١).

علم المعاني

هو عِلْمٌ يُعْرَفُ به أحوالُ اللفظِ العربيِّ التي يُطابِقُ اللفظُ مُقتضَى الحال.

فقوله: (**علمٌ**) يصحُّ أن يُرادَ به(الإدراك، أو المَلَكة، أو القواعد)، لكن الأوَّلان يحتاجان إلى تقديرِ مضافٍ في قوله: (وينحصر في ثمانية أبواب) أي: (مُتعلَّقُه)، والحملُ على (القواعدِ) وإن لم يحتج إلى تقديرِ مضافٍ في قولِه: (وينحصر) لكن يحتاج إليه في قوله: (يُعْرَفُ بها) أي: (بملَكتها)[1]، وما لا يحتاج معه في التعريف إلى تقديرٍ أَوْلَى مما يحتاج، والحملُ على (الإدراك) وإن لم يحتج إلى تقدير في التعريف لكن اشتهر إطلاق العلم على (الملكة)، فهي أولى بالإرادة.

وقوله: (**يُعْرَفُ به أحوالُ اللفظِ العربيِّ**) أي: يُستنبَطُ به إدراكاتٌ جزئيةٌ هي معرفةُ كُلِّ فردٍ فردٍ مِن جزئياتِ الأحوالِ المذكورة؛ بمعنى: أنَّ أيَّ فردٍ يُوجَدُ منها أمكننا أن نَعرِفَه بذلك العلم، لا أنها تحصُلُ جملةً بالفعلِ؛ لأنَّ وجودَ ما لا نهايةَ له مُحَالٌ.

وقوله: (**التي بها يُطابِقُ اللفظُ مُقتضَى الحالِ**) احترازٌ عن الأحوالِ التي ليست بهذه الصفةِ؛ كالإعلالِ والإدغامِ، والرفعِ والنَّصبِ، وما أشبهَ ذلك مِمَّا لا بُدَّ منه في تأديةِ أصلِ المعنى، وكذا المُحسِّناتُ البديعيةُ من التجنيسِ والترصيعِ ونحوِهما مِمَّا يكونُ بعدَ رعايةِ المطابقةِ، وهو قرينةٌ خفيةٌ على أنَّ المرادَ أنه علمٌ يُعْرَفُ به هذه الأحوالُ مِن حيثُ إنها يُطابِقُ بها اللفظُ مُقتضَى الحال؛ إذ لولا اعتبارُ هذه الحيثيةِ لَلَزِمَ أن يكونَ علمُ المعاني عبارةً عن معرفةِ هذه الأحوالِ؛ بأن يتصور معنى التقديم والتعريف مثلًا، وهذا فاسدٌ.

---

(١) المناسب تذكير ضمير (بها، وملكتها)؛ ليوافقَ لفظَ التعريفِ. هامش الأصل (ل ١٠/ب).

وبهذا يخرجُ علمُ البيانِ من التعريفِ؛ لأنَّ كونَ اللفظِ مجازًا أو كنايةً وإن كان أحوالًا للفظِ قد يقتضيها الحالُ، لكن لا يُبحَثُ في علمِ البيانِ من حيثُ إنها بها يُطابِقُ اللفظُ مقتضى الحال؛ إذ ليس فيه أنَّ الحالَ الفلاني يقتضي إيرادَ تشبيهٍ أو استعارةٍ مثلًا.

فإن قلتَ: إذا كان أحوالُ اللفظِ هي التوكيد والذِّكْر ونحو ذلك، وهي بعينِها مقتضى الحال، فكيف يصح قولهم: (الأحوالُ التي بها يُطابِقُ اللفظُ مقتضى الحالِ)، وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها؟

قلتُ: قد تسامحوا في القول بأنَّ مقتضى الحالِ هو التأكيدُ والذِّكْرُ مثلًا بناء على أنها هي التي بها يتحقَّقُ مقتضى الحال، وإلا فمقتضى الحال - عند التحقيق - كلامٌ مؤكَّدٌ، وكلامٌ يُذْكَرُ فيه المسندُ إليه مثلًا.

ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال: أنَّ الكلامَ الذي يُورِدُه المُتكلِّمُ يكون جزئيًّا من جزئياتِ ذلك الكلام، ويَصْدُقُ هو عليه صِدْقَ الكليِّ على الجزئيِّ، مثلًا: يَصدُقُ على (أنَّ زيدًا قائمٌ) أنه كلامٌ مُؤكَّدٌ، وعلى (زيدٌ قائمٌ) أنه كلامٌ ذُكِرَ فيه المسندُ إليه، وعلى هذا القياس.

وتخصيصُ اللفظِ بالعربيِّ مُجرَّدُ اصطلاحٍ؛ لأنَّ هذه الصناعةَ إنما وُضِعَت لمعرفةِ أحوالِ العربيِّ لا غير، وإلا فغيرُ العربيِّ يُطابِقُ بها مقتضى الحالِ أيضًا؛ ولهذا أظهر في قوله: (التي يُطابِقُ بها اللفظُ).

وإنما قال: **(يُعْرَفُ به أحوالُ اللفظِ)** دون (الكلام)، مع أنَّ موضوعَ الفنِّ هو الكلام؛ لأنَّ غالبَ ما سيأتي بحثٌ عن الكلامِ باعتبارِ جُزْأَيْه؛ كالمسندِ إليه والمسندِ(١).

وموضوعه: الكلامُ العربيُّ مِن حيثُ إفادةُ المعاني الثواني، فإنَّ جميعَ مسائلِه يُبحَثُ فيها عن أحوالِ الكلامِ من تلك الحيثية.

---

(١) ينظر: المختصر للسعد (ص ١٣٥- ١٣٧).

فمنها في باب أحوال الإسناد الخبري قوله(١): (فإن كان المُخاطَبُ خالِيَ الذهنِ من الحُكْمِ والتردُّدِ فيه استُغنِيَ عن مُؤكِّداتِ الحُكْمِ) فإنها في قوة قولنا: (الكلامُ المُلْقَى إلى خالي الذِّهْنِ يُستغنَى فيه عن المُؤكِّدات) ففيه الحكمُ على نوعِ الموضوعِ.

ومنها قوله في هذا الباب أيضًا: (وإن كان مُترِدِّدًا فيه طالِبًا له حَسُنَ تقويتُه بمُؤكِّدٍ، وإن كان مُنْكِرًا وَجَبَ توكيدُه بحسبِ الإنكار)(٢) ففيه الحكمُ على نوعِ الموضوعِ بالقُوَّةِ لِما في المسألة الأولى.

ومنها قوله في باب المسند إليه: (وأما ذِكْرُه؛ فلكونِه الأصلَ، أو زيادة الإيضاح والتقرير)(٣) فإنها في قوة قولنا: (وأما الكلام الذي يُذكَرُ فيه المسندُ إليه؛ فلكونِه الأصلَ... إلخ)، ففيه الحكمُ على نوعِ الموضوعِ، وكذلك جميعُ مسائلِه من هذا القبيل.

ومنها قوله في أحوال المسند: (وأما إفرادُه؛ فلكونِه غيرَ سببيٍّ، مع عدمِ إفادةِ تقوِّي الحُكْمِ) فإنها في قوة قولنا: (وأما الكلام الذي أُفرِدَ فيه المسندُ فلكذا)، ففيه الحكمُ على نوعِ الموضوعِ، وكذلك جميع مسائله.

ومنها قوله في باب مُتعلِّقاتِ الفعل: (وأما تقديمُ مفعولِه عليه لردِّ الخطأ في التعيين) فإنها في قوة قولنا: (وأما الكلامُ المُقدَّمُ فيه مفعول الفعل عليه فلكذا)، فالحكمُ على نوعِ الموضوعِ.

ومنها قوله في باب القصرِ بعد أن قسَّمه إلى قصرِ موصوفٍ على صفةٍ وقصرِ صفةٍ على موصوفٍ: (فكُلٌّ منهما ضربان: الأول: تخصيصُ

---

(١) أي: قول الخطيب القزويني في تلخصيه لمِفتاح السكاكي. ينظر: المختصر للسعد (ص ١٤٨)، وذكره بالإضمار دون الإظهار لشهرته.

(٢) المختصر (ص ١٤٨).

(٣) عبارة الخطيب: (وأما ذِكْرُه؛ فلكونِه الأصلَ، أو للاحتياطِ؛ لضعفِ التعويلِ على القرينة، أو التنبيهِ على غباوةِ السامع، أو زيادة الإيضاح والتقرير... إلخ). المختصر (ص ١٧٣).

أمرٍ بصفةٍ دون أخرى، وتخصيصُ صفةٍ مكان أخرى، والمُخاطَبُ بالأوَّلِ مِنْ ضَرْبَيْ كُلٍّ مَن يعتقدُ الشَّرِكةَ ويُسمى قَصْرَ إفرادٍ، وبالثاني مَن يَعتقِدُ العكسَ، ويُسمَّى قَصْرَ قَلْبٍ)، فإنَّ هذا في قوة قولنا: (الكلامُ المشتملُ على تخصيصِ أمرٍ بصفةٍ دون أخرى أو تخصيصِ صفةٍ بأمرٍ دون آخر لقصر الإفراد، والكلامُ المشتملُ على تخصيصِ أمرٍ بصفةٍ مكان أخرى أو تخصيصِ صفةٍ بموصوفٍ مكان آخر لقصر القلبِ، ففيه الحكم على نوع الموضوع، وهكذا جميع مسائله.

ومنها قوله في باب الإنشاء: (إن كان طلبيًّا استدعَى مطلوبًا)، ففيه الحكمُ على نوعِ الموضوع.

ومنها قوله في باب الفصل والوصل: (إن قُصِدَ تشريكُ جملةٍ لأخرى في الإعرابِ عُطِفَت عليها) فالحكمُ فيه على نوعِ الموضوع.

ومنها قوله في باب الإيجاز: (يُحذَفُ جوابُ الشرطِ؛ إمَّا للاختصارِ أو للدلالةِ على أنه شيءٌ لا يُحِيطُ به الوصفُ، أو لتذهبَ نفسُ السامعِ كُلَّ مذهبٍ، مثال الأخيرين:﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧])، فإنَّه في قوة قولنا: (الكلامُ يُحذَفُ منه جواب الشرط لكذا)، ففيه الحكمُ على نفسِ الموضوع.

وثمرته: معرفةُ إعجازِ القرآنِ، وحفظُ النفسِ عن تأديةِ المعنى بكلامٍ غيرِ مطابِقٍ لمقتضى الحال.

وفضله: أنه من أشرف العلوم؛ حيثُ يُعْرَفُ به إعجازُ القرآنِ.

ونسبته: أنه من العلوم الأدبية.

وواضعه: عبد القاهر(١).

واسمه: علم المعاني.

واستمداده: من الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم.

وجميعُ مسائلِه ترجعُ إلى الحُكْمِ على نفسِ الموضوعِ أو نوعِه على ما تقدَّم.

وهو مُنحصِرٌ في ثمانيةِ أبوابٍ، وهي: أحوالُ الإسنادِ الخبري، وأحوالُ المسند إليه، وأحوالُ المسند، وأحوالُ متعلقات الفعل، والقَصْر، والإنشاءُ، والفَصْل والوَصْل، والإيجاز والإطناب والمساواة.

ووجهُ حصرِه فيها: أن يقال: اللفظُ إما مفردٌ أو جُمْلةٌ، فأحوالُ الجملةِ هي البابُ الأوَّلُ، والمفردُ إما عُمْدةٌ أو فضلةٌ، والعمدةُ إما مسندٌ إليه أو مسندٌ، فجُعِلَ أحوال هذه الثلاثة أبوابًا ثلاثة تمييزًا بين الفضلة والعمدة.

ثم لمَّا كان من هذه الأحوال ما له مزيدُ غموضٍ وكثرةُ أبحاثٍ وتعدُّدُ طرقٍ، وهو القصر، أُفرِدَ بابًا خامسًا.

وكذا من أحوالِ الجملةِ ما له مزيدُ شرفٍ، ولهم به مزيدُ اهتمامٍ، وهو الفصل والوصل، فجُعِلَ بابًا سادسًا، وإلا فهو من أحوالِ الجملةِ؛ ولذا لم يقل: (أحوالُ القصرِ، وأحوال الفصل والوصل).

ولمَّا كان من الأحوالِ ما لا يَخُصُّ مفردًا ولا جملةً؛ بل يجري فيهما، وكان له شيوعٌ وتفاريعُ كثيرةٌ، جُعِلَ بابًا سابعًا، وهو الإيجاز والإطناب والمساواة، وهذه كلُّها أحوالٌ يشتركُ فيها الخبرُ والإنشاءُ.

ولمَّا كان ههنا أبحاثٌ راجعةٌ إلى الإنشاء جُعِلَ بابًا ثامنًا، وذلك

---

(١) أي: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجُرْجاني النحوي الفارسي، إمام العربية واللغة والبيان، أول مَن دوَّنَ علمَ المعاني، من أشهر مؤلفاته: «دلائل الإعجاز»، «أسرار البلاغة»، «العوامل المائة»، توفي سنة (٤٧١هـ) بجرجان. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي، دار سعد الدين، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، (ص ١٨٦).

بتعدُّدِ أدواتِه، وانفرادِ كُلِّ واحدةٍ منها بأحكامٍ.

فالوصل: هو عطفُ بعضِ الجُمَلِ على بعضٍ؛ نحو: (يُعطِي ويمنعُ)، **والفصل:** تركه؛ نحو:﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾[البقرة: ١٤، ١٥]، لم يُعطَف﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾على﴿ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾؛ لأنه ليس من مقولِهم، ولم يُعطَف على﴿قَالُوٓاْ ﴾لئلا يشارِكَه في الاختصاصِ بالظرفِ، وهو (إذا).

والمساواةُ: أن يكونَ اللفظُ بمقدارِ أصلِ المرادِ.

والإيجاز: أن يكونَ اللفظُ ناقصًا عنه وافيًا به؛ كقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]، فإنَّ معناه كثيرٌ، ولفظَه يسيرٌ؛ إذ الإنسانُ إذا عَلِمَ أنه متى قَتَلَ قُتِلَ كان ذلك داعيًا إلى ألَّا يقدم على القتل، فارتفع بالقتلِ الذي هو القصاص كثيرٌ مِن قتلِ الناسِ بعضهم لبعض.

والإطناب: أن يكونَ اللفظُ زائدًا عليه لفائدةٍ؛ كقوله تعالى:﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾[طه: ٢٥] فإنَّ﴿ ٱشْرَحْ لِي ﴾يفيدُ طلبَ شرحِ شيءٍ لشيءٍ ماله، و﴿ صَدْرِي ﴾يفيد تفسيره؛ أي: تفسير ذلك الشيء.

وأما علم البيان

فهو علمٌ يُعْرَفُ به إيرادُ المعنى الواحدِ بطرقٍ مختلفةٍ في وضوحِ الدلالةِ بعدَ رعايةِ المطابقةِ لمقتضى الحال.

أي: يُقتدَرُ به على معرفةِ إيرادِ كلِّ معنًى، فـ (أل) في المعنى(١) للاستغراقِ العُرْفِي كما يُؤخَذُ من عبد الحكيم(٢)، فخرج ملكةُ معرفةِ إيرادِ بعضِ المعاني فلا تُسمَّى بيانًا، وبقولنا (الواحد) ملكةُ إيرادِ معانٍ مختلفةٍ بطرقٍ؛ بأن تكونَ طريقُ إحداهما أوضح والثانية أوضح من الثالثة فلا تُسمَّى بيانًا.

وقوله: (بطرق) – أي: بتراكيب مختلفة في الوضوح – خرجَ به إيرادُه بطرقٍ مختلفةٍ في اللفظ دون الوضوح؛ كأن يُورَدَ بألفاظٍ مترادفةٍ.

وقوله: (يُقتدَرُ به) أي: فلا يلزمُ من العلمِ بالقواعدِ حصولُ المعرفةِ بالفعلِ؛ بل بالقوة، والمعرفةُ بالفعلِ تحصُلُ بضَمِّ صغرى سهلةِ الحصولِ إلى قاعدةٍ من القواعد تُنتِجُ المطلوبَ.

وموضوعه: اللفظُ العربيُّ من حيثُ الإيرادُ المذكورُ.

وثمرته: معرفة إعجاز القرآن.

---

(١) قوله: (فـ (أل) في المعنى... إلخ) لا يتفرَّع على ما قبله إلا لو قال أولًا: (أي: يقتدر به على معرفة إيراد كل معنى يدخل تحت إرادته أو يقصده) مثلًا. هامش الأصل (ل ١٣/أ).

(٢) أي: شمس الدين عبد الحكيم السيالكوتي، أحد أكابر علماء الهند، درَّسَ وأفادَ ستين عاماً، له حواشٍ على المطول للسعد، وعلى شرح العقائد النسفية، وعلى شرح الدَّوَّاني، وعلى شرح الشمسية، وغير ذلك، توفي سنة (١٠٦٧هـ). ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، (٥/٥٥٨).

وعبارة عبد الحكيم: (اللام في المعنى للاستغراق العرفي؛ إذ لا عهد، وامتناع الحقيقي، وهو ظاهر، والجنس؛ للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة إيراد معنى واحد في تراكيب مختلفة عالِمًا بالبيان). حاشية السيالكوتي على المطول للعلامة عبد الحكيم السيالكوتي، منشورات الرضا بقم بإيران، ط٢، ١٤٠٤هـ، (ص ٤١٨).

وفضله: أنه من أشرف العلوم.

ونسبته: أنه من العلوم الأدبية.

وواضعه: أبو عبيدة(١).

واسمه: علم البيان.

واستمداده: من الكتاب والسنة وكلام العرب.

وحكم الشارع فيه: الوجوب.

ومسائله: تنحصر في المجاز والكناية.

أما المجاز فهو:

إما عقليٌّ، وهو إسنادُ الشيءِ إلى غير ما هو له(٢)، ويُقابِلُه: الحقيقة العقلية، وهو إسنادُ الشيءِ إلى ما هو له.

وإما لغويٌّ، وهو الكلمةُ(٣) المستعملةُ في غيرِ ما وُضِعَت له(٤)، ويقابله: الحقيقة اللغوية، وهي الكلمةُ المستعملةُ فيما وُضِعَت له.

---

(١) هو أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى التيمي البصري، توفي سنة (٢١٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، (١٩٦/٩).
وواضعه هو أبو عبيدة، لا عبد القاهر الجرجاني؛ لأنَّ هذا العلمَ دوَّنَ فيه أبو عبيدة كتابه المسمى «مجاز القرآن» قبل وجود عبد القاهر. ينظر: رسالة في مبادئ الأحد عشر علمًا لمحمد الرياني الدمنهوري، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٩٠١٣)، (ل ١٨/أ، ب)، والرسالة الشبراوية في المبادئ العربية لعبد العظيم محمد الشبراوي، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٩٤٤)، (ل ١١/ب).

(٢) نحو: (نهاره صائم) فأُسنِدَ الفعل إلى الزمان مجازًا، والأصل: (زيدٌ صائمٌ في نهاره)، ونحو: (نهرٌ جارٍ) فأُسنِدَ الفعل إلى المكان مجازًا، والأصل: (الماءُ جارٍ في النهر)، ونحو: (أنبتَ الربيعُ البقلَ) فأُسنِدَ الفعل للسبب العادي، والمُنبِتُ حقيقةً هو اللهُ. ينظر: شرح تحفة الإخوان في علم البيان لأبي البركات أحمد الدردير المالكي الخلوتي، تحقيق: زين الدين الحسيني، لطائف الصحائف بالقاهرة، ط١، ١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م، (ص ٢٨).

(٣) قوله: (وهو الكلمة... إلخ) الأولى: (اللفظ المستعمل في غير ما وضع لعلاقة وقرينة)، وقوله بعد: (وهي الكلمة... إلخ) الأولى: (وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له) كما هو ظاهر. هاش الأصل (ل ١٣/أ).

(٤) أي: لعلاقةٍ مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادةِ المعنى الحقيقي.

وذلك لأنَّ اللفظَ إما مستعملٌ فيما وُضِعَ له أو لا، الأول الحقيقة، وليست من قبيل فنِّ البيان، وإنما تُذكر تتميمًا للتقسيم، والثاني: إما لعلاقةٍ مع قرينةٍ مانعةٍ أو لا، الثاني: الكناية، والأول: المجاز، وهو إما مفردٌ وإما مركبٌ.

والمفردُ إن كانت علاقتُه غيرَ المشابهةِ[١] فمجازٌ مُرسَلٌ، وإلا فاستعارة.

وهي تنقسم باعتبار ذِكْرِ المستعارِ وعدمِه إلى تصريحيَّةٍ ومكنيَّةٍ[٢].

وكُلٌّ منهما ينقسمُ باعتبارِ اللفظِ المُستعارِ إلى أصليَّةٍ وتبعيَّةٍ[٣].

فإن كان المستعارُ اسمًا غيرَ مُشتَّقٍ[٤] فأصليةٌ؛ كأسد للرجل الشجاع، وكالسَّبُعِ المحذوف في (أنشبت المَنِيَّةُ أظفارَها).

وإلَّا – بأن كان فعلًا أو حرفًا أو اسمًا مشتقًّا – فتبعيةٌ؛ كـ (نطقت الحالُ)، و﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، و(الحالُ ناطقةٌ بكذا)، و(أعجبني إراقةُ الضاربِ دمَ زيدٍ).

---

(١) كالسببية والمسببية إلى آخر علاقاته التي تبلغ خمسًا وعشرين. ينظر: إيضاح المشكلات من متن الاستعارات لشيخ الأزهر أحمد عبد المنعم الدمنهوري المذاهبي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (٤٢٤٨٦)، (ل ٧/أ).

(٢) الاستعارة التصريحية هي ما ذُكِرَ فيها المُشبَّه به؛ نحو: (عندي أسدٌ)، والاستعارة المكنية: هي ما ذُكِرَ فيها المُشبَّه؛ نحو: (أظفارُ المَنِيَّةِ نَشِبَت بفلانٍ). ينظر: الإعجاز في المجاز لعلي عبد البر الونائي،مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م، (ص ٩٢).

(٣) سميت أصلية؛ لأنها غيرُ تابعةٍ لاستعارةٍ أخرى؛ بخلاف التبعية؛ فإنها لا تستقلُّ بالمفهومية؛ لجريانها في المشتق تبعًا لجريانها في مصدره، وجريانها في الحرف تبعًا لجريانها فيما يدل على متعلق معناه. ينظر: بسط العبارة في إيضاح معنى الاستعارة لعبد الرحمن بن مصطفى العيدروس الحسيني، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (١٣١٧٦٥)، رسالة رقم: (١)، (ل ٦/أ).

(٤) بأن كان دالًّا على نفسِ الذاتِ الصالحةِ لأن تَصْدُقَ على كثيرين من غيرِ اعتبارِ وصفٍ من الأوصاف في الوضع الأصلي؛ كـ (أسد) مستعارٌ للرجل الشجاع، وكـ (قتل) للضرب الشديد.الإحراز في أنواع المجاز لشهاب الدين أحمد بن أحمد السُّجاعي البدراوي الأحمدي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (٤١٩٨٣)، (ل ٤/ب).

وباعتبار اقترانها بالملائم تنقسم إلى:

١. **مُرشَّحة**(١)؛ إن اقترنت بما يُلائِمُ المشبه به؛ كـ (رأيت أسدًا له لِبَدٌ(٢)، وأنشبت المنية أظفارها).

٢. **ومُجرَّدة**(٣)؛ إن قُرِنَت بما يُلائِمُ المشبه؛ كـ (رأيتُ أسدًا شاكي السلاح، وتعلقت أظفارُ المنِيَّةِ بفلانٍ تعلُّقًا معنويًّا).

٣. **ومطلقة**(٤)؛ إن لم تقترن؛ كـ (رأيتُ أسدًا، وأظفار المنية).

وتنقسم المُصرَّحةُ باعتبار المستعار له إلى:

١. **تحقيقية**؛ إن كان محققًا حِسًّا أو عقلًا(٥).

٢. **وتخييلية**؛ إن لم يكن كذلك(٦).

والمُركَّبُ:

إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يُسمَّى استعارةً(٧)؛ كقوله

---

(١) أي: تُسمَّى بذلك؛ لتقويتها بذِكْرِ المُلائِمِ؛ لأن الترشيح التقوية. إيضاح المشكلات من متن الاستعارات للدمنهوري (ل ٩/ب).

(٢) اللبدة: شعر الأسد المتلبد على رقبته، فـ (له لِبَدٌ) ترشيح؛ لملائمته للمستعار منه، وهو (الأسد).إيضاح المشكلات من متن الاستعارات (ل ٩/ب).

(٣) أي: تُسمَّى مُجرَّدة؛ لتجريدها عن مزيد المبالغة في الاستعارة؛ لأنه بذكر الملائم المذكور بَعُدَ عن دعوى الاتِّحادِ الذي يكون في المرشحة والمطلقة. أوضح الإشارات إلى رسالة السمرقندي في الاستعارات لشمس الدين محمد البُدَيري الحسيني الدمياطي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (١٣١٧٢٢)، (ل ٩/أ).

(٤) أي: تُسمَّى استعارة مطلقة؛ لعُرُوِّها عن الترشيح والتجريد.أوضح الإشارات إلى رسالة السمرقندي في الاستعارات (ل ٨/ب).

(٥) مثالُ المُحقَّقِ في الحِسِّ: (رأيتُ أسدًا في الحمام)، فالمستعار له – وهو الرجل الشجاع – مُحقَّقٌ في الحِسِّ.

ومثالُ المُحقَّقِ في العقلِ: قوله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] أي: دينٍ حقٍّ، فاستُعمِلَ الصراط الذي هو لغةً الطريق في الدين الذي هو الأحكام المدلول عليها بالكتاب والسنة، وهي مُحقَّقةٌ في العقل. إيضاح المشكلات من متن الاستعارات (ل ٨/ب، ٩/أ) بتصرف.

(٦) نحو: استعمال الأظفار في شيء متوهم للمنية في قولنا: (أنشبت المنيةُ أظفارها). إيضاح المشكلات المشكلات من متن الاستعارات (ل ٩/أ).

(٧) بل مجازًا مركبًا فقط. إيضاح المشكلات من متن الاستعارات (ل ١١/أ).

تعالى:﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾[آل عمران: ٣٦] مِن كُلِّ خبرٍ استُعمِلَ في إنشاءِ التحزُّنِ والتحسُّرِ مثلًا.

وإلا فاستعارةٌ تمثيليَّةٌ(١)، وهي تنقسم إلى:

١. تصريحيَّة؛ كـ (إني أراك تُقدِّمُ رِجْلًا وتُؤخِّرُ أخرى)(٢).

٢. ومكنيَّة؛ نحو:﴿ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ ﴾[الزمر: ١٩].

وتنقسم إلى:

١. **مُرشَّحة**؛ نحو: (إني أراك تُقدِّمُ رِجْلًا وتُؤخِّرُ أخرى خائِفًا أن تمشي فتقع).

٢. **ومُجرَّدة**، كما في هذا المثال، بإبدال (خائفًا ... إلخ) بـ (خائفًا ألا يصيب رأيك).

٣. **ومُطلَقة**، وهي واضحةٌ.

ولا تكون إلا أصليَّةً.

واختُلِفَ في المكنيَّةِ على ثلاثِ مذاهب(٣):

فمذهبُ الجمهورِ: أنها لفظُ المشبهِ به المحذوف المرموز إليه بذِكْر

---

(١) سُمِّيت بذلك؛ لاشتمالِها على التمثيل، يعني التشبيهَ، ولا يَرِدُ أنَّ التشبيهَ لا بُدَّ منه في كلِّ استعارة؛ لأنَّ فضلَ التشبيهِ هنا أظهر؛ لِما فيه من تشبيهِ مركبٍ بمركبٍ، حتى كان ما عداه في نظر البلغاء كلا تشبيه؛ ولهذا قال العصام: (هذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة)، وحقيقتها: أن تُؤخذ أمور مُتعدِّدة من المشبه، وتُجمع في الخاطر، وكذا من المشبه به، ويُجعل المجموعان متشاركين في مجموعٍ مُنتزَعٍ يشملُها. أوضح الإشارات إلى رسالة السمرقندي في الاستعارات (ل ١٠/ب).

(٢) شُبِّهَ حالُ المتردِّدِ في فعل أمرٍ من الأمورِ بحالِ مَن يتردَّدُ في الذهابِ لحاجةٍ، فتارةً يبدو له وجهُ الذهابِ فيُقدِّم رِجْله، وتارةً لا فيُؤخِّرها؛ بادِّعاء أنَّ الحالةَ – أي: الهيئة المشبهة – من جنسِ الحالةِ المُشبَّه لها، ثم استُعِيرَ اللفظُ الدالُّ على الهيئةِ المُشبَّهِ بها للهيئةِ المشبهة، ووجهُ الشبهِ – وهو هيئة الإقدام تارةً والإحجام أخرى – مُنتزَعٌ من عِدَّةِ أمور. شرح تحفة الإخوان في علم البيان (ص ٤٣).

(٣) حاصلها: المذهب الأول: أنها لفظ المشبه به المضمر في النفس، والثاني: التشبيه المضمر في النفس، والثالث: لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينه. ينظر: الإحراز في أنواع المجاز للسجاعي (ل ٧/ب).

لازِمه(١).

ومذهبُ الخطيبِ(٢): أنها التشبيهُ المُضمَرُ في النفسِ(٣).

ومذهبُ السَّكاكِيِّ: أنها لفظُ المُشبَّهِ المُستعمَلُ في المُشبَّهِ به ادِّعاءً(٤).

وأما قرينتُها:

فقال الخطيبُ والجمهورُ: باقيةٌ على حقيقتها، والتجوُّز في إثباتها للمشبه(٥).

وقال الكشاف: باقيةٌ على حقيقتِها إن لم يُوجَد للمشبه رادِفٌ يُشبِهُ رادِفَ المشبهِ به، أو وُجِدَ ولم يشتهر استعمال اللفظ فيه، ومستعمل في معناه المجازي إن وُجِدَ له رادفٌ واشتُهِرَ استعمالُ اللفظِ فيه، نحو: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧]؛ لشيوعِ استعمال النقض في الإبطال(٦).

---

(١) فإذا قلت: (أنشبت المَنِيَّةُ أظفارَها)، فالمشبه (المنية)، والمشبه به (الحيوان المفترس)، والمستعار لفظ المشبه به، وهو لفظ (السَّبُع) غير المصرح به، المشار إليه بذِكْرِ لازِمه، وهو (الأظفار). إيضاح المشكلات (ل ١٢/أ).

(٢) أي: خطيب دمشق، الخطيب القزويني، صاحب تلخيص القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي، وأشهر شروح هذا الشرح: شرح سعد الدين التفتازاني.

(٣) يعني يُضمَرُ التشبيهُ في النفسِ مِن غير تصريحٍ بشيءٍ من أركانه سوى لفظ المشبه، ويُدَلُّ على التشبيهِ المُضمرِ بذِكْرِ شيءٍ مِن خواصِّ المشبه به كأظفار من قوله: (وإذا المنيةُ أنشبت أظفارَها)، فذلك التشبيه المضمر في النفس يُسمَّى استعارةً بالكناية. أوضح الإشاراتإلى رسالة السمرقندي في الاستعارات (ل ١٤/ب، ١٥/أ).

(٤) أي: بادِّعاءِ أنَّ المُشبهَ عينُ المشبهِ به مبالغةً، فالمنية مثلًا في قوله: (وإذا المنية أنشبت أظفارها) هي عين السَّبُع ادعاء، وينكر كونها شيئًا آخر غير السبع بقرينة إضافة الأظفار إليها التي هي من خواصِّ السَّبُع الحقيقي. أوضح الإشارات إلى رسالة السمرقندي في الاستعارات (ل ١٣/ب).

(٥) أي: إنَّ قرينةَ المكنيةِ مستعملةٌ في معناها الأصلي، وما المجاز إلا في الإثباتِ، وأنه يُسمَّى استعارة تخييلية. ينظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب بالقاهرة، ط١٧، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، (٢/٥٢٠).

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، (١/ ١١٩). وإبطال العهد (المشبه) له رادف، وهو المصدر: (نقض)، وهو مشهور الاستعمال في المعنى المجازي، والاستعارة لا تكون فيه؛ بل تنتقل للفعل (ينقضون)؛ لأن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به واشتهر استعماله فيه.

وقال السمرقنديُّ: مستعملٌ في معناه المجازيِّ إن وُجِدَ للمُشبَّهِ رادِفٌ، اشتهر اللفظ فيه أو لا[١].

وقال السَّكاكيُّ: مجازٌ دائمًا؛ على وجه الاستعارة **التخييلية** إن لم يُوجَد للمشبهِ رادِفٌ؛ كما في (أظفار المنية)، **والتحقيقية** إن وُجِدَ؛ كـ﴿يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧][٢].

فظهر أنَّ تقسيمَ الاستعارةِ إلى تحقيقيَّةٍ وتخييليَّةٍ إنما هو عند السكاكيِّ.

والمجازُ المرسلُ ينقسمُ إلى أصليٍّ وتبعيٍّ، وكذا إلى مُرشَّحٍ ومُجرَّدٍ ومُطلَقٍ.

والكنايةُ[٣] تنقسمُ إلى مفردٍ ومركبٍ، وتنقسم أيضًا إلى تعريضٍ وتلويحٍ ورمزٍ وإيماءٍ وإشارةٍ.

فالأولى: ما كانت لإثباتِ صفةٍ لموصوفٍ غيرِ مذكورٍ؛ نحو: (المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده)[٤]، فإنَّ المعنى الكنائي – وهو نفيُ الإسلامِ عن المُؤْذِي – صفةٌ لموصوفٍ غيرِ مذكورٍ؛ بل مُعرَّضٌ به.

وغير التعريض: ما كان لإثباتِ صفةٍ لمذكورٍ؛ فإن كَثُرَت الوسائطُ؛ نحو: (كثيرُ الرَّماد) للكريم فتلويحٌ، وإن قلَّت؛ فإن كانت مع خفاءٍ كـ (عريض القَفا للأبله) فرمزٌ، أو مع الوضوح فإيماءٌ وإشارةٌ؛ كقولك: (المجدُ بين بُرْدَيْه، والكرمُ بينَ ثوبَيْه).

ومسائله: لا تخرُج عن الحُكْمِ على نفسِ الموضوعِ أو نوعه.

---

(١) ينظر: رسالة السمرقندي في الاستعارات، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٨٢٣٨)، (ل ٧/ب).

(٢) ينظر: مفتاح العلوم لأبي يعقوب السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، (٣٧٩، ٣٨٤).

(٣) الكنايةُ: لفظٌ أُريدَ به لازمُ معناه، مع جوازِ إرادةِ المعنى الحقيقي، بخلاف للمجاز؛ فإنه لا يجوز فيه إرادةُ المعنى الحقيقي. ينظر: المختصر للسعد (ص ٦٥١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح: ١٠، ١/ ١١) من حديث عبد الله بن عمر.

وأما التشبيهُ؛ فليس مِن مقاصدِ الفنِّ، وإنما يُذْكَرُ في كتبِه لابتناءِ الاستعارةِ عليه، وجُعِلَ مستقِلًّا برأسِه، ولم يُجعَلْ مقدمةً لبحثِ الاستعارةِ؛ لأنه لكثرةِ مباحثِه وعمومِ فوائدِه ارتفعَ عن أن يُجعَلَ مقدمةً لبحثِ الاستعارة، واستحقَّ أن يُجعل أصلًا برأسه، كما في عبد الحكيم[١].

علم البديع

هو عِلْمٌ يُعرَفُ به وجوهُ التحسينِ بعدَ رعايةِ مطابقةِ الكلامِ لمُقتضى الحالِ ووضوحِ الدلالةِ.

أي: قواعدُ أو إدراكٌ أو ملكةٌ يُعْرَفُ به وجوهُ تحسينِ أيِّ كلامٍ يَرِدُ عليه أو يُؤدِّيه، وذلك كما في قولهم: (ومنه الطباق) مثلًا، فإنَّ معناه: ومن المُحسِّنِ المعنويِّ الطباقُ، وهو في قوة قولنا: (الكلامُ المشتملُ على الطباقِ مُحسَّنٌ)، وهي قاعدةٌ كليةٌ يُتعرَّفُ منها أحكامُ جزئياتِ موضوعِها، فالمحكومُ عليه في جميعِ مسائلِه بالقوةِ موضوعُ الفنِّ.

فقوله: (يُعرف به وجوهُ التحسين) أي: يُدْرَكُ به أنَّ هذا الكلامَ المخصوصَ مُحسَّنٌ بالمُحسِّنِ المخصوصِ، فالعلمُ قواعدُ كليةٌ، والذي يعرفُ جزئياتِ تلك القواعد، هكذا يؤخذ من الأطول[٢].

وقال عبد الحكيم: إن هذا العلم تصورات كعلم اللغة والتفسير والحديث، وعليه فتفسر المعرفةُ بالتصوُّرِ، أي: يُتصوَّرُ به معاني تلك الوجوه، ويُعلم به أعدادُها وتفاصيلُها[٣].

والمراد بالتحسين: التحسينُ العرضيُّ، لا الذاتيُّ الحاصلُ بالمطابقةِ لمقتضى الحال، ولا بُدَّ من اعتبارِ هذا بعد التحسين الذاتي، وإلا لكان كتعليقِ الدُّرِّ على أعناقِ الخنازير.

---

(١) ينظر: المطول للسعد (ص ٥١٥)، وحاشية عبد الحكيم السيالكوتي على المطول (ص ٤٣٥).

(٢) ينظر: الأطول على المطول للعصام (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: حاشية السيالكوتي على المطول (ص ٥٣٩).

وخرجت المحسناتُ الشعريةُ؛ فإنها لا تُعتبر بعد المحسنات الذاتية، وخرجت الذاتيةُ؛ كالفصاحة والمطابقة.

وللمُحسِّن للكلامِ ضربان: معنويٌّ؛ أي: راجعٌ إلى تحسينِ المعنى، ولفظيٌّ؛ أي: راجع إلى تحسين اللفظ.

أما المعنويُّ؛ فمنه الطباق، وهو الجمعُ بين معنيين متقابلين، وهو ضربان:

طباق الإيجاب؛ كقوله تعالى : ﴿ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾[البقرة: ٢٥٨]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[البقرة: ٢٨٦]، ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ ﴾[الأنعام: ١٢٢].

وطباق السلب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٦ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الروم ٦: ٧].

وأما اللفظيُّ فمنه الجناسُ بين اللفظين، وهو تشابهُهما في اللفظِ، ومنه[1]: التَّامُّ، وهو أن يتَّفِقَا في أعدادِ الحروفِ وأنواعِها وهيئاتِها وترتيبِها، فإن كانا من نوعٍ؛ كاسمين سُمِّي مُمَاثِلًا؛ نحو: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيۡرَ سَاعَةٖ﴾[الروم: ٥٥]، وإن كانا من نوعين سُمِّي جِناسًا مُستوفًى؛ نحو قوله[2]:

مَـا مَـاتَ مِـنْ كَـرَمِ الزَّمَـانِ فَإِنَّـهُ   يَحْيَـا لَـدَى يَحْيَـى بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ

وموضوعُه: اللفظُ العربيُّ من حيثُ التحسينُ العَرَضِيُّ.

---

(١) أي: الجناس اللفظي.

(٢) البيت لأبي تمام في ديوانه. ينظر: شرح ديوان أبي تمام للخطيب التبريزي (١٧٧/٢)، وفيه: (حدث الزمان) بدلًا من (كرم الزمان).

وفائدته: معرفةُ أحوالِ الكلامِ وما يدخل فيه من الجناس وغيره.

وفضله: شرفُه من حيثُ إنه يُبحَثُ عن المُحسِّنات.

ونسبته: أنه من العلوم الأدبية.

وواضعه: عبد الله بن المعتز (١).

واسمه: علم البديع.

واستمداده: من الكتاب والسنة وكلام العرب.

وحكمه: التأكُّد.

ومسائله: قضاياه التي تُطلَبُ نِسَبُ محمولاتِها إلى موضوعاتها.

(١) هو عبد الله بن المعتز بالله العباسي، أول من اخترع البديع، وسماه بهذا الاسم، وله كتاب: (البديع) ألفه سنة (٢٧٤هـ)، توفي سنة (٢٩٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغربي الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، (٣٠٢/١١)، ورسالة في مبادئ العلوم لأحمد مطر الرملاوي، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٨٧٤)، (ل ١٩/ب).

علم النحو

هو علمٌ يُعْرَفُ به أحوالُ الكلماتِ العربيةِ إعرابًا وبناءً.

وقولنا: **(أحوال الكلمات)** هو ما عبَّرُوا به، وهو اقتصارٌ على الغالب، وإلا فيُعْرَفُ به أحوالُ غيرِ الكلمات؛ كالظروفِ والجُمَلِ التي لا محلَّ لها من الإعراب، والتي لها محلٌّ، وكأحكامِ جملةِ الصلةِ من حيثُ العائدُ وكونُها لا تكون إنشائيةً، وكذا جملةُ النعتِ والخبر.

وقولهم أيضًا: **(إعرابًا وبناءً)** اقتصارٌ على الغالبِ، وإلا فيُعرَفُ به أحوالُ الكَلِمِ من غيرِ الإعرابِ والبناءِ؛ كـ (إن) من جِهةِ كسرِ (إن)(١) وفتحِه وتخفيفِها وشروطِ عملِها وعملِ بقية النواسخ، وكالعائدِ من حيثُ حذفُه وعدمُه إلى غير ذلك، وبالجملة هم اقتصروا على بعضِ الفوائد.

وموضوعه: اللفظُ العربيُّ من حيثُ عروضُ تلك الأحوالِ له.

وثمرته: حِفْظُ اللسانِ عن الخطأ.

وفضله: أنه من أشرف العلوم.

ونسبته: أنه من العلوم العربية.

وواضعه: أبو الأسودِ الدُّؤَلِيُّ(٢).

واسمه: علم النحو.

واستمداده: من الكتاب والسنة وكلام العرب.

وحكم الشارع فيه: الوجوب العيني على المشتغل بالحديث.

ومسائله: يُبحَثُ فيها عن أنواعِ الكلمة، وهي الاسمُ والفعلُ والحرفُ من

---

(١) قوله: (كسر إن) لعله: كسر همزة إن. هامش الأصل (ل ١٥/أ).

(٢) اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، وهو أوَّلُ مَن أسَّسَ العربيةَ، ونهج سُبُلَها، ووضعَ قياسها؛ وذلك حين اضطربَ كلامُ العربِ، وكان عبد الله بن عباس لمَّا خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود الدؤلي، فأقرَّه علي بن أبي طالب، وتوفي سنة (٦٩هـ) وهو ابن خمس وثمانين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ط١، ١٩٦٨م، (٦٩/٧)، وطبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الإشبيلي، دار المعارف بالقاهرة، ط٢، د.ت، (ص ٢١).

حيثُ إنَّ الاسمَ ينقسم إلى مُعْرَبٍ ومبنيٍّ، وينقسمُ أيضًا إلى معرفةٍ ونكرةٍ، والمعرفةُ إلى ضميرٍ وعَلَمٍ واسمِ إشارةٍ وموصولٍ ومُحلًّى بـ (أل) ومُضَافٍ إلى واحدٍ منها.

وينقسمُ المُعرَبُ منه إلى مُنصرفٍ وغيرِه، وكلٌّ منهما إلى مرفوعٍ ومنصوبٍ ومخفوضٍ، والمبنيُّ إلى مبنيٍّ حالةَ الإفرادِ، وإلى ما طرأً بناؤُه بعدَ التركيبِ؛ كالمنادى واسم (لا)، ولا يكونان إلا منصوبين.

والاسمُ ينقسمُ إلى ما لا محلَّ له؛ كاسمِ الفعلِ واسمِ الصوتِ، وإلى ما له محلُّ رفعٍ أو نصبٍ أو خفضٍ.

فتحصل من هذا: أنَّ الاسمَ المعربَ والمبنيَّ قبلَ التركيبِ– غير اسم الفعل واسم الصوت – إما مرفوعٌ أو منصوبٌ أو مخفوضٌ، والمبنيُّ بعدَ التركيبِ منصوبٌ لا غير.

فالمرفوع: المبتدأ، والخبر، والفاعل، ونائبه، وأسماء الأفعال الناسخة للمبتدأ والخبر، وما حُمِلَ عليها، وأخبارُ الحروفِ الناسخة، والتوابعُ للمرفوع.

والمنصوبات: المفعول المطلق، وبه، وله، ومعه، وفيه، والمستثنى، والحال، والتمييز، وأخبار الأفعال الناسخة، وما حُمِلَ عليها، وأسماء الحروف الناسخة، واسم (لا)، والمنادى، والتابع للمنصوب.

والمخفوض إما مخفوضٌ بالحرفِ أو بالإضافة.

وإنَّ الفعلَ إما مبنيٌّ وإما معربٌ، والمبنيُّ: الماضي والأمر والمضارع منه عند اتصاله بنون النسوة أو التأكيد، والمعربُ: المضارعُ عند خُلُوِّه منهما، وهو إما مرفوعٌ أو منصوبٌ أو مجزومٌ.

وإنَّ الحروفَ مبنيةٌ لا غير.

ويُبحث في الفن أيضًا:

عن الإعراب من حيثُ الأصالةُ والنيابةُ والظهورُ والتقديرُ وما يتبع ذلك.

وعن الفعل من حيثُ تعديتُه ولزومُه وتعدُّدُه مع اتحادِ المعمولِ وحذفه استغناء عنه بمفسره.

وعن الاسم من حيث إنه قد يكون عاملًا بالأصالة؛ كالمبتدأ والمضاف، وقد يكون عاملًا بالنيابة؛ كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والمصدر.

وعن الحروف من حيث العملُ وعن[1] شروطِ العملِ.

وعن حالِ الجملةِ من أنها قد يكون لها محلٌّ؛ كالواقعةِ خبرًا أو حالًا أو نعتًا أو جواب شرط، وقد لا يكون لها محلٌّ؛ كجملةِ الصلة والمعترضة والمستأنفة[2].

وعن العائد من حيث جوازُ حذفِه وعدمه، وغير ذلك.

فظهر أن موضوع مسائله:

إما موضوع الفن؛ كقولهم: (اللفظ إما مركب وإما مفرد).

أو نوعه؛ كقولهم: (الاسم إما معرب وإما مبني).

أو عرضه؛ كقولهم: (المعرب إما ظاهر الإعراب أو مقدره)، وفي هذا القدرِ كفايةٌ.

---

(١) قوله: (وعن) لعل الصواب: (ومِن).

(٢) ينظر: الكنوز البهية في علم العربية لعلي بن عبد البر لونائي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م، (ص ١٣٨).

وأما علم الصرف

فهو عِلْمٌ يُبحثُ فيه عن المدلولاتِ الكليَّةِ(١) لأنواعِ المفرداتِ، وعن هيئاتِها الكليَّةِ الأصليَّةِ والفرعيَّةِ وكيفيَّةِ تفرُّعِها.

أما الهيئةُ المطلقةُ؛ فهي والبناءُ والوزنُ والصيغةُ ألفاظٌ مترادفةٌ على معنًى واحدٍ، وهو الحركاتُ والسكناتُ التي قبلَ الحرفِ الأخيرِ وعددِ الحروفِ مع اعتبارِ الترتيبِ والزيادةِ والأصالةِ والموضعِ، فـ (بنا رَجُل) مثلًا هيئته وصيغته التي يشاركُه فيها نحو: (عَضُد) من كونِ كُلٍّ ثلاثيًّا، أوَّلُه مفتوحٌ، وثانيه مضمومٌ. وأما حركةُ أو سكونُ الحرفِ الأخيرِ فلا تُعتبر في البناء، فـ (رَجُل) مثلًا لم يتغيَّر بناؤُه في أحوالِ الإعرابِ الثلاثة.

واعتُبِرَ الترتيبُ لتغيُّرِ الميزانِ عند تغيُّرِه، فتقول: (يَئِسَ) على وزنِ (فَعِلَ)، و(أَيِسَ) على وزن (عَفِلَ)، والزيادةِ والأصالةِ؛ لأنَّ نحو: (علَّمَ) مُشدَّد العين يُقال: إنه على وَزْنِ (فعَّلَ) مُشدَّدها، ولا يُقال: إنه على وزنِ (أفعل) أو (فاعَل) أو (فعلل) مع تساوي الكُلِّ في الحركاتِ والسكناتِ والموضعِ؛ لأنَّ نحو (دِرْهَم) ليس على وزنِ (قِمَطْر) بكسرٍ ففتحٍ فسكون؛ لتخالُفِ موضعِ الفتحتينِ والسكونينِ، ونحو (بَيْطَر) لا يُوازِنُ (شَرِيف) على وزانِ (دحرج)؛ لتخالف موضع الياءين.

وأما الهيئاتُ الأصليةُ والفرعيةُ وكيفيةُ التفرُّعِ؛ فكقول ابن الحاجب:(الماضي للثلاثي المُجرَّد ثلاثة أبينة: فعَل، وفعِل، وفعُل.

فـ (فعَل) – يعني مفتوحَ العين – لمَعانٍ كثيرةٍ.

و(فعِل) – يعني مكسورَها – تكثرُ فيه العِلَلُ والأحزانُ وأضدادُها؛ كـ (سَقِمَ، وسَلِمَ، ومَرِضَ، وبَرِئَ، وفَرِحَ، وحَزِنَ).

---

(١) قوله: (المدلولات الكلية) أي: التي لا تخص مادة بعينها؛ كمدلول الفعل، فإنه مطلقُ حدثٍ وزمانٍ، بخلافِ علمِ اللغة، فإنه يخصُّ مادةً بعينِها؛ كرجل. هامش الأصل (ل ١٦/أ).

(وفعُل) – يعني مضمومَها – لأفعالِ الطبائعِ، ولزموا الضمَّ في الأجوف بالواو؛ نحو: (قال يقول)، والمنقوصِ بها؛ نحو: (دعا يدعو)، والكسر فيهما بالياء)[1] انتهى؛ أي: في الأجوف بالياء والمنقوص بها؛ نحو: (باع يبيع، ورمى يرمي).

فقد بيَّن بقوله: (للثلاثي... إلخ) أنواعَ مُفرداتِ الفعلِ الماضي الثلاثي المُجرَّد وهيئاتها الأصلية، وبقوله: (ففعل لمعانٍ... إلخ) مدلولاتها الكلية، وبقوله: (ولزموا الضمَّ... إلخ) كيفية تغيراتها عن هيئاتها الأصلية.

ثم إنَّ الهيئةَ العارضةَ لجوهرِ اللفظِ إما لإفادةِ معنًى أو لا:

أما ما كانت لإفادةِ معنًى فتُبيَّنُ إن كان المعنى حَدَثًا وزمانًا في باب «تصاريف الفعل»، أو أفرادًا في باب «المثنى والجمع»، أو نسبة لأمر آخر في باب «النسب»، أو تحقيرًا في باب «التصغير»، أو حَدَثًا في باب «المصادر»، أو الزمان أو المكان في باب «المفعل»، أو حَدَثًا وصاحبَه في بابي «اسم الفاعل والمفعول»، أو حدثًا وآلتَه في باب «الآلة».

وأما ما لم تكن لإفادة معنى فتُبيَّنُ إن كانت عَدَدًا في مبحث «المجرد والمزيد من الفعل والاسم»، أو حركات وسكنات في مبحث «أبينة الفعل والاسم»، أو موضع زيادة في مبحث «حروف الزيادة ومواقعها»، أو اتصال الساكن بالمُتحرِّك في «همزة الوصل»، أو التخفيف في «الإبدال»، أو موضع حرف العلة في «تقسيم اللفظ إلى مثال وأجوف وغيرهما»، أو دخول الحرف في مثله أو انفصاله عنه في «الإدغام والفك»، أو التقاء حرف بحرف آخر ساكن في «التقاء الساكنين»، أو قرب الفتحة لكسرة سابقة عليها أو لاحقة في «الإمالة»، أو ذهاب نحو حركة للاستراحة في «الوقف».

---

(١) الشافية في علم التصريف والوافية لابن الحاجب، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية بمكة، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، (ص١٨: ٢٣) بتصرف.

فما في باب تصاريف الفعل؛ كقولهم (فعُل) – مضموم العين – قياسُه ضمُّها في المضارعِ أيضًا،نحو:(سهُل الخيرُ يسهُل).

وقولهم: (فعِل) – بكسر العين – قياسُه فتحُها في مضارعه؛ كـ (عَلِمَ يعلُم، ورَضِيَ يرضَى).

وقولهم: (فعَل) – بفتح العين – ينقاسُ كسرُ عينِ مضارعِه في أربعة مواضع:

أولها: ما كانت فاؤه واوًا ولم تكن لامُه حرفَ حَلْقٍ، سواء كان حلقيَّ العينِ، كـ (وَعَدَ يَعِدُ)، أو لا كـ (وَصَلَ يَصِلُ).

ثانيها: ما كانت عينُه ياء، سواء كانت لامُه حرفَ حَلْقٍ؛ كـ (باع يبِيع) أو لا؛ كـ (غاب يَغِيبُ).

ثالثها: ما كانت لامُه ياء، ولم تكن عينُه حرفَ حَلْقٍ؛ كـ (أتى يأتي، ورَمَى يرمِي).

رابعها: المضاعف اللازم، وهو ما كانت عينُه ولامُه من جنسٍ واحدٍ؛ نحو:(عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ)؛ أي: ظهر.

وكقولهم (فعَل) – مفتوح العين – ينقاسُ ضمُّ عينِ مُضارعِه في أربعة مواضع أيضًا:

أولها: ما عينه واو، سواء كانت لامُه حرفَ حلقٍ؛ كـ (صاغ الحلي يصوغُه)؛ أو لا؛ كـ (قال يقُول).

وثانيها: ما لامه واو، سواء كانت عينُه حرفَ حَلْقٍ؛ كـ (دعا يدعو)، أو لا كـ (حلا الشراب يحلُو).

ثالثها: ما دلَّ على المغالبةِ فيما يفتخر به، ولم يكن مما ينقاس فيه كسر العين؛ نحو: (ضاربني فضربته فأنا أضْرُبه)، وأما ما انقاس فيه ذلك فتكسر عينه؛ نحو: (واعدني فوعدته فأنا أَعِدُه).

رابعها: المضاعف المتعدي؛ نحو: (صبَّ الشرابَ يصبُّه).

وكقولهم: (فعَل) – مفتوح العين – تفتح عين مضارعه إن كانت عينُه أو لامُه حرفَ حلقٍ؛ كـ (سأَل يسأَل، وبدأَ يبدَأ).

وما في التثنية؛ كقولهم: تُقلب ألف المقصور ياء في التثنية؛ نحو:(فتى) فتقول: (فتيات)، والجمع؛ كقولهم: (فَعْل) الاسم الصحيح العين يُجمَعُ على (أفعُل)؛ كـ (فَلْس وأَفْلُس).

وما في النَّسب؛ كقولهم: تُحذَفُ تاء التأنيث عند النَّسب؛ كـ (مَكِّي وعَرَفِي) في النِّسبة إلى (مكَّة وعَرَفة).

وما في التصغير؛ كقولهم: التصغيرُ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولِها؛ كـ (بُوَيْب) في (باب).

وما في المصادر؛ كقولهم: (فعْل) قياس مصدر المُعدِّى؛ كـ (ضرَب ضَرْبًا، وفَهِمَ المسألةَ فَهْمًا).

وما في باب المفعل؛ كقولهم: تفتح عين (مفعل) مُرَادًا به الزمان أو المكان إن فُتِحَت عينُ مضارِعِه؛ كـ (مذهَب)، أو ضُمَّت؛ كـ (مقتَل)، وتُكسَرُ إن كُسِرَت؛ كـ (مجلِس).

وما في باب اسم الفاعل؛كقولهم: (فعَل) إن فُتِحَت عينُه أتى اسمُ فاعلِه قياسًا على وزن (فاعل)، لازمًا كان كـ (ثبَت فهو ثابِتٌ)، أو مُتعدِّيًا؛ كـ (ضرَب فهو ضارِبٌ).

وما في اسم المفعول؛ كقولهم: يأتي اسم مفعول الثلاثي على وزن (مفعول)؛ كـ (موروث) من (وَرِثَ).

وما في باب الآلة؛ كقولهم: اسم الآلة إما على وزن (مِفْعَل)؛كـ (مِنْجَل)، أو (مِفْعَلة)؛ كـ (مِكْسَحة)، أو (مِفْعَال)؛ كـ (مِفْتَاح).

وما في مبحث المُجرَّد والمَزِيد؛ كقولهم: الفعلُ المُجرَّدُ ثلاثيٌّ؛(كضرب)، ورباعيٌّ؛ كـ (دَحْرَج)، والمزيدُ رباعيٌّ؛ كـ (أكرَم)، وخماسيٌّ؛ كـ (انطلَق)، وسداسيٌّ؛ كـ (استخرج).

وما في مبحث أبنية الفعل؛ كقولهم: للثلاثي المجرد ثلاثة أوزان: (فَعَلَ)؛ كـ (ضرَبَ)، و(فَعِلَ)؛ كـ (عَلِمَ)، و(فعُل)؛ كـ (شَرُفَ).

وما في مبحث حروف الزيادة؛ كقولهم: الهمزة إن صحبت أكثر من أصلين زائدة.

وما في همزة الوصل؛ كقولهم: يُؤتَى بهمزة الوصل للتوصُّلِ لساكنٍ بعدها؛ نحو: (استغفَر).

وما في الإبدال؛ كقولهم: كلُّ واوٍ أو ياءٍ تحرَّكت، وانفتحَ ما قبلها، قُلِبَت ألفًا؛ كـ (قال وباع).

وما في تقسيم اللفظ؛ كقولهم: المِثال: ما كانت فاؤُه حرفَ عِلَّةٍ؛ كـ (وَعَدَ)، والأجوف: ما كانت عينُه حرفَ عِلَّةٍ؛ كـ (قال)، والناقصُ: ما كانت لامُه حرفَ عِلَّةٍ؛ كـ (رمَى).

وما في الإدغام؛ كقولهم: إن اجتمعَ مِثْلان وجبَ إدغامُ أحدِهما في الآخر.

وما في التقاء الساكنين؛ كقولهم: إن اجتمع ساكنان، وكان أولهما حرف مد، والثاني مُدْغَمٌ، جاز الالتقاء؛ كـ (دابَّة).

وما في الإمالة؛ كقولهم: الفتحةُ الواقعةُ إثرَ كسرةٍ يجوزُ إمالتُها نحوَ الكسرِ؛ كـ (عِمَاد).

وما في الوقف؛ كقولهم: لا يُوقَفُ إلا على ساكنٍ، كما لا يُبتدَأُ إلا بمُتحرِّكٍ.

وموضوعه: أنواعُ المفرداتِ مِن حيثُ البحثُ عن معانيها الكلية وعن هيئاتها الأصلية والفرعية وكيفية التفرُّع.

وثمرته: صون اللسان(١) عن الخطأ في المفردات من تلك الجهة.

(١) قوله: (صون اللسان) أي: أو الجنان، كما يُعلم من الحيثية. الهامش (ل ١٨/أ).

وفضله: أنه من أشرف العلوم.

ونسبته: أنه من العلوم العربية.

وواضعه: معاذ بن مسلم[١].

واسمه: علم الصرف.

وحكمه: الوجوب.

ومسائله: قضاياه التي يُطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها.

وموضوع مسائله ترجع إلى موضوع الفن.

(١) في الأصل: (معاذ بن أسلم)، يقول الشيخ خالد الأزهري: (اتفقوا على أن أول مَن وَضَعَ التصريفَ معاذ بن مسلم الهَرَّاء؛ بفتح الهاء وتشديد الراء، نسبة إلى بيع الثياب الهروية؛ وكان تخرَّج بأبي الأسود). شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، (٥/١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٢م، (٢٨٨/٣).

علم المنطق

فهو علمٌ يُبحَثُ فيه عن المعلوماتِ التصوريةِ والتصديقيةِ(١) من حيثُ إنها تُوصِّلُ إلى مجهولٍ تصوريٍّ أو تصديقيٍّ أو من حيثُ ما يتوقَّفُ ذلك.

وموضوعه: المعلوماتُ التصوريةُ والتصديقيةُ من تلك الحيثية.

وثمرتُه: حِفْظُ الذهنِ عن الخطأ في كيفية التوصُّلِ إلى المجهولِ التصوريِّ أو التصديقيِّ.

فالمقصود من المنطق: معرفةُ كيفيةِ استفادةِ المجهولاتِ التصوريةِ والتصديقيةِ من المعلوماتِ التصوريةِ والتصديقيةِ.

ولكُلٍّ من المعلومين مَبادٍ ومقاصد(٢):

فمبادِئُ التصوُّراتِ: الكُلِّيَّاتُ الخمسِ، وهي (الجنسُ، والفصلُ، والنوعُ، والخاصَّةُ، والعرَضُ العامُّ)؛ لأنَّ الكُليَّ(٣) إما داخلٌ في الماهيةِ؛ بأن كان جُزْءًا منها أو لا.

فالأول إن كان مُشتركًا بين الماهية وغيرها **فالجنسُ**، وإن كان مُختصًّا بها **فالفصل.**

والثاني – وهو غيرُ الداخلِ – إن كان عينَ الماهيةِ**فالنوع**، وإلا فإن كان مُشتركًا بين الماهية وغيرها **فالعرضُ العامُّ**، وإن كان مختصًّا بها

---

(١) التصور: هو الإدراك الخالي عن الحُكم؛ كتصور معنى (زينب)، والتصديق: هو الحُكم؛ كقولك: (زينبُ مجتهدةٌ).

(٢) حاصلها: أن مبادئ التصورات: الكليات الخمس، ومقاصدها: القول الشارح، ومبادئ التصديقات: القضايا، ومقاصدها: القياس، فهذه الأربعة هي أعمدة علم المنطق، وأما مبحث الدلالات ومباحث الألفاظ فإنما ذُكِرَا لتوقُّفِ مبحثِ الكليات الخمس عليهما، وبعضهم يجعلُ أبوابَ المنطقِ تسعةً بضم مبحث (الصناعات الخمس)، وبعضهم يجعلها عشرة بضم مبحث (الدلالات والألفاظ). ينظر: شرح السُّلَّم في علم المنطق لمحمد بن يوسف الغُرَقي الشافعي المعروف بقش، تحقيق: د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإحسان بالقاهرة، ط١، ٢٠٢٥م، (ص ٨٣).

(٣) هنا يشرع المصنف في ذِكْر وجهِ انحصار الكليات في خمس.

فالخاصَّةُ.

ومقاصدها: الأقوال الشارحة[١]، وهي نوعان: حَدٌّ ورَسْمٌ، وكلٌّ منهما ينقسم إلى تامٍّ وناقصٍ[٢]؛ فإن ذُكِرَ فيها الفصلُ فَحَدٌّ، ثُمَّ إن ضُمَّ إليه الجنسُ القريبُ فتامٌّ وإلا فناقصٌ، وإن ذُكِرَ فيها الخاصَّةُ بدون الفصلِ فرسمٌ، ثم إن كانت مع الجنسِ القريبِ فتامٌّ وإلا فناقصٌ، والتعريفُ اللفظيُّ من الرسمِ، فالمجهولاتُ التصوريةُ متوقفةٌ على الأقوالِ الشارحةِ توقُّفًا قريبًا، وعلى الكلياتِ الخمسِ توقُّفًا بعيدًا.

ومبادئ التصديقات: القضايا المركبة من موضوع ومحمول وهي الحَمْلِيَّة، أو مُقدَّمٍ وتالٍ وهي الشرطية[٣].

وتنقسم الحَمْلِيَّة إلى شخصيةٍ وهي ما موضوعُها مُعيَّنٌ[٤]،وإلى كليَّةٍ، وهي ما موضوعُها ماهيَّةٌ كليَّةٌ، ثم إن حُكِمَ فيها على جميعِ أفرادِ موضوعِها فكليَّةٌ مُسوَّرَةٌ بالسُّورِ الكليِّ؛ نحو: (كلُّ إنسانٍ حيوانٌ)، أو على بعضِ الأفرادِ فجزئيةٌ؛ نحو: (بعضُ الحيوانِ إنسانٌ)، أو على الأفرادِ بدونِ نظرٍ إلى

---

(١) القولُ الشارحُ والتعريفُ والمُعرِّفُ بمعنًى واحدٍ، وهو ما يستلزمُ تصوُّرُه تصوُّرَ الشيءِ أو امتيازَه عمَّا عداه، وسُمِّي قولًا شارحًا؛ لأنه يشرحُ الماهيةَ ويُبيِّنها. ينظر: تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي (ص ٧٨).

(٢) **الحاصل:** أنَّ القولَ الشارحَ يكون بأربعة أمور:

الأول: الحدُّ التَّامُّ، ويكون بالجنس والفصل القريبَيْن؛ كتعريف الإنسان بأنه حيوانٌ ناطقٌ.

الثاني: الحدُّ الناقصُ، ويكون بالجنس البعيد والفصل القريب؛ كتعريف الإنسان بأنه جسمٌ ناطقٌ، أو يكون بالفصل وحده؛ كتعريف الإنسان بأنه ناطقٌ.

الثالث: الرَّسْمُ التامُّ، ويكون بالجنس القريب والخاصة؛ كتعريف الإنسان بأنه حيوانٌ ضاحكٌ.

الرابع: الرَّسْمُ الناقصُ، ويكون بالجنس البعيد والخاصة؛ كتعريف الإنسان بأنه جسمٌ ضاحكٌ، أو يكون بالخاصة وحدها؛ كتعريف الإنسان بأنه ضاحكٌ.

(٣) مثال القضية الحمليَّة: (زيدٌ قائمٌ)، فـ (زيدٌ) موضوعٌ، و(قائمٌ) محمولٌ، ومثال القضية الشرطية: (إن كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ موجودٌ)، فـ (الشمسُ طالعةً) مُقدَّمٌ، و(النهارُ موجودٌ) تالٍ.

(٤) كقولك: (زيد قائم)، فزيدٌ هنا موضوعٌ، وهو مُشخَّصٌ مُعيَّنٌ، وليس كليًّا، وتُسمَّى هذه القضيةُ بالقضيةِ الشخصيةِ وبالقضيةِ المخصوصةِ؛ لتشخُّصِ وخُصُوصِ موضوعِها.

الجميعِ أو البعضِ فمهملةٌ؛ نحو: (الإنسانُ حيوانٌ)[١]، فالقضيةُ إما شخصيةٌ أو كليةٌ أو جزئيةٌ أو مُهْمَلةٌ، وكُلٌّ منها إما موجبٌ أو سالبٌ.

وتنقسمُ الشرطيةُ إلى:

١. **مُتَّصِلَةٍ:** وهي ما حُكِمَ فيها بلزومِ تاليها لمُقدَّمِها[٢].

٢. **ومُنْفَصِلَةٍ:** وهي ما حُكِمَ فيها بالعِنَادِ بينهما[٣].

والمُتَّصِلَة:

١. **لُزُومِيَّة**؛ إن كان بين جُزْأَيْها علاقةٌ اقتضت اللزوم، كـ:
   - سببيةِ المُقدَّمِ في نحو: (إن كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ موجودٌ).
   - أو مُسبَّبيته، كما في عكسه.
   - أو مُسبَّبيتهما عن آخر؛ كـ (إن كان النهار موجودًا فالعالَمُ مُضِيءٌ).

٢. **واتِّفَاقِيَّة**؛ إن لم تكن علاقة؛ كـ (إن كان الإنسانُ ناطقًا فالحمارُ ناهقٌ).

والمُنفصِلَة:

١. مانعةُ جمعٍ فقط؛ نحو: (هذا إما أسود أو أبيض).

٢. أو خُلُوٍّ فقط؛ نحو: (هذا إما غير أبيض أو غير أسود).

٣. أو مانعتهما؛ نحو: (العدد إما زوج أو فرد)[٤].

---

(١) صنيعُ المؤلِّفِ يُوهِمُ أنَّ القضية الكلية شاملة للجزئية والمهملة،ومعلومٌ أن القضية الكلية موضوعها كليٌّ ومُسوَّرةٌ بسُورٍ كليٍّ، والجزئية موضوعها كليٌّ ومُسوَّرة بسورٍ جزئيٍّ، والمهملة موضوعها كليٌّ وخاليةٌ عن السُّورِ، وبذلك تعلم ما في قوله عن الكلية: (وهي ما موضوعها ماهية كلية، ثم إن حُكِمَ فيها على جميع أفراد موضوعها ... إلخ)، والأولى أن يقول مثلًا: (وما موضوعُها كليٌّ إما أن يُحكم فيها على جميع أفراد موضوعها ... إلخ).

(٢) كقولك: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)، فبين المُقدَّم (وهو الشمس طالعة) والتالي (وهو النهار موجود) هنا تصُاحُبٌ.

(٣) كقولك: (العدد إما زوج أو فرد)، فبين المُقدَّمِ والتالي هنا عِنَادٌ.

(٤) **وجه الحصر في الثلاثة:** أنَّ القضية المنفصلة:

إمَّا أنْ تُرَكَّبَ من الشيءِ والأخص من نقيضه، نحو: «هذا إما شجر وإما حجر»، فنقيض =

والشرطية تكون:

١. **كلية** إن اعتُبِرَ فيها جميعُ الأوضاعِ(١)؛ كـ (كلما كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ موجودٌ).

٢. **وجزئية** إن اعتُبِرَ البعضُ؛ نحو: (قد يكون إذا كان الشيءُ حيوانًا كان إنسانًا).

٣. **ومُهملَة** إن لم يُعتبر شيءٌ؛ نحو: (إذا كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ موجودٌ).

٤. **وشخصية** إن اعتُبِرَ فيها وضعٌ مُعيَّنٌ؛ نحو: (إن جئتني الآن أكرمتُك).

وكلٌّ منهما إما موجبةٌ أو سالبةٌ.

ومن أحكامِ القضيةِ: التناقضُ، وهو اختلافُ القضيتين في الكَيْفِ مطلقًا، وفي الكمِّ إن كانت مُسوَّرةً؛فنقيضُ الموجبةِ الكليةِ: سالبةٌ جزئيةٌ(٢)، ونقيضُ السالبةِ الكليةِ: موجبةٌ جزئيةٌ(٣).

ومنها: العكس، وهو ثلاثةٌ:

=

«شجر»: «لا شجر»، و«الحجر» أخصُّ من «لا شجر»، فهي مَانِعَةُ الجَمْعِ.

وإمَّا أنْ تُرَكَّبَ من الشيءِ والأعمِّ من نقيضه، نحو: «هذا إما غير أبيض وإما غير أسود»، فـ «غير أبيض» نقيضه: «أبيض»، و«غير أسود» أعمُّ من «أبيض»، فهي مانعةُ الخُلُوِّ؛ فلا يجوز أنْ يرتفعَ «غير أبيض» و«غير أسود»؛ لأنَّ بارتفاعهما يكون «أبيضَ أسودَ»، ويجوز اجتماعهما أي: الغَيْرين في «أحمر» مثلًا.

وإمَّا أنْ تُرَكَّبَ من الشيءِ ونقيضِهِ أو المساوي لنقيضِهِ؛ فالأول: نحو: «هذا الحيوان إما إنسان وإما لا إنسان»، والثاني: نحو: «هذا العدد إما زوج أو فرد»، فـ «فرد» مُسَاوٍ لقولهم: «لا زوج»، فهي مانعتهما. شرح السُّلَّم لقش (ص ١٤٤).

(١) في القضايا الشرطية يُعتبر الأوضاع، وفي القضايا الحملية يُعتبر الأفراد.

(٢) نحو: (كلُّ إنسانٍ حيوانٌ) نقيضُها (بعضُ الإنسانِ ليس بحيوانٍ)، واعلم أنه في التناقضِ إحدى القضيتين صادقة، والأخرى كاذبة.

(٣) نحو: (لا شيء من الإنسان بحيوان) نقيضها (بعض الإنسان حيوان).

١. **عكس نقيض موافق:** وهو تبديلُ كُلٍّ من طرفي القضية بنقيض الثاني؛ كقولك في (كل إنسان حيوان): (كل ما لا حيوان لا إنسان).

٢. **ومخالف:** وهو تبديلُ الطرفِ الأوَّلِ بنقيضِ الثاني، والثاني بعين الأول، مع الاختلافِ في الكيف؛ كقولِك فيما ذُكِرَ: (لا شيءَ مِمَّا لا حيوان بإنسان).

٣. **وعكس مُسْتَوٍ:** وهو تبديلُ كُلٍّ من الطرفينِ بعينِ الآخر، مع بقاءِ الصِّدْقِ والكَيْفِ والكمِّ إلا إذا كانت موجبةً كليَّةً فعكسُها موجبةٌ جزئيَّةٌ، والمهملةُ في قُوَّةِ الجزئيَّةِ.

ومقصدُها القياسُ، وهو قولٌ مؤلَّفٌ من قضيتين يستلزمُ لذاتِه قولًا آخر، هو النتيجة، وموضوع النتيجة يُسمَّى حدًّا أصغرَ، ومحمولُها حَدًّا أكبر، وماسواهما أوسط، والقضيةُ المشتملةُ على الأصغرِ تُسمَّى الصغرى، وعلى الأكبر تُسمَّى الكبرى.

ثم(١):

١. **إن حُمِلَ الأوسطُ في الصُّغرى، ووُضِعَ في الكبرى، فشكلٌ أوَّل،** وشرطُه: إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى.

٢. **وإن حُمِلَ فيهما فثانٍ**، وشرطه: كلية الكبرى، واختلافهما بالكيف.

٣. **وإن وُضِعَ فيهما فثالثٌ**، وشرطه: إيجاب صغراهما وكلية إحداهما.

٤. **وإن وُضِعَ في الصُّغرى، وحُمِلَ في الكبرى، فرابعٌ**، وشرطه: إيجابهما مع كلية الصغرى، أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما.

وفضله: أنه من أشرف العلوم.

ونسبته: أنه من العلوم العقلية.

وواضعه: إرسطو(١).

---

(١) هنا يشرعُ المُصنِّفُ في ذِكْرِ الأشكال الأربعة.

واسمه: علم المنطق[٢].

واستمداده: من العقل.

وحُكْمُ الشارعِ فيه: الوجوبُ الكفائيُّ.

وموضوع مسائله: إما موضوع الفن؛ كما في قولنا: (المعلومُ التصوريُّ إما كليٌّ أو جزئيٌّ)، أو نوعُ موضوعِه؛ كقولهم: (القضية إما كلية ... إلخ).

=

(١) إِرَسَطُو – بكسر الهمزة، وفتحتين بعدها، وضم الطاء – وهو إرسطاطاليس، فاختصر الاسم الأول من الثاني، خلافًا لمن توهَّم أنهما شخصان، كان تلميذًا لأفلاطون، ولازمه ليتعلَّم منه مدة عشرين سنة. ينظر: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق للملوي تحقيق: حاتم بن يوسف، دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت (ص١٢٠)،وإخبار العلماء بأخبار الحكماء لجمال الدين علي القفطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ٢٠٠٥م، (ص ٢٨).

(٢) ويُسمَّى كذلك بعلم الميزان، ومعيار العلوم، ورئيس العلوم. ينظر: شرح السُّلَّم لقش (ص ٦٩).

علم التوحيد

علمٌ يُقتدَرُ معه على إثباتِ العقائدِ الدينيةِ بإيرادِ الحُجَجِ ودَفْعِ الشُّبَهِ.

نبَّه بصيغة (الاقتدار) على القدرةِ التامَّة، وبإطلاق (المَعِيَّة) على المصاحبةِ الدائمةِ، فينطبقُ التعريفُ على العلمِ بجميعِ العقائدِ مع ما يتوقَّفُ عليه من الأدلةِ وردِّ الشُّبَه؛ لأنَّ تلك القدرةَ على ذلك الإثباتِ إنما تُصاحِبُ دائمًا هذا العلمَ دونَ العلمِ بالقوانين التي يُستفاد منها صور الدلائل فقط، واختار (يُقتدَرُ) على (يثبت)؛ لأنَّ الإثباتَ بالفعلِ غيرُ لازمٍ، واختار (معه) على (به) مع شيوعِ استعمالِه تنبيهًا على انتفاءِ السَّببية الحقيقية المُتبادرةِ من الباء.

واعلم أنَّ العلمَ يُطلق على ملَكةِ الاستحضارِ، وعلى التصديق بالمسائل، وعلى نفس المسائل، وعلى ملكة الاستحصال؛ فعلى الأولين يكون المرادُ بالإثباتِ إلزامَ الغيرِ؛ أي: ملكة استحضار أو تصديق بالمسائل، ثمرته: إلزام الغير بالعقائد الدينية إلزامًا مُستَعانًا فيه بإيرادِ الحُجَجِ ودَفْعِ الشُّبَهِ، ولا يصحُّ أن يُراد به: التحصيل؛ لئلا يصيرَ المعنى تصديق، أو ملكة استحضار، ثمرته: تحصيل العقائد؛ أي: العلم بها، فإنه باطل.

أما على الأول؛ فلأنَّ التحصيلَ الذي هو العلمُ بالعقائدِ هو نفسُ التصديقِ المراد من لفظة(علم)، فلا يُعقَلُ كونُه ثمرةً مترتبةً عليه؛ ضرورةَ أنَّ الثمرةَ وصاحبَها مُتغايران.

وأما على الثاني؛ فلأنَّ ملكةَ الاستحضارِ لا تكونُ إلا بعد التصديقِ بالمسائلِ وإحضارِها أمام النفس مرَّة بعد أخرى إلى أن تحصُلَ للنفسِ قدرةٌ على إحضارِ المسائل متى شاءت من غيرِ احتياجٍ إلى كسبٍ جديدٍ؛ وحينئذٍ لا يُمكِنُ أن يكونَ التصديقُ ثمرةً للملكةِ المذكورةِ؛ ضرورةَ أنَّ الثمرةَ مُتأخِّرةٌ عن صاحبِها.

وعلى الثالث – وهو المسائل – يحتمل أن يراد بالإثبات الإلزام، فيكون

المعنى: الكلامُ مسائلُ مُدللةٌ، ثمرةُ معرفتِها الاقتدارُ على إلزامِ العقائدِ الدينية الغير، ويحتمل أن يُرادَ به التحصيل، فيكون المعنى: الكلامُ مسائلُ مُدللةٌ، ثمرةُ مطالعتِها والوقوفِ على أدلتِها تحصيلُ العقائدِ الدينيةِ وإدراكها.

وعلى الرابع – وهي ملكةُ الاستحصالِ التي هي عبارةٌ عن التهيُّؤِ القريبِ المترتب على حصول الضروريات التي منها تُكتسب النظريات – يكون المرادُ من الإثباتِ التحصيلَ، فيكون المعنى: الكلامُ تهيُّؤٌ واستعدادٌ، ثمرته: الاقتدارُ على تحصيلِ العقائد وإدراكها، لكن ضعفه عبد الحكيم؛ حيث قال: (وحملُ العلمِ على ملكةِ الاستحصالِ – كما في شرح المقاصد – يعني التهيُّؤَ القريبَ بسببِ حصولِ المآخذِ والشرائطِ لتحصيل العقائد، ففيه أنه وإن صحَّ إطلاقُ الملكةِ على ذلك التهيُّؤِ؛ لكونه كيفيةً راسخةً، لكنَّ إطلاقَ أسماءِ العلومِ المُدوَّنةِ إنما هو على ملكةِ الاستحضارِ، كما صرَّح به في المطول، ونصَّ عليه السيِّدُ الشريفُ في شرحِ المِفْتاح، وصرَّح به كثيرٌ من الفضلاء)[1] انتهى.

وليس المرادُ من الحُجَجِ والشُّبَهِ ما هو كذلك في نفس الأمر؛ بل هو كذلك عند المثبت.

والعقائد: جمع:(عقيدة)، وهي الحكمُ الذي يُقصَدُ منه الاعتقادُ دونَ العملِ؛ نحو: (اللهُ عالِمٌ قادرٌ).

والدينية: المنسوبة لدينِ سيِّدِنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوابًا كانت أو خطأً، فإنَّ المعتزلةَ مثلًا وإن أخطأوا في عقائدِهم وأدلتِهم معدودون من علماء الكلام، وعِلْمُهم من علمِ الكلام، ونُسِبَت إليه دون سائر الأنبياء مع عدم اختلافهم فيها؛ لظهورِها منه.

(١) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، (٤٣/١) بتصرف.

وموضوعه(١): قيل: المعلومُ مِن حيثُ يَثبُتُ له ما هو من العقائدِ الدينيةِ وما هو وسيلةٌ إليها، فالأول نحو: (الصانع والعالَم) في قولنا: (الصانعُ واحدٌ قديمٌ، والعالَمُ حادِثٌ تَصِحُّ إعادتُه)، والثاني كـ (الأجسام والخلاء) في قولنا: (الأجسامُ مُركَّبةٌ مِن جواهرَ فَرْدَةٍ، والخلاءُ من العالَمِ جائزٌ)؛ وذلك لأنهم اختلفوا في إعادةِ الأجسامِ:

فقيل: يُعاد العالَمُ بجميعِ أجزائِه المُتفرِّقةِ على ما يدلُّ عليه قصةُ سيِّدِنا إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله: ﴿ رَبِّ أَرِنِي ﴾الآية [البقرة: ٢٦٠]، والوسيلةُ إلى ذلك إثباتُ تركيبِ الأجسامِ من جواهرَ فَرْدَةٍ.

وقيل: بإعدامِ هذا العالَمِ، وإيجادِ عالَمٍ آخر، وهي حينئذٍ مستلزمةٌ لفناءِ هذا العالَمِ، والوسيلةُ إليه إثباتُ جوازِ الخلاء؛ أي: الخُلُو من العالَم.

وقال القاضي الأُرْموي(٢): موضُوعه ذات الله، فإنه يبحثُ فيه عن صفاتِه الثبوتيةِ والسلبيةِ، وعن أفعالِه في الدنيا كإيجادِ العالَمِ وفي الآخرةِ كحشرِ الأجساد، وعن أحكامه كبعث الرسل والثواب والعقاب من جهة الوجوب أو عدمه(٣).

وَرُدَّ بأنه يبحثُ فيه عن غيرِ ذلك؛ كالجواهرِ والأعراضِ، مع أنها

---

(١) قيل: الموجود، وقيل: المعلوم، وقيل: الممكنات، وقيل: ذات الله، فهي أقوال أربعة. ينظر: حاشية المَلَّوِي على إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد لشهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي، تحقيق: د. إسلام فتحي عبد الباسط، د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م، (ص ١٢٤).

(٢) ينظر: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية بباكستان، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، (١٢/١).

(٣) لم يجعل المتأخِّرُون موضوعَه ذات الله مع أنه لا نزاع في أن أصله لا يتجاوز مباحث الذات والصفات والنبوة وما يتعلق بذلك؛ تكثيرًا للفوائد. ينظر: شرح مقاصد المقاصد لأبي عبد الله شمس الدين محمد الدَّلْجِي العثماني، تحقيق: أحمد سهيل، دار الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي بسوريا، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م، (١٢٩/١)، وتشحيذ الروية بفهم التحفة السَّنية لمحمد عياد الطنطاوي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ٢٠٢٥م، (ص ٢٣٢).

ليست من أحوالِ الموضوع، وبأنَّ موضوعَ العلمِ لا يُثْبَتُ فيه وجودُه؛ لأنَّ ما سواه من الأعراضِ الذاتيةِ مُتوقِّفةٌ عليه، فلا يُناسِبُ تسويته لغيرِه في البحث عن كلٍّ في علمٍ واحدٍ، فيلزمُ حيثُ كان موضوعُ علمِ الكلامِ الذاتَ الأقدسَ أن يكون إثباتُ الصانعِ بيِّنًا بذاتِه لا يحتاج إلى البيانِ، وهو باطلٌ؛ إذ هو المقصدُ الأعلى في علمِ الكلام.

وقال جماعةٌ منهم حجة الإسلام: موضوعه الموجود من حيث هو موجود؛ أي: غير مُقيَّدٍ بشيء، ويمتازُ عن العلمِ الإلهيِّ للحكماءِ بأنَّ البحثَ في هذا على قانونِ الإسلام، وأما ذاك فعلى قانونِ العقلِ؛ وافقَ الإسلامَ أم لا.

ورُدَّ بأنه يُبحَثُ فيه عن أحوالِ المعدوماتِ والأحوالِ وعن أحوالِ أشياء لا باعتبارِ وجودها؛ كالنظر هل يفيد العلم أو لا، وكالدليل ما وجه دلالته على المطلوب.

لا يُقال: إنَّ هذه الأشياءَ لها وجودٌ في الذهن، فتدخل تحت موضوع العلم الذي هو الموجود؛ **لأنَّا نقولُ:** جمهور المتكلمين – ومنهم حجة الإسلام – لا يقولون بالوجود الذهني، وبأن قانون الإسلام وإن ميَّز علم الكلام عن العلم الإلهي، لكن فيه بحثٌ من جهةِ أنه أخلَّ التعريف؛ لأن الجمهور على أن مسائل الكلام حقَّةً كانت أو باطلةً من علم الكلام، وقانونُ الإسلامِ خاصٌّ بالحقَّة، وإن التُزِمَت مخالفةُ القومِ بالقولِ بأنه الحقُّ فقط لَزِمَ عدمُ امتيازِ علمِ الكلامِ عن غيرِه؛ لأنَّ كُلًّا يدَّعِي أنَّ مسائلَه على قانون الإسلام، وإن كُفِّرَ كالمُجسِّمةِ القائلين بأنه سبحانه جسمٌ كالأجسام، أو بُدِّعَ كالمعتزلة.

وأجيب: بأنَّ المرادَ على قانون الإسلامِ ولو بزعمِ القائلِ، فيشملُ الجميعَ[(١)].

---

(١) ينظر: شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (١/٥٤).

وغايته:

١. بالنظرِ للشخصِ من جهةِ قُوَّتِه النظريةِ: الانتقالِ من التقليد إلى الإيقان.
٢. ومن جهةِ قُوَّتِه العمليَّةِ: صحة النية بالإخلاص في الأعمال.
٣. وتكملةِ الغيرِ[١]: إرشاد وإلزام المعاند بإقامة الحجة عليه.
٤. ومن جهة أصول الدين: حفظها عن أن تُزَلْزِلَها شُبَهُ المُبْطِلين.
٥. ومن جهة فروعه: بناء الأحكام الشرعية عليه؛ إذ لو لم يثبت صانعٌ قادرٌ باعثٌ للرسلِ بالتكاليفِ لم تثبُت الفروع.

وغاية جميع هذه الغايات: الفوز بالسعادة.

وفضله: أنه أشرف العلوم.

ونسبته: إلى العلوم العقلية.

وواضعه: أبو الحسن الأشعري ومتابعوه، وأبو منصور الماتريدي ومتابعوه[٢].

واسمه: علم التوحيد وعلم الكلام[٣].

ومسائله: قضاياه التي تُطلَبُ نسبةُ محمولاتِها إلى موضوعاتها.

---

(١) أي: من جهة تكميل الغير: إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة، وإلزام المعاند بإقامة الحجة. ينظر: شرح المواقف للسيد الشريف (٥٧/١).

(٢) ينظر:

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري للحافظ ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م، (ص ١٢٩).

نجم المهتدي ورجم المعتدي لفخر الدين محمد ابن المعلم القرشي المصري، تحقيق: بلال السقا، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤١هـ = ٢٠١٩م، (٣١٩/١ – ٣٥٢).

(٣) أسماؤه: التوحيد، والكلام، وأصول الدين، والعقائد، وبإثبات (عِلم) في هذه الأربعة، فتصير أسماؤه ثمانية. ينظر: حاشية الملوي على إتحاف المريد (ص ١٢٨).

علم التفسير

التفسير (تفعيلٌ)، من (الفَسْر)، وهو الكشفُ، ومنه: (التَّفْسِرَةُ)(١) لما يَعْرِفُ به الطبيبُ المرضَ، وقيل: إنه مقلوب عن (السَّفر)، ومنه: أسفرَ الصُّبحُ.

ويُطلَقُ التفسير في الاصطلاح على بيان معنى كلام الله روايةً، وذلك كذِكْرِ أسبابِ النزول والناسخ والمنسوخ، ويقابله: التأويل، وهو بطريق الدراية، والتأويل من (الأَوَل)، وهو الرجوع؛ لأنه بيانُ ما يرجع إليه بمقتضى القواعد والنظر الصحيح.

ويُطلَقُ التفسيرُ أيضًا على بيانِ معنى كلامِ اللهِ روايةً ودِرايةً، وعلى ذِكْر ما يتوقَّفُ ذلك عليه، وعرَّفه بعضُهم – على هذا – بأنه ما يُعْرَفُ به معنى كلام الله وألفاظه بحسب الطاقة البشرية(٢).

وفي الإتقان: إنَّ علمَ التفسيرِ علمٌ يُبْحَثُ فيه عن كيفيةِ النُّطقِ بألفاظِ القرآنِ وعن مدلولاتِها وأحكامِها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمَلُ عليها حال التركيب، وتتِمَّات ذلك.

فقوله: (**علمٌ**) جنس.

وقوله: (**يُبحث فيه عن كيفية النُّطق بألفاظ القرآن**) يشملُ علمَ القِرَاءات.

وقوله: (**ومدلولاتها**) يعني به مَتْنَ علمِ اللغةِ الذي يُحتاجُ إليه في

---

(١) تُطلق التَّفْسِرَةُ على البول الذي يُستدَلُّ به على المرض، ويَنظُر فيه الأطباء، يَستدِلُّون بلونِه على عِلَّةِ العليل. تاج العروس للزبيدي (٣٢٣/١٣)، مادة: (ف س ر).

وفي الأصل: (التفسير)، والمثبت – أعني التَّفْسِرَة – هو الصواب، وهي عبارة الحافظ السيوطي. ينظر: الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م، (١٩٢/٤).

(٢) ينظر: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للشهاب الخفاجي، دار صادر ببيروت، د.ت، (١٤/١).

ذلك العلم؛ أي: الذي يخصُّ ما في القرآن من الألفاظِ.

وقوله: **(وأحكامها الإفرادية والتركيبية)** يشتملُ على التصريف والنحو والبيان والبديع.

وقول: **(ومعانيها التي يُحْمَلُ عليها حالَ التركيبِ)** يشتملُ على ما دلالته بالحقيقة، وما دلالته بالمجاز، فإنَّ التركيبَ قد يقتضي بظاهِره شيئًا يَصُدُّ عن الحَمْلِ عليه صادٌّ، فيُحْمَلُ على غيرِها، وهو المجاز.

وقوله: **(وتتِمَّات لذلك)** هو معرفةُ الناسخِ والمنسوخِ، وقِصَّةٌ تُوضِّحِ ما أُبْهِمَ في القرآن(١).

والقرآن: هو اللفظُ المُنزَّلُ على سيِّدِنا محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإعجازِ المُتعبَّد بتلاوتِه.

وقد نصُّوا على حُرمةِ التفسيرِ بالرأي، بخلافِ التأويلِ بالرأي؛ فإنَّ الصحيحَ أنه يجوزُ للعالِمِ بالقواعدِ وبعلومِ القرآنِ المحتاج إليها؛ وذلك أنَّ التفسيرَ كشهادةٍ على اللهِ وقطعٍ بأنه عَنى بهذا اللفظ هذا المعنى، فلم يَجُزْ إلا بنصٍّ من النبي أو الصحابة الذين شاهدوا النُّزولَ والوحي، وأما التأويلُ فهو ترجيحُ أحدِ المحتملاتِ بدونِ القطعِ والشهادةِ على الله، فاغتُفِرَ(٢).

وموضوعه: القرآنُ من حيثُ ما ذُكِرَ سابقًا.

وفائدته: معرفةُ أسبابِ النزولِ والناسخِ والمنسوخِ، ومعرفةُ الألفاظِ على حسبِ الطاقةِ البشرية.

وثمرة ما ذُكِرَ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ- سواء كانت عمليةً أو اعتقاديةً - والحِكَمِ والمواعظِ.

وفضله: أنه أشرفُ العلوم الشرعية - وهي التفسير والحديث والفقه

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي (١٩٤/٤) بتصرف.

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية للحافظ السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، (ص ٢٣) بتصرف.

– لأنَّ موضوعَه – وهو كلامُ اللهِ – أشرفُ من موضوعِ الحديثِ والفقهِ، وفائدته أشرف من فائدتهما.

واستمداده: من العلوم الأدبية، ومن السنة، ومن الكتاب؛ لأنه قد يُفسِّرُ بعضُه بعضًا.

ومسائله: قضاياه التي تُطلَبُ نسبةُ محمولاتِها إلى موضوعاتها؛ كقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾[التوبة: ٢٨]، أي: فَقْرًا، وكقوله:﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ ﴾[المجادلة: ١١] معناه: إذا قيل لكم: (انفضُّوا إلى الصلاةِ والجهادِ وكُلِّ خيرٍ) فقُومُوا له، ولا تُقصِّرُوا.

ونسبته: أنه من العلوم الشرعية.

وحكم الشارع فيه: الوجوب الكفائي.

وواضعه: ابن عباس(١).

(١) قيل: واضعه – بمعنى جامِعه لا مُدِّونه – الإمام مالك. ينظر: رسالة في مبادئ الأحد عشر علمًا للرياني (ل ٢٥/ب)، ورسالة في مبادئ العلوم للخولي (ل ٢٧/ب)، والرسالة الدرية في تعريف حدود العلوم النقلية والعقلية للبهواشي، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٩٥٣)، (ل ٣٢/ب).

علم الحديث

اعلم أنَّ الحديثَ في اللغةِ ضِدُّ القديمِ، وفي الاصطلاح: ما أُضِيفَ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولًا أو فِعلًا أو تقريرًا.

وعلم الحديث قسمان:

أحدهما: يُسمَّى (علم الحديث دِراية)؛ أي: من جهةِ الدِّرايةِ والتفكُّر.

وثانيهما:(علم الحديث رواية)؛ أي: من جهة الرواية والنقل.

وقد حُدَّ الأوَّلُ بأنه علمٌ بقوانين يُعرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمتنِ من صحةٍ وحسنٍ وضعفٍ وعُلُّوٍ ونُزولٍ، وكيفيةُ التحمُّلِ والأداءِ، وصفاتِ الرجالِ، وغير ذلك.

وقوله: **(بقوانين)** أي: بقواعد؛ كقولك: الصحيح: ما احتوى على اتِّصالِ السَّندِ والعدالةِ والضبطِ وخلا عن الشذوذِ والعِلَّةِ القادحة، والضعف: ما خلا عنها أو عن بعضِها.

وقوله: **(أحوالُ السَّندِ والمَتنِ)**؛ أي: سواء كانت تلك الأحوالُ عامَّةً لهما أو خاصَّةً بأحدِهما.

والسند في اللغة: المُعتمَدُ، من قولهم: (فلانٌ سَنَدِي)؛ أي: مُعتمَدَي، وفي الاصطلاح: الطريقُ إلى المَتنِ؛ يعني الرجالَ الموصلين إليه، سُمِّيت سندًا؛ لاعتمادِ الحُفَّاظِ عليها في صحةِ الحديثِ وضعفِه والتوصُّلِ إلى السندِ.وقيل: السند في الاصطلاح: الإخبارُ عن طريقِ المتنِ، فهو مُساوٍ للإسناد، وجرى على هذا الجلالُ السيوطيُّ في ألفِيَّته؛ حيثُ قال[1]:

والسَّنَدُ: الإخبارُ عن طريقِ مَتْنٍ كالإسْنَادِ لدَى الفَرِيقِ

والمتن في اللغة: يُطلق على ما صَلُبَ وارتفعَ من كلِّ شيءٍ، وفي

(١) ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار ابن عفان بمصر، ط٣، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، (٢٥/١).

الاصطلاح: ما ينتهي إليه غايةُ السَّندِ من الكلام، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ الشخصَ المُسندَ يُقوِّي الكلامَ بالسَّندِ ويرفعُه إلى قائلِه.

وقوله: **(مِن صحةٍ وحسنٍ وضعْفٍ)** هذه أحوالٌ يشتركُ فيها السَّندُ والمَتنُ.

وقوله: **(وعُلُّوٍ ونُزولٍ)** حالان خاصَّان بالسَّندِ، ولم يذكر الخاصَّ بالمتن، فكان عليه أن يقولَ مثلًا: **(ورَفْعٍ وقَطْعٍ)** إلا أن يُقال: إنه أدخله تحت قوله **(وغير ذلك)**.

وكيفية التحمُّل أقسام؛ أولها: قراءةُ الشيخِ إملاءً وتحديثًا، فقراءُته عليه، فسماعُه بقراءةِ غيرِه على الشيخ، فالمُناولةُ مع الإجازةِ، فالإجازةُ، إلى آخر ما هو مذكورٌ في جمعِ الجوامع[1].

والأداءُ كقوله: أَمْلَى عليَّ، حدَّثَنِي قراءةً، قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ، أخبَرني إجازةً ومُناولةً، أخبَرني إجازةً ... إلى آخر ما هو مذكورٌ.

وقوله: **(صفات الرجال)** أي: من عدالةٍ وفسقٍ ومن تعبيرٍ عمَّن اتصفَ بهما؛ كعدلٍ وكذَّابٍ.

وقوله: **(وغير ذلك)** كرواية الحديث بالمعنى.

وهذا الحدُّ للشيخِ عِزِّ الدِّين بن جماعة، وأخصَرُ منه: **عِلْمٌ يُعْرَفُ به أحوالُ الرَّاوِي والمَرْوِيِّ من حيثُ القبولُ والرَّدُّ.**

وموضوعه: الرَّاوِي والمَرْوِيُّ من حيثُ ذلك.

(١) ينظر: جمع الجوامع للتاج السبكي (ص ١٠٦).

والمناولة: إعطاء الشيخ للطالب شيئًا من مروياته يدًا بيدٍ مع قوله: (هذا من مروياتي).

والمناولة مع الإجازة: إعطاء الشيخ للطالب شيئًا من مروياته يدًا بيدٍ مع قوله: (هذا من مروياتي)، وإذنه له في روايته عنه.

والإجازة: إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه بما يتضمن الإخبار الإجمالي عُرْفًا. ضوء القمر على نخبة الفكر لمحمد علي أحمدين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م، (ص ١١٥).

وغايته: عدمُ الخطأ من المُكلَّفِ في معرفةِ ما يُقبَلُ وما يُرَدُّ من ذلك.

وواضعه: ابنُ شهابٍ الزُّهري في خلافةِ عمرَ بنِ عبد العزيز بأمره بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمائة عام؛ لأنه المُجدِّدُ لهذه الأمةِ أمرَ دينِها في المئة الثانية، كذا في حاشية جاد المولى على البيقونية(١).

وقيل: إن أول مَن صنَّفَ في هذا الفن القاضي أبو محمدٍ الرَّامَهُرْمُزِي(٢).

واستمداده: من تتبُّع أحوالِ نَقَلَةِ الحديث.

وفضله: أنه من أشرفِ العلوم.

وحكمه: الوجوبُ عَيْنًا على مَن انفرَد، وكفايةً على مَن تعدَّد.

واسمه: علم مصطلح الحديث.

ونسبته: أنه بعض العلوم الشرعية.

ومسائله: قضاياه التي يُطلب نِسَبُ محمولاتِها إلى موضوعاتِها، وهي ما تُذكَرُ في كتبِه من المقاصد؛ كقولك:

الصحيحُ: ما اتَّصَل إسنادُه ولم يشذ ولم يعل... إلخ.

والحسن: هو الجامعُ لشروطِ الصحيحِ، إلا أنَّ رجالَه لم تشتهر اشتهارها.

والضعيف: هو ما لم يَستوفِ شروطَ الصحيحِ، ثم إنه إن تعدَّدت طرقُه صارَ حَسَنًا لغيره، والحسنُ إن تعدَّدت طرقُه صار صحيحًا لغيره،

---

(١) مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم حفظ: (٤٧٤٢٢)، لوحة: (ل ٩/ب، ١٠/أ)، وجاد المولى هو محمد بن مَعْدَان الحاجري الشافعي، الشهير بجاد المولى، كان خطيبَ الجامعِ الأزهر، وُلِدَ سنة (١١٩٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٢٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٠٥).

(٢) المشهور أن واضع علم الحديث روايةً محمد بن شهاب الزُّهري (ت: ١٢٤هـ)، وواضعه درايةً القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ). ينظر: ضوء القمر على نخبة الفكر (ص ٣٥).

وجميعُ الأقسامِ لا تخرج عن هذه الثلاثة.

علم الحديث دِراية: هو نَقْلُ ما أُضِيفَ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو عزمًا أو وصفًا خِلقيًّا أو خلقيًّا.

وموضوعه: ما أُضِيفَ من ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وغايته: الفوزُ بسعادةِ الدارين.

واسمه: علمُ الحديثِ روايةً.

ومسائله: قضاياه؛ كقولك: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (إنما الأعمال بالنيات)؛ [فإنه مُتضمِّنٌ لقضيةٍ قائلةٍ: إنما الأعمالُ بالنياتِ][١] من أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستمداده: من أقوال النبي وأفعاله وتقريراته[٢].

وفضله: أنه من أشرف العلوم؛ لأنه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله.

وحُكمه وواضعه كالذي قبله، والله أعلم.

---

(١) سقط، والمثبت من حاشية جاد المولى على البيقونية (ل ١٠/ب).

(٢) المناسب أن يزيد على ما ذكر (العزم والوصف الخِلقي والخُلُقي) كما يُعلم مما قاله أوَّلًا، وكذا المناسب أن زيد في التعليل الآتي (ما عدا الخِلقي بكسر الخاء). هامش الأصل (ل ٢٣).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. مبادئ العلوم من أهم أبواب العلم، وأوَّلَ مَن اهتمَّ به بصورةٍ رسميَّةٍ هو شيخُ الأزهر شمس الدين الأنبابي، وقد حفظت المكتبةُ الأزهريةُ أكثرَ من مائتي رسالةٍ في مبادئ العلوم في عهده.

٢. جاوز عُمْرُ العلامةِ عبد المُعطِي الشرشيمي المائة عام، وهو مِن أهمِّ الأسانيد الأزهرية، فهو من تلاميذ شيخ الأزهر الأنبابي، وهو من تلاميذ العلامة إبراهيم السَّقَّا، وهو من تلاميذ شيخ الأزهر حسن العطار.

٣. إتقان العلامة عبد المعطي الشرشيمي للعلوم الأزهرية وبراعته فيها لا سيما علم أصول الفقه.

٤. عرضت الرسالة لمبادئ أحد عشر فنًّا التي كانت مُقرَّرةً إبَّان شيخ الأزهر شمس الدين الأنبابي.

٥. جمعت الرسالة بين النظرية والتطبيق؛ حيث رأينا المؤلفَ قد عرَضَ لبعضِ الكُتُبِ المشهورةِ في الفنِّ، كعرضِه لكتاب «جمع الجوامع» في علم أصول الفقه، وبيانِ كيفيةِ ارتباطِ مسائل الكتاب بموضوعِ الفنِّ.

٦. قدرة المُؤلِّف العاليةِ على عرضَ العلمِ كُلِّه في صورةٍ موجزةٍ، بحيثُ تندرجُ جميعُ مسائلِه تحت القواعد التي يذكرُها.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة العناية بـ (مبادئ العلوم) وتعريفها للطلبة؛ ليقوفوا على مبادئ العلوم الأزهرية بصورة مجملة.

٢. ضرورة العناية بتراث الأزهريين لا سيما من سنة (١٩٠٠م) إلى (١٩٨٠م)؛ حيث يتميز علماء هذا الوقت بهضم العلوم الأزهرية وحسن تقديمها وسهولة التعبير عنها.

أهم المصادر والمراجع

١. الإحراز في أنواع المجاز، لشهاب الدين أحمد بن أحمد السُّجاعي البدراوي الأحمدي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (٤١٩٨٣).

٢. الأزهر في ألف عام، د. محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣. أصول الفقه، لطه عبد الله الدسوقي العربي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م.

٤. الأطول شرح التلخيص، لعصام الدين الإسفراييني، المطبعة العامرة بمصر، ١٢٨٤هـ.

٥. الإعجاز في المجاز، لعلي بن عبد البر الونائي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م.

٦. أوضح الإشارات إلى رسالة السمرقندي في الاستعارات، لشمس الدين محمد البُدَيري الدمياطي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (١٣١٧٢٢).

٧. إيضاح المشكلات من متن الاستعارات، لشيخ الأزهر أحمد عبد المنعم الدمنهوري المذاهبي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (٤٢٤٨٦).

٨. بسط العبارة في إيضاح معنى الاستعارة، لعبد الرحمن بن مصطفى العيدروس الحسيني، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم عام: (١٣١٧٦٥)، رسالة رقم: (١).

٩. تبيين كذب المُفترِي فيما نَسَبَ إلى الإمام الأشعري، للحافظ ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م.

١٠. تشحيذ الرَّوِيَّة بفهم التُّحفة السَّنِيَّة، لمحمد عيَّاد الطنطاوي، تحقيق: أ.د. محمد عبد الدايم الجندي، د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ٢٠٢٥م.

١١. تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، للدكتور محمد شمس الدين إبراهيم سالم، تقديم: أ.د. حسن الشافعي، مجلس حكماء المسلمين بالإمارات، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م.

١٢. جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة، ط٢، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م.

١٣. جمهرة أعلام الأزهر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، د. أسامة الأزهري، مكتبة الإسكندرية، ط١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م.

١٤. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع، لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (١١٩٥٠٦).

١٥. حاشية السيالكوتي على المطول، لعبد الحكيم السيالكوتي، منشورات الرضا بقم بإيران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٦. حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، لعبد الحكيم السيالكوتي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٧. حاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١٨. حاشية الصَّبَّان على مقدمة جمع الجوامع، لأبي العرفان محمد الصَّبَّان، مخطوط بالأزهرية، رقم حفظ: (١٣٣٦٩٧).

١٩. حاشية العطَّار على شرح الخبيصي على التهذيب، لشيخ الأزهر حسن العطَّار، مكتبة عيسى البابي بمصر، ١٣٨٠هـ = ١٩٩٠م.

٢٠. حاشية القطب الرازي على الشمسية مع حاشية السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م.

٢١. حاشية المَلَّوِي على إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد، لشهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح الملوي، تحقيق: د. إسلام فتحي عبد الباسط، د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م.

٢٢. حاشية جاد المولى على البيقونية، لمحمد بن مَعْدَان الحاجري الشافعي الشهير بجاد المولى، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم حفظ: (٤٧٤٢٢).

٢٣. حاشية على شرح السُّلَّم للملوي، لأبي العرفان محمد الصَّبَّان، دار البصائر بالقاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.

٢٤. شرح السُّلَّم في علم المنطق لمحمد بن يوسف الغُرَقي الشافعي المعروف بقش، تحقيق: د. عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإحسان بالقاهرة، ط١، ٢٠٢٥م.

٢٥. شرح تحفة الإخوان في علم البيان، لأبي البركات أحمد الدردير المالكي الخلوتي، تحقيق: زين الدين الحسيني، لطائف الصحائف بالقاهرة، ط١، ١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م.

٢٦. شرح مقاصد المقاصد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الدَّلْجِي العثماني، تحقيق: أحمد سهيل، دار الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي بسوريا، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م.

٢٧. ضوء القمر على نخبة الفكر، لمحمد علي أحمدين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م.

٢٨. غاية الأصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٥٤هـ = ١٩٣٦م.

٢٩. فتح الوهاب على مغني الطلاب، لأحمد البدوي الحلبي، تحقيق: عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإمام الرازي بالقاهرة، ط١، ١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م.

٣٠. الكنوز البهية في علم العربية، لعلي بن عبد البر لونائي، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط١، ١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م.

٣١. المختصر شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د. عجاج عودة برغش، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م.

٣٢. مرقى الوصول إلى علم الأصول، لمحمد الجوهري الخالدي، مخطوط

بالأزهرية، رقم حفظ: (٤٨٢٦٩).

٣٣. نجم المهتدي ورجم المعتدي، لفخر الدين محمد ابن المُعلِّم القرشي المصري، تحقيق: بلال السقا، دار التقوى بسوريا، ط١، ١٤٤١هـ = ٢٠١٩م.

Romanized references

1. Al-Iḥrāz fī Anwā‘ al-Majāz, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad al-Sujā‘ī al-Badrāwī al-Aḥmadī, Manuscript at Al-Azhar Library, General No.(41 3) :.
2. Al-Azhar fī Alf ‘Ām, by Dr. Muhammad Abdel-Moneim Khafagi, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 2nd Edition, 1407 AH = 1987 AD.
3. Uṣūl al-Fiqh, by Taha Abdullah al-Dasuqi al-Arabi, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1st Edition, 1447 AH = 2025 AD.
4. Al-Aṭwal Sharḥ al-Talkhīṣ, by ‘Iṣām al-Dīn al-Isfarāyīnī, Al-Maṭba‘a al-‘Āmira, Egypt, 1284 AH.
5. Al-I‘jāz fī al-Majāz, by Ali ibn Abd al-Barr al-Wana'i, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1st Edition, 1447 AH = 2025 AD.
6. Awḍaḥ al-Ishārāt ilā Risālat al-Samarqandī fī al-Isti‘ārāt, by Shams al-Dīn Muhammad al-Budayrī al-Damyāṭī, Manuscript at Al-Azhar Library, General No :. .(131722)
7. Īḍāḥ al-Mushkilāt min Matn al-Isti‘ārāt, by Grand Imam of Al-Azhar Aḥmad Abdel-Moneim al-

Damanhūrī al-Madhāhibī, Manuscript at Al-Azhar Library, General No.(424 6) :.

8. Basṭ al-'Ibāra fīĪḍāḥ Ma'nā al-Isti'āra, by Abd al-Rahman ibn Mustafa al-Aydarus al-Husayni, Manuscript at Al-Azhar Library, General No.: (131765), Epistle No.(1) :.
9. Tabyīn Kadhib al-Muftarī fīmā Nasaba ilā al-Imām al-Ash'arī, by Al-Hafiz Ibn Asakir al-Dimashqi, edited by Anas al-Sharfawi, Dar al-Taqwa, Syria, 1st Edition, 1440 AH = 2018 AD.
10. Tashḥīdh al-Rawiyya bi-Fahm al-Tuḥfa al-Saniyya, by Muhammad Ayyad al-Tantawi, edited by Prof. Dr. Muhammad Abd al-Dayem al-Jundi & Dr. Abd al-Ghaffar Abd al-Raouf Hassan, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1st Edition, 2025 AD.
11. Taysīr al-Qawā'id al-Manṭiqiyya Sharḥ al-Risāla al-Shamsiyya, by Dr. Muhammad Shams al-Dīn Ibrahim Salim, introduced by Prof. Dr. Hassan al-Shafiee, Muslim Council of Elders, UAE, 1st Edition, 1444 AH = 2023 AD.
12. Jam' al-Jawāmi', by Taj al-Dīn al-Subki, edited by Abdullah al-Daghistani, Dar Taybah al-Khadra, Makkah, 2nd Edition, 1444 AH = 2023 AD.
13. Jamharat A'lām al-Azhar fī al-Qarnayn al-Rābi' 'Ashar wa al-Khāmis 'Ashar al-Hijriyyayn, by Dr.

Osama al-Azhari, Bibliotheca Alexandrina, 1440 AH = 2019 AD.

14. Ḥāshiyat al-Bājūrī ‘alā Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi‘, by Grand Imam of Al-Azhar Ibrahim al-Bajouri, Manuscript at Al-Azhar Library, Preservation No :. .(11 06)

15. Ḥāshiyat al-Siyālkūtī ‘alā al-Muṭawwal, by Abd al-Hakim al-Siyalkuti, Al-Rida Publications, Qom, Iran, 2nd Edition, 1404 AH.

16. Ḥāshiyat al-Siyālkūtī ‘alā Sharḥ al-Mawāqif, by Abd al-Hakim al-Siyalkuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1419 AH = 1998 AD.

17. Ḥāshiyat al-Shubrāmalisī wa al-Rashīdī ‘alā Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH = 1984 AD.

18. Ḥāshiyat al-Ṣabbān ‘alā Muqaddimat Jam‘ al-Jawāmi‘, by Abu al-Irfan Muhammad al-Sabban, Manuscript at Al-Azhar Library, Preservation No :. .(1336 7)

19. Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alā Sharḥ al-Khabīṣī ‘alā al-Tahdhīb, by Grand Imam of Al-Azhar Hassan al-Attar, Isa al-Babi Library, Egypt, 1380 AH = 1990 AD.

20. Ḥāshiyat al-Quṭb al-Rāzī ‘alā al-Shamsiyya ma‘a Ḥāshiyat al-Sayyid al-Sharīf al-Jurjānī, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1353 AH = 1934 AD.

21. Ḥāshiyat al-Mallawī ʻalā Itḥāf al-Murīd bi-Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abd al-Fattah al-Mallawi, edited by Dr. Islam Fathi Abd al-Basit & Dr. Abd al-Ghaffar Abd al-Raouf Hassan, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1st Edition, 1447 AH = 2025 AD.
22. Ḥāshiyat Jād al-Mawlā ʻalā al-Bayqūniyya, by Muhammad ibn Maʻdan al-Hajiri al-Shafiʻi (known as Jad al-Mawla), Manuscript at Al-Azhar Library, Preservation No. (47422) :.
23. Ḥāshiya ʻalā Sharḥ al-Sullam lil-Mallawī, by Abu al-Irfan Muhammad al-Sabban, Dar al-Basair, Cairo, 1st Edition, 1435 AH = 2014 AD.
24. Sharḥ al-Sullam fī ʻIlm al-Manṭiq, by Muhammad ibn Yusuf al-Ghuraki al-Shafiʻi (known as Qash), edited by Dr. Abd al-Ghaffar Abd al-Raouf Hassan, Dar al-Ihsan, Cairo, 1st Edition, 2025 AD.
25. Sharḥ Tuḥfat al-Ikhwān fī ʻIlm al-Bayān, by Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir al-Maliki al-Khalwati, edited by Zayn al-Din al-Husayni, Lata'if al-Saha'if, Cairo, 1st Edition, 1446 AH = 2024 AD.
26. Sharḥ Maqāṣid al-Maqāṣid, by Abu Abdullah Shams al-Dīn Muhammad al-Dalji al-Uthmani, edited by Ahmad Suhayl, Dar al-Shaykh al-Akbar Muhyiddin Ibn al-Arabi, Syria, 1st Edition, 1444 AH = 2023 AD.

27. Ḍaw’ al-Qamar ‘alā Nukhbat al-Fikar, by Muhammad Ali Ahmadin, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1444 AH = 2023 AD.

28. Ghāyat al-Uṣūl Sharḥ Lubb al-Uṣūl, by Shaykh al-Islam Zakariya al-Ansari, Isa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 2nd Edition, 1354 AH = 1936 AD.

29. Fatḥ al-Wahhāb ‘alā Mughnī al-Ṭullāb, by Ahmad al-Badawi al-Halabi, edited by Abd al-Ghaffar Abd al-Raouf Hassan, Dar al-Imam al-Razi, Cairo, 1st Edition, 1444 AH = 2023 AD.

30. Al-Kunūz al-Bahiyya fī ‘Ilm al-‘Arabiyya, by Ali ibn Abd al-Barr al-Wana'i, Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif, 1st Edition, 1447 AH = 2025 AD.

31. Al-Mukhtaṣar Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ, by Sa‘d al-Dīn al-Taftazani, edited by Dr. Ajaj Oudah Barghash, Dar al-Taqwa, Syria, 1st Edition, 1442 AH = 2021 AD.

32. Marqā al-Wuṣūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl, by Muhammad al-Jawhari al-Khalidi, Manuscript at Al-Azhar Library, Preservation No.(4 26) :.

33. Najm al-Muhtadī wa Rajm al-Mu‘tadī, by Fakhr al-Dīn Muhammad Ibn al-Mu‘allim al-Qurashi al-Misri, edited by Bilal al-Saqqa, Dar al-Taqwa, Syria, 1st Edition, 1441 AH = 2019 AD.

فهرس الموضوعات